شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مكتبة مكة المكرمة

## مخطوطة

## القول التمام في أحكام المأموم والإمام

### المؤلف

أحمد بن عماد بن يوسف (الأقفهسي، ابن العماد)

### الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٥٦
فقه شافعي
٥٦

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب القول التام في احكام
المأموم والامام لابن العماد وقواعد
الاعراب لابن هشام والحدود لحلو

لكن القواعد المذكورة ليست في هذا المجلد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى اله وصحبه اجمعين **وبعد** فهذه مسايل سميتها بالقول التمام في احكام
الماموم والامام لا يستغني عنها لكثرة وقوعها وعموم انتشارها وحصول البلوى بها وكلها
راجعة الى قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا
بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم من امامي ومن خلفي وقوله صلى الله عليه وسلم
ما يخشى الذي يرفع راسه قبل راس الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته
صورة حمار فهذه الاحاديث صريحة في تحريم مسابقة الامام بالركوع والسجود وغيرهما
من اركان الصلاة وبالتحريم صرح في التهذيب والتتمة وصححه في شرح المهذب وهو ظاهر ايراد
الكفاية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان يحول الله راسه راس حمار اي يجعل الله راسه على
صورة راس الحمار وبقي بدنه بدن انسان ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم او يجعل صورته صورة
حمار ان يمسخ صورته كلها فيجعل راسه راس حمار وبدنه بدن حمار وفيه دليل على جواز وقوع
المسخ اعاذنا الله تعالى منه والمسخ لا يكون الا من شدة الغضب قال الله تعالى قل هل انبئكم
بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير الاية
**مسئلة** اذا اقيمت الصلاة يستحب للسامع ان يقول مثل ما يقول المقيم الا في قوله
قد قامت الصلاة فانه يقول اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها واذا اقيمت الصلاة
من يوم الجمعة اشتغل باجابة المقيم ولا يشتغل في حالة الاقامة بالدعاء لكن من الجملة
يشتغل بالدعاء في هذه الحالة وهم مخطوون في اصابة السنة وانما محل الدعاء بعد فراغ
الاقامة وقت تسوية الصفوف ولا يقوم الجالس الى الصلاة حتى يفرغ المقيم من الاقامة
وقيل يقوم عند قوله قد قامت الصلاة وقيل ان كان شابا قوي النهضة فليقم عند الفراغ
من الاقامة وان كان شيخا او شابا بطيء النهضة قام عند قوله قد قامت الصلاة او في وقت
يعلم انه ينتصب فيه مع فراغ المقيم من الاقامة ليكون مدركا لتكبيرة الاحرام **ولو** دخل المسجد
والاقامة تقام لم يستحب له التحية لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة وصرح بذلك الحاملي الصحيح انه يتم قياما كما قال في الكفاية وقال الخاملي
في فتاويه لو دخل المسجد والاقامة تقام لا يقوم بل يجلس فاذا فرغت الاقامة قام **ولو** اقيمت الصلاة



ويفرغ المقيم منها ولم يخرج الامام على القوم لم يقوموا حتى يخرج اليهم لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت وقد تقرض لذلك في شرح المهذب قال
ونقل الشيخ ابو حامد عن مذهبنا ومذهب ابي حنيفة انهم يقومون عقب فراغ المؤذن من الاقامة
قال النووي وهو مشكل **و** اذا اقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بصلاة نافلة ولا بسجود تلاوة
**و** لو امر الامام المقيم بالاقامة ولم يشرع المقيم فيها او لم يامر بها الامام لكن علم على جاري
العادة الاخذ في مقدمات الشروع فيها فصل يكره للماموم الشروع في النافلة كما يكره لو اقيمت
او لا يكره لان الشروع فيها الا ان لم يوجد التحفه الكراهة لان ما قارب الشيء اعطى حكمه
ولانه يودي الى ان تقام الاقامة وهو في الصلاة وتفوته تكبيرة الاحرام وهذه نظير الهدية
لم وعد الامام بتولية القضا اذا ارسلها اليه بعد الوعد وقبل صدور التولية **و** يستحب
للامام ان يامر بتسوية الصفوف قبل ان يحرم بالصلاة فان لم يسووا فليس له الوقوف ليسووا
ثم يحرم كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **و** اذا اراد الاحرام بالصلاة لم تستحب التسمية
كما لا تستحب عند الاحرام بالحج قاله في الجواهر **و** اذا لبث للاحرام وجب عليه قبل ذلك
استحضار ثلاثة اشياء بقلبه تعيين الصلاة من كونها ظهرا او عصرا وانها فرض عليه ان كانت
فريضة وان يقصد فعلها فلو نوى فعل بعضها او فعل كلها وقال متى دخل وقتها لم تنعقد
**و** ان كان في صلاة الجمعة وجب عليه مع ذلك نية الامامة ولذا في غير الجمعة ان قلنا ان
الجماعة فرض عين او كفاية كما تجب نية الفريضة في صلاة الجنازة والماموم ينوي الثلاثة الا
وينوي الاقتدا او الجماعة **و** اذا كبر الامام يستحب للماموم المبادرة الى التكبير عقب تكبيره
ليدرك فضيلة تكبيرة الاحرام ففي الحديث من شهدها اربعين يوما كتبت له براءتان براءة من
النار وبراءة من النفاق وروي ان اللصوص سافروا اربعماية بعير واربعين عبدا الى امامة
الباهلي فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عز خزنه فاخبره بما اجزله فقال
حسبك انه قد فاتتك تكبيرة الاحرام فقال يا رسول الله فوتها اشد من هذا كله قال فمن ملء
الارض جمالا افرد بعض شراح المنهاج قال في المنهاج وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم
عقب تحرم امامه وقال في شرح المهذب من غير وسوسة ظاهرة وهو صريح في ان من اشتغل عنها
بالوسوسة الظاهرة لم يدرك فضلها وان كانت الوسوسة يسيرة ادركها **و** لو توسوس في قراءة الفاتحة
فلم يتمها حتى ركع الامام لزمه ان يتخلف لاتمام الفاتحة قال في الجواهر ويكون متخلفا بعذر قال رايت

شبكة الألوكة www.alukah.net

في بعض كلام المتاخرين ان التخلف بذلك تخلف بغير عذر انتهى وما نقله عن بعض المتاخرين هو الذي رايته في شرح المهذب في نسخة معتمدة فانه قال ومنها ان يكون المأموم بطيء القراءة لضعف لسانه ونحوه لا لوسوسة والامام يسرع فيركع قبل ان يتم الفاتحة فمن عبارته فرق على الناقل لا لوسوسة بقوله كالوسوسة قال ابو الفتوح العجلي في نكته على الوسيط والوجيز تكره الصلاة خلف الموسوس لانه يشكك في افعال نفسه ولو توسوس المأموم في تكبيرة الاحرام على وجه يشوش على غيره من المأمومين حرم عليه ذلك كما يحرم على من يتكلم جواز المصلي ولذلك يحرم عليه القراءة جهرا على وجه يشوش على المصلي بجواره ويستحب لكل من الامام والمأموم ترك المد في تكبيرة الاحرام والامام يجهر بها والمأموم يسرها وسائر التكبيرات الا ان يكون مبلغا فيجهر ولو احرم بالصلاة ثم توسوس فاخرج نفسه من تلك الصلاة وكبر اخرى حرم عليه ذلك على الصحيح كما يحرم على المكفر بعد شروعه في صوم الشهر بن ان يأخر ذلك الى وقت اخر فاذا اخرج نفسه من الصلاة بغير عذر واحرم بها ثانيا صارت قضاء على وجه للمتولي وشيخه القاضي حتى لو احرم بها ثانيا بنية الاداء لم تصح وهذا هو المنصوص قال في الشامل قال الشافعي رضي الله عنه فان احرم مسافر بالصلاة وهو جاهل بان له القصر لاجل السفر ثم سلم من ركعتين وجب عليه قضاؤها لانه عقدها اربعا فاذا سلم من ركعتين منها فقد قصد افسادها ثم قال ايضا فرع اذا احرم ونوى الاتمام او احرم مطلقا ثم افسدها وجب عليه قضاؤها تامة واما كان كذلك لانه قد لزمه الاتمام بالدخول فيها فكل عبادة تلزم بالدخول فيها اذا افسدها لزمه قضاؤها على الوجه الذي لزمه مع الامكان كالحج ولا يلزم من ادراك الجمعة مع الامام ثم افسدها لانه لا يمكنه فعلها بعد ذلك انتهى كلامه في باب صلاة المسافر وجزم الشيخ ابو حامد في الجمع وشرحه ان من افسد الصلاة في الوقت بغير عذر ثم صلاها في الوقت كانت اداء وهذا هو اختيار امام الحرمين والغزالي فيمن افسد الصلاة اختيارا واختيار الغزالي فيمن تضيق عليه وقت الصلاة فان غلب على ظنه انه لا يعيش الى اخر الوقت ثم عاش وصلاها في الوقت فانها تقضى عند القاضيين كما عند الجمهور وكثير من الموسوسين يحرم بالصلاة ثم تعرض له في اثنائها فيخرج نفسه من الصلاة بالتسليم ثم ينوي الصلاة ثانيا وهو اثم على كل حال لان الصلاة هي الاولى ان لم تكن انعقدت فلا حاجة الى الخروج منها بالتسليم والاتيان بالعبادة الفاسدة غير مرضية حرام وان كانت انعقدت فكثير حرم عليه قطعها خلافا للامام والغزالي فانهما جوزا قطع الفريضة ان كان الوقت واسعا وهذا الوجه يحتاج تخصيصه بغير الجمعة اما الجمعة فالخروج منها حرام بكل حال للزوم

الجماعة

الجماعة فيها وعلى الاصح فلو احرم بالصلاة ثم قطعها صار فاسقا وكرهت الصلاة خلفه **مسئلة** اذا قارن الامام في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته على الصحيح ولو سبقه بها لم تنعقد قطعا لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا **مسئلة** اذا ساوقه في الركوع او السجود او غيرهما من الاركان الفعلية لم يبطل صلاته لكن يكره ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع فاركعوا فاذا ساوقه لم يحصل له فضيلة الجماعة كما قاله الرافعي وابن الرفعة في الكفاية وعللوه بارتكاب المخالفة وعلى قياس ذلك لو ساوقه في الموقف ان لا تحصل الفضيلة لوجود المخالفة لارتكاب المكروه وعلى قياسه ايضا لو فارق المسبوق الامام بغير عذر وقام لاتمام ما عليه من الصلاة ان لا تحصل الفضيلة لوجود المخالفة بالمفارقة بل اولى بعدم الحصول لانه انضم الى وجود المخالفة المفوتة للفضيلة طريقة قاطعة ببطلان صلاته وطريقة حاكية لقولين احدهما القولين ببطلان فصلاته باطلة على طريقة وقول واذا قلنا الفضيلة تفوت بالمساوقة مع الاتفاق على الصحة فلان تفوت مع الاختلاف في الصحة اولى **وتوهم** بعض من لا تحصيل له من قول بعض المختصرات ان الجماعة تدرك بخمس انه لا فرق في الخمس بين ان يكون من اول الصلاة او من اخرها او من وسطها وهو خطا لان المراد بالخمس من اولها او اخرها بشرط ان لا توجد مخالفة بالمفارقة وقد صرح في المهذب بفوات الفضيلة بالمخالفة بالمفارقة بغير عذر فقال في تعليل القول بجواز المفارقة بغير عذر والثاني يجوز بغير المفارقة لان الجماعة فضيلة فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائما فقعد هذه عبارته وايضا فثواب الجماعة انما يترتب على اتمام صلاة القوم وقد فارقهم قبل استحقاقهم للفضيلة فاستند من فارق لعذر ومن فارق بعذره فانه لا يستحق شيأ من الفضيلة واذا قلنا بصحة الاقتداء بمصلي الكسوف فصلى معه فانه تجب مفارقته عند القيام الثاني قال القفال وتحصل له فضيلة الجماعة لانه فارق بعذر **ولو اقتدى** في الصبح من يصلي الظهر وفاتت صلاة المأموم فان شاء نوى مفارقته وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه وهو افضل فان فارقه لم تبطل صلاته ولم تفت الفضيلة بلا خلاف وحيث جازت المفارقة فانما تجوز بالنية فلو فارق بغير نية بطلت صلاته ومذهب مالك وابي حنيفة تبطل صلاة المفارق وعن احمد روايتان فحصل ان من فارق الامام بغير عذر بطلت صلاته على احد الطريقين وعلى احد القولين وقول مالك وابي حنيفة واحدى الروايتين عن احمد وصحت على قول عندنا ورواية لاحمد وفاتته الفضيلة **ولو سبق** الامام في بعض الاركان وقارنه في البعض فيحتمل ان يسقط ثواب الجماعة لحصول المخالفة وهذا هو الظاهر من كلامهم ان المساوقة تفوت الفضيلة ويحتمل ان يثاب على ما وافق فيه ثواب الجماعة ولا يثاب على ما خالف

فيه فيكتب بعض ثواب الجماعة والمجد الاول و لو راى شخصا يسبق الامام استحب له ان يسجد
شكرا لله تعالى لانه فاسق ومصاب في دينه كرمان الاجر فان المصاب من حرم الثواب "
مسئلة وان قارنه في السلام ففيه وجهان في كتب الخراسانيين اصحهما لا تبطل بخلاف
ما لو قارنه في تكبيرة الاحرام فانها لا تنعقد على الصحيح واذا قلنا لا تبطل فاتت الفضيلة لحصول
المخالفة و ان سلم المأموم قبل الامام بنية المفارقة نظر ان كان بعذر لم تبطل و العذر كتطويل
الامام او تركه سنة مقصودة كالتشهد الاول او القنوت او قراءة السورة وكذلك ان
كان بغير عذر وقلنا في المفارقة بغير عذر اصحهما لا تبطل وان لم ينو المفارقة وسلم عالما
ذاكرا للمفارقة بطلت صلاته قطعا لانه فعل حرامين احدهما التقدم بركن والثاني قطع القدوة
من غير نية المفارقة وبما حرامان وقد صرح بهذا الحكم في الكفاية في باب صلاة الجماعة فقال
ان المأموم اذا فارق في السلام كان حكمه حكم من فارق الامام بغير عذر وحكم من فارق الامام بغير
عذر ولا نية للمفارقة بطلان صلاته وان كانت بنية المفارقة فعلى التفصيل بين العذر وغيره
وجزم القولي في الجواهر في باب صفة الصلاة بان المأموم اذا سلم قبل شروع الامام في السلام
بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة وان نواها ففيه الخلاف في المفارقة بغير عذر وكذا جزم به
في شرح المهذب وايضا في التقدم بالسلام كتقدم المسبوق في القيام بغير نية المفارقة فكما
تبطل هناك تبطل هاهنا وكذلك القيام في النفل المطلق للزيادة بغير نية و اعلم ان نفس قيامه
في السلام مع ذكره القدوة من غير نية المفارقة لا يقوم مقام النية لان الافعال المجردة اذا لم
تقترن بها النية لا يعتد بها كما لو غسل في الوضوء بلا نية رفع الحدث وكما لو اقدم السيد على
بيع العبد الجاني قبل اختياره للفداء فان نفس اقدامه على البيع لا يكون اختيارا للفداء على
الصحيح بل لا بد ان يختار الفداء بقيه وقال الرافعي في سجود السهو ان المأموم الموافق اذا
سلم خلف الامام ساهيا لا يسجد للسهو بل يحمل الامام سهوه والامام لا يتحمل الاسهو ابطل الصلاة
عمده فعلم بذلك كله ان التقدم بالسلام بغير نية المفارقة مبطل فانه قد ذكر الرافعي
في اخر سجود السهو ان الامام اذا سلم ساهيا وترك سجود السهو ان المأموم اذا سجد للسهو ولم يجد
وسلم عامدا عاد الامام وسجد لا يتابعه المأموم لان السلام عمدا يتضمن قطع القدوة وهذه
العبارة تقتضي ان المأموم اذا سلم قبل الامام من غير نية لا تبطل لان سلامه عمدا تضمن قطع
القدوة فقام مقام نية المفارقة فجوابه ان ذلك تقطع القدوة المتوهمة وذلك ان الامام "

انا

اذا سلم قبل سجود السهو احتمل ان يكون سلامه عامدا واحتمل ان يكون ناسيا فبقاء القدوة
وهي لا تقطع فاذا سلم المأموم في هذه الصورة لم يجب عليه سنة المفارقة بدليل انه لو كان مسبوقا
قام لاتمام ما بقي عليه بل يكون سلامه متضمنا لقطع القدوة المتوهمة بخلاف القدوة المحققة
فانها لا تنقطع الا بالنية و قد علم بذلك ان المسبوق بركن ان كان قبل شروع الامام في الصلاة
لم تنعقد كالمسبوق بتكبيرة الاحرام وان كان في اثناء الصلاة فان كان يتضمن قطع القدوة كالسلام
او الركوع او السجود خلف الامام اخر من غير نية القدوة وقطعها عن الاول بطلت وان كان بركن
لا يتضمن قطع القدوة وهو في محله كالسبق بالركوع بعد قراءة الفاتحة او بالسجود بعد الاعتدال
لم تبطل ولكن تفوت الفضيلة وان كان في غير محله بان قرا الفاتحة وركع قبل اتمام الامام الفاتحة
بطلت لتقدمه بركنين وان تقدم بركن يقتضي مخالفة فاحشة كالقيام قبل السلام او تخلف بفعل
يقتضي مخالفة فاحشة كالتخلف للتشهد الاول وعن سجدة التلاوة او فعلها هو دون الامام
بطلت صلاته و اعلم ان حال المأموم مع الامام دائر بين الموافقة والمسابقة والمساوقة فالمراد
ان يتقدم عليه والمساوقة ان يقارنه في الافعال والاقوال والموافقة ان يتقدم ابتداء فعل
الامام على ابتداء فعل المأموم ويتاخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الامام ويسمى خلفه بحيث
يدرك ذلك الركن وهو معنى قول المنهاج تجب متابعة الامام في افعال الصلاة بان يتقدم ابتداء
فعله على ابتدائه ويتقدم على فراغه منه وقوله بعد ذلك فان قارنه لم يضر وقوله وان تقدم بفعل
كركوع وسجود ان كان ركنين بطلت والا فلا لا يناقض ما ذكره اولا من تفسير المتابعة كما وهم فيه
بعضهم لانه اولا حكم على الجملة من حيث هي وافعال الصلاة من حيث الجملة يجب تاخير فعل المأموم
فيها عن ابتداء فعل الامام ومتى تقدم بجملتها بطلت وكذلك الحكم في المساوقة ان ساوقه في الجملة
بطلت كما في تكبيرة الاحرام والسلام على خلاف فيه و ما ذكره المنهاج ثانيا من المقارنة والتقدم
بركن هو الحكم من حيث التفصيل ومن اورد على المنهاج لم يفهم غلطه ولم يستحضر الفرق بين الحكم
على الكل والحكم على الكلي و قد استعمل صاحب التنبيه مثل ذلك في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا فالحكم
على الثلاث غسلات بانها مستحبة وهو من باب الحكم على الكل وفي الحكم بالكل فصل فاوجبوا غسل
الوجه مرة وحكم على الثانية بالاستحباب وكذلك على الثالثة والاقسام الثلاثة منها ما هو
محرم ويبطل الصلاة كالتقدم بركنين ومنها ما هو محرم كما سبق ولا يبطل كالتقدم بركن ومنها ما هو مكروه
ويفوت اجر الجماعة وهو المساوقة في الافعال ومنها ما هو مستحب ومحصل للفضيلة وهو الكيفية

السابقة وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتسب احدهم ظهرا حتى يقع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ساجدا وكذلك في بقية الاركان **و** قد يتقدم المأموم على الامام وهو
موافق **و** قد يتاخر وهو مخالف **و** قد يقارنه وهو موافق فمثال الاول التقدم وهو موافق ما اذا
قعد الامام في غير موضع القعود فان المأموم يتقدم عليه وجوبا الى القيام ومتى وافقه في القعود
بطلت صلاته فلو قعد الامام في الركعة الاولى او الثالثة قام المأموم وانتظره قائما واستحب له
ان يسبح لينبهه قاعدا ومثال التاخر وهو موافق ما اذا قرأ الفاتحة وركع قبل ان يتم المأموم فاتحته
وله حالتان الاولى ان يكون قد ادرك مع الامام زمنا لا يسع قراءة الفاتحة فيجب عليه ان
يقطع القراءة ويركع اذا ركع الامام قبل ان يتم الفاتحة وهذا هو المسبوق وعليه حمل قوله صلى الله
عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة **و** اذا ركع كما تدرك الركعة بشروط الاولى
ان يكون الامام اهلا للتحمل فان ظهر محدثا او جنبا او كافرا وقلنا لا تجب الاعادة لم يتحمل لان
هؤلاء لا يخلون عن انفسهم فليسوا اهلا لتحمل الفاتحة عن غيرهم فلا تحمل بعضهم ايضا **و** هل
يشترط في هذه الصورة ان يدركه راكعا ويطمئن معه في الركوع كما لو ادركه راكعا فالمعلوم لا يشترط
ذلك لكونه ادركه في القيام فصحة المنقول الاول لانه اذا لم يدرك معه الفاتحة كاملة ولا الركوع
فقد فاته معظم الركعة وهذا التعليل قد ذكرنا نظيره في المسئلة وان ادركه راكعا فاحرم وادركه
في الركوع او ادرك الركعة بشروط الاول ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن حد اقل الركوع فلو
اخذ الامام في الرفع عن اكمل الركوع فاطمأن المأموم في حال رفعه قبل ان يفارق حد الركوع
حسبت له الركعة **و** لو شك المأموم هل اطمأن معه قبل ارتفاعه عن حد اقل الركوع او بعده
لم تحسب له الركعة على الصحيح فعلى هذا يصلي ركعة بعد سلام الامام ويسجد للسهو على قول الغزالي
وعلى ذلك اقتصر في الروضة وكانه لم يقف على مقالة القاضي قال القاضي لا يسجد لان الشك جرى
سببه في حال القدوة ونقله عنه في الكفاية قال الروياني ولو كان المسبوق لا يدري الامام ويعرف
من حاله انه تارة يرفع راسه من الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفي قيامه وتارة
يأتي به على السنة فركع ورفع حين سمع حميدي وشك في انه اجتمع معه في الركوع او لا بان يكون جرى
على عادته او السنة فان كان هذا اغلب حاله او استويا لم يكن مدركا للركعة وان كان اغلب احواله انه
يأتي بالحميد اول الرفع وتاخيره نادر فهذا محتمل وجهين اصحهما انه يكون مدركا الثاني ان لا يكون محدثا ولا
جنبا ولا كافرا فان كان احدهما ولم يتحمل عنه ولم تحسب الركعة لانه اذا لم يتحمل عن نفسه فعن غيره اولى



الثالث ان لا يكون الامام قد نسي قراءة الفاتحة الرابع ان تكون الركعة محسوبة للامام فان
قام الامام الى خامسة في الرباعية او رابعة في المغرب سهوا فقرا وركع فاقتدى به المأموم فيها عالما
لم يصح القدوة وان اقتدى به جاهلا بالزيادة صحت القدوة ولم تحسب له هذه الركعة **و** لو ركع الامام واطمأن
واعتدل ثم تذكر انه ترك تسبيح الركوع فعاد اليه ظانا جوازه فاقتدى به مأموم واطمأن معه في هذا الركوع لم
يدرك الركعة قال الشافعي رضي الله عنه ولو ادركه رجل بعد ما ركع ورفع راكعا او مضطجعا او في مابين ذلك
ولم ينزل عن الركوع فركع معه بعد تلك الركعة لانه راكع في حين لا يجزيه فيه الركوع الاتري انه لو ابتدا الركوع
في تلك الحالة لم يكن راكعا لان فرضه ان يركع قائما لا عن قيام **و** لو عاد فقام راكعا كما هو فادركه رجل فركع معه في تلك
الحالة لم يجزه تلك الركعة لانه قد خرج عن الركوع الاول حين زال القيام واستانف ركوعا غير الذي الاول
هذه عبارته في الام **و** لا فرق في ان يسقط على الارض قبل الاطمانينة فانه لا يصح الاقتداء به في الخامسة لانه
في عمل غير محسوب له فلو احرم معه جاهلا وركع واطمأن حسبت له الركعة ولا يلزم المأموم القراءة في هذا القيام
لانه ليس بقيام منصوب لصلاة **و** صورة المسئلة ان يترك المأموم الفاتحة ناسيا فلم يدركها حتى ركع الامام
وسيأتي ذلك في اخر الكتاب مبسوطا موجها ان شاء الله تعالى **مسئلة** وان كان قد ادرك
مع الامام زمنا يسع قراءة الفاتحة فله احوال احدها ان يكون يطيل القراءة فيركع الامام قبل اتمامه
الفاتحة فهذا غير مقتصر فقيل يقطع ويركع معه كالذي لم يدرك مع الامام الا بعض الفاتحة والاصح الو
في الروضة وغيرها انه يتمها ويكون مخالفا بعذر وسوف المسئلة في المنهاج بما اذا اسرع الامام قراءة وركع قبل
اتمام المأموم الفاتحة ويدخل فيه صورتان الاولى اذا تمثل المأموم القراءة وكان بحيث لو اسرع لادرك قراءة
فركع الامام قبل اتمامها الثانية اذا كان يطيل القراءة من اصل الخلقة فتخلف لاتمامها لا ناسيا فلو قلنا يقطع ويركع
لادى الى انه يترك الفاتحة في صلاته كلها بطيء قراءته وسرعة قراءة الامام فيجب ان تختلف في كل ركعة لاتمام قراءة
الفاتحة فاذا اكمل الفاتحة ركع وحده واعتد او سجد حتى يدرك الامام فيما هو فيه وهذه قد توقف حكمية بعذر
المأموم فيها بالتخلف لقراءة الفاتحة بخمسة اركان وان شيئا قليلا يشتغل باتمام الفاتحة مادام الامام في تلك
الركعة فاذا رفع الامام من الركعة بان رفع راسه من السجدة الاخيرة فاتت الركعة على المأموم ويجب عليه موافقة
الامام في الركعة الثانية فاذا ركع الامام في الثانية **و** لو فرغ المأموم من الفاتحة والمأموم في السجدة الاخيرة
من الركعة فرفع الامام راسه بعد ما شرع المأموم في الركوع اقر المأموم ركعته وحده ثم قام وادرك الامام
في الركعة الثانية فان اسرع المأموم القراءة وسجد قبل سجود المأموم في الاولى وجب عليه موافقته في هذا السجود
وحصلت له الركعة ملفقة وفاتته الركعة الثانية وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى في مسئلة الزحام في الجمعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

واذا رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة والمامور لم يكمل الفاتحة بعد انتظره المامور الى ان يقوم ولا يجب عليه
ان يخط ليهوي معه في القيام واذا كان المامور يحي القراءة تخلف ومشى على ترتيب صلاة نفسه ورفع الامام راسه من
السجدة الاخيرة وقام الى الثانية فقارن بدركه الامام زمنا يسع قراءة الفاتحة وتارة لا يدرك تارة يدرك الامام
راكعا فهذه ثلاثة احوال الاول ان يدرك معه زمنا يسع قراءة الفاتحة فيركع مع الامام قبل اتمامها لبطء قراءته ففعل
في الركعة الثانية كما فعل في الاولى وكذلك حكم الركعة الثالثة والرابعة وعلى هذا فقد وقع في سائر الاركان خلية
في الاحرام والسلام وبعض القيام حسبة الثاني ان يدرك معه زمنا يسع قراءة بعض الفاتحة فاذا ركع الامام
قطع القراءة وركع معه وهو مسبوق وعلى هذا فركعة المسبوق لا تختص بالاولى بل قد تكون ثانية او ثالثة او رابعة
ولا يتصور ان يكون مسبوقا في ركعتين متواليتين لانه مسئلة الزحام في الجمعة وغيرها وصورتها ادرك الامام راكعا
في الركعة الاولى وادرك معه زمنا قرأ فيه بعض الفاتحة ثم ركع معه واعتدل ثم خر عن السجود فلم يفرغ منه حتى ركع
الامام في الثانية فانه يركع معه وتسقط القراءة وكذلك لو ادرك معه بعض الفاتحة ثم ركع فانه يقطع ويركع معه ولو حصل
الزحام في صلاة الظهر فخر عن السجود في الاربع ركعات تركت الفاتحة في الجميع وصحت صلاته وليس لنا صلاة يترك
المامور القراءة فيها في جميع الصلاة الا هذه وصورتها ادرك الامام في الركعة الاولى من الظهر فركع معه واعتدل
ثم خر عن السجود فلم يفرغ منه حتى قارب الامام ان يفرغ من الثانية فلما قام من الثانية ركع الامام فركع معه واعتدل
ثم خر عن السجود فعل كما فعل في الاولى فلما قام الى الثالثة ركع الامام فانه يركع معه فاذا خر عن السجود في الثالثة
ورفع راسه وقام وركع الامام في الرابعة ركع معه ايضا وسقطت القراءة في الاربع ركعات وهكذا في الثانية والثالثة
الثالث ان يكون ادرك معه زمنا لا يمكنه فيه قراءة الفاتحة لكن يشتغل عنها بدعاء الافتتاح والتعوذ فتحقق
انه اذا اشتغل بالافتتاح لم يتمكن من ادراك اتمام الفاتحة فهذا معذور فلا يعد في انه تخلف بالثلاثة الاركان
المفصولة وهي الطويلة من الخمسة السابقة بل ان اتم الفاتحة وادرك الامام في الركوع والا فانه الركعة وفي
بطلان صلاته وجهان اصحهما لا تبطل ان ادركه في الاعتدال فان لم يدركه معه الا عند الاعتدال بطلت صلاته هو
الرابع ان يشتغل بالافتتاح والتعوذ ويغلب على ظنه انه يدرك بعدهما اتمام الفاتحة ثلاثة اوجه احدها
يتم الفاتحة والثاني يركع ويسقط قراءتها وهو نصه في الاملا كما قال البندنيجي والثالث وهو الاصح وقول
الشيخ ابي زيد المروزي وصححه القفال والمحققون انه يلزمه ان يقرأ من الفاتحة بقدر ما قرأه من الافتتاح؟
لتقصيره بالتشاغل قال النووي في شرح المهذب فان قلنا عليه اتمام الفاتحة فتخلف ليقرأ كان متخلفا بعذر
فيسعى خلف الامام على نظم صلاة نفسه فيتم القراءة ويركع ثم يعتدل ثم يسجد حتى يلحق الامام ويعذر في التخلف
بثلاثة اركان مفصولة وتحسب له الركعة وان خالف ولم يتم الفاتحة بل ركع عمدا عالما بطلت صلاته لتركه القراءة عمدا

واذا

واذا قلنا يدرك مع الامام سقطت عنه القراءة وحسبت له الركعة فان اشتغل باتمام الفاتحة كان متخلفا
بلا عذر فان سبقه الامام بالركوع وقرأ هذا المسبوق لحقه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة لانه لم
يتابعه في معظمها صرح به امام الحرمين والاصحاب وهل تبطل صلاته اذا قلنا بالمذهب ان التخلف بركن
واحد لا يبطل الصلاة فيه وجهان حكاهما امام الحرمين واخرون اصحهما لا تبطل كما في غير المسبوق الذي
تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتته به الركعة فكان كالتخلف بركعة فان قلنا تبطل وجب استيناف الاحرام
الاستمرار فيها مع العلم ببطلانها وان قلنا لا تبطل قال الامام ينبغي ان لا يركع لان الركوع غير محسوب له ولكن
يتابع الامام في الهوي الى السجود ويصير كانه ادركه الان والركعة غير محسوبة له انتهى كلامه في شرح المهذب
وكلام الامام في النهاية مصرح بانه لا يدرك الركعة اذا اشتغل عنها بسنة قبل القراءة الا بشرط ان يدرك
الامام في الركوع فانه قال وان اشتغل بالسنن وافتتح بعدها القراءة فهذا تقصير منه وما ذكره المروزي
لا بد من مراعاته عندنا وليس كتاخير عقد الصلاة فان الالتزام انما يحصل بالعقد انتهى ونقل عن البسيط
انه لا يكون مدركا للركعة والمذهب ما ذكرناه في شرح المهذب وقد ذكرته في المحرر وقال في المنهاج ولو لم تقرأ
الفاتحة لاشتغاله بدعاء الافتتاح فعذر لان صورة المسئلة ان يغلب على ظنه ادراك الفاتحة بعد دعاء الافتتاح
والا فهو مقصر كما اشار اليه في شرح المهذب الخامس ان يحرم الامام بالصلاة ويمكنه قراءة الفاتحة
لكن يشتغل عنها بالفتح على الامام والتامين والقياس مجيء الاوجه في الاشتغال بالافتتاح واولى بان
يعذر لانه اشتغال بسنة خاصة متعلقة بمصلحة الصلاة بخلاف دعاء الافتتاح والتعوذ فانه ليس من
المصالح الخاصة بالصلاة السادس اذا اشتغل عقب دعاء الافتتاح والتعوذ بتسبيح او ذكر غير القراءة
فهو مقصر ولا تسقط عنه القراءة بلا خلاف كما نقله في شرح المهذب عن امام الحرمين السابع ان خرس وسلك
فلا يشتغل بشيء فهذا ايضا مقصر لانه ممنوع من الاستماع لقراءة غير الامام كما قاله النووي في باب سجود
التلاوة من الروضة والمراد بالمنع هنا الكراهة الثامن ان يشتغل عن القراءة باستماع قراءة امامه
فيحتمل مجيء الاوجه لانها عبادة تتعلق بالصلاة ولهذا اجري خلاف في ان الفاتحة لا تجب في الصلاة الجهرية
على المأموم ويحتمل الحاقه بالاشتغال بالذكر والتسبيح التاسع لو توسوس في قراءة الفاتحة فلم يتم حتى
ركع الامام لزمه ان يخلف لاتمام الفاتحة وكان حكمه حكم من تخلف بعذر على ما نقله الهروي في الجواهر عن
النووي وما اظنه يصح فان الذي في شرح المهذب انه لا يكون معذورا كما سبق العاشر احرم ثم
ترك قراءة الفاتحة ناسيا فلم يتذكر حتى ركع الامام فانه تخلف لقراءتها ويكون متخلفا بعذر وقيل لا بعذر

شبكة الألوكة www.alukah.net

في ذلك لتخلفه بالنسيان فلو علم بذكر المأموم انه تركها حتى ركع لم يجز انه يعود الى القيام لقرا تقابل
بوافق الامام وتفوته الركعة فيتداركها بعد السلام احادي عشر شك المأموم في قراءة الفاتحة فعلى
التفصيل المذكور في النسيان الثاني عشر اذا قرا الامام والمأموم الفاتحة وشك في اثنا القراءة
في ترك حرف منها وجب عليه الاتيان به ثم ان كان في الكلمة الاخيرة اعادها وان كان مما قبلها وجب استينافها
لان تخلل الذكر يقطع الموالاة فان شك بعد الفراغ منها لم يجب عليه اعادتها كما نقله في شرح المهذب
عن الشيخ ابي محمد ولعل سببه ان حروفها تكثر فيعسر على المصلي ضبطها فاكتفي فيه بغلبة الظن بخلاف
اركان الصلاة اذا شك في الاتيان ببعضها واعلم ان حكم الفاتحة مخالف لحكم افعال الصلاة من وجهين
احدهما انه اذا شك قبل قراءتها في ترك كلمة من اولها وجب عليه الاستيناف ان طال الفصل بخلاف افعال
الصلاة اذا وقعت غير منتظمة فانها لا تقطع الموالاة بين الافعال بل يأتي بالمنظوم بعد التذكر والفرق
ان عدم الموالاة بين الافعال يودي الى ابطال الصلاة فلو قلنا بذلك لشق على غالب الناس اعادة الصلاة
بخلاف ترك موالاة الفاتحة فانه لا يودي الى ابطال الصلاة بل يوجب اعادتها خاصة الثاني اذا شك
بعد الفراغ من الفاتحة في ترك حرف ما يوثر كما سبق الثالث عشر ادرك الامام في اول الركعة ولو
احرم معه في الحال لكنه اتمام القراءة ثم كبر تكبيرة الاحرام حتى ركع الامام او قارب الركوع كان مقتصرا في
ادراك فضيلة تكبيرة الاحرام وفي ادراك فضيلة القراءة مع الامام ولا يكون مقتصرا بالنسبة الى ادراك
الركعة بخلاف تاخير القراءة بعد تحريمه قاله الامام في النهاية وعن نقوله وليس كما تاخير عقد الصلاة فان
الالتزام الحاصل بالعقد الرابع عشر احرم وركع الامام عقب احرامه فليس له ان يشتغل بالفاتحة
فاما وان علم انه يدركها ويدرك الامام في الركوع ويطمئن معه بل يهوي للركوع مكبرا الان متابعة الامام
واجبة والفاتحة في هذا الحال غير واجبة ولا مستحبة وكذلك لو احرم والامام في حد الركوع ومن
عادته تطويل الركوع بحيث يمكن المأموم قراءة الفاتحة وادراك الاطمئنانة معه في الركوع فانه لا يخالف
لقرائتها مسئلة احرم الامام بالجمعة وتاخر خمسة من المأمومين عن ركوعه فلا جمعة له ولا لهم وان لم
يتاخروا عن ركوعه نقله القفال في فتح الجمعة وقال الشيخ ابو محمد يشترط ان لا يطول الفصل بين احرامه
واحرامهم وقال امام الحرمين الشرط ان يتمكنوا من اتمام الفاتحة فاذا حصل ذلك لم يضر الفصل وهذا
هو الاصح عند الغزالي وهذه الاوجه مبنية على القول الاظهر ان صلاة الجمعة لا تبطل بانفضاض
القوم في الصلاة ووجه البناء اقتداء الامام ببعض الاركان في الصورتين وقد يقال البطلان هنا

الط

اولى لانه قد وجد الانفراد في الابتداء به وهناك وجد في الدوام والشروط يسامح بها في الدوام
دون الابتداء كالباب المردود في اول الصلاة يوثر في عدم صحة القدوة ولو ارتد في اثنا القدوة
لم يضر مسئلة تقدم ان الامام اذا نسي تسبيح الركوع فرجع اليه بعد الاعتدال ظانا جواز العود فادركه مأموم في هذا الركوع لم يكن مدركا للركعة وهذا هو المنصوص في الام واتفق الاصحاب
على تصحيحه كما قاله في شرح المهذب قال وقال ابو علي الطبري يكون مدركا واحتج له بالقياس
على من ادرك الامام في خامسة قام اليها جاهلا واحرم معه مسبوق فيها فانها تحسب له ركعة اذا كان
جاهلا بالزيادة قال النووي وهذا الوجه غلط وقياسه على الخامسة باطل لانه ليس نظير مسئلتنا
لانه في الخامسة ادركها بكمالها وما تحمل الامام عنه شيئا في مسئلتنا لم يدرك القيام ولا القراءة ولا الركوع
وحينئذ لا تحسب له ركعة على المذهب وذكر الامام وجها بعيدا انه ادرك جميع الخامسة مع الامام وهما
جاهلان وقرا الفاتحة لا يكون مدركا للركعة ولكن صلاته منعقدة ولو ادرك الامام في هذا الركوع فاحرم
بالصلاة قائما وقرا الفاتحة وركع واطمأن معه قبل ارتفاعه عن حد اقل الركوع فقد توهم من التعليل السابق
انه يكون مدركا للركعة لكونه ادرك الفاتحة والركوع واما القيام وهذا بعيد لان الفاتحة بعد الركوع
لا تقع سنة ولا واجبة لان المأموم بعد ركوع الامام انما فرضه المتابعة فاشتغاله بالفاتحة
غير مشروع فلا يسقط الفاتحة وقعت في غير محلها الا ان محلها القيام والقيام قد انقضى بزمنه وانقضى
بركوع الامام ولم يدرك المأموم شيئا منه وانما ادرك الركوع فاذا اتى بالفاتحة في قيام مشروع عن محرم
لم تحسب وهذا فرع نفيس فتنبه له وقس عليه نظائره ويلغز بهذا الفرع فيقال رجل احرم مع الامام ثم قرا
الفاتحة قائما ثم ركع واطمأن مع الامام ولا يكون مدركا للركعة ولو احرم منفردا ثم قرا دعاء الافتتاح او
لم يقرأه ثم اقتدى بامام قد ركع فصل وركع معه وسقط عنه الفاتحة كالمسبوق قام يختلف ليقرا الفاتحة
ظاهر عبارة المنهاج انه يركع معه فانه قال ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز في
الاظهر يتبعه قائما كان او قاعدا وقد يفرق على هذا بينه وبين المأموم المشتغل بدعاء الافتتاح
فان هذا فعل ما امر به من دعاء الافتتاح والمأموم مقصر فانه لا يشرع له دعاء الافتتاح الا اذا علم انه
يدرك الفاتحة فاذا لم يقصر واقتدى سقطت عنه القراءة لان ذلك من احكام القدوة فاشبه سقوط
السورة ووجه المنع القياس على ما لو سهى قبل القدوة فانه لا يتحمل عنه وكذلك لا يتحمل عنه الفاتحة
ويحتمل ان يقال ان اشتغل بدعاء الافتتاح عقب احرامه ثم اقتدى به واطمأن في الركوع ادرك الركعة لعدم
تقصيره وان وقف ساكتا او توسوس ثم اقتدى لم يدرك لتقصيره قبل القدوة مسئلة

ادرك مسبوق الامام في الركوع فاقتدى به واطمان معه احدث الامام في السجود فان المأموم المسبوق يكون مدركا للركعة بلا خلاف لانه ادرك ركوعا محسوبا للامام ذكره البغوي كذا نقله في شرح المهذب وتصوير المسئلة كما اذا احدث الامام في السجود يقتضي انه لو احدث في الركوع او في الاعتدال لا يكون مدركا للركعة ويمكن توجيهه بانه لم يدرك معظمها وينبغي ان تحسب هذه الركعة للمأموم اذا احدث الامام بعدما اطمان معه في الركوع لانه ادرك معه ركوعا محسوبا قبل احدث وتعل المسئلة تحسب فوقع التعبير بالسجود عوضا عن الركوع والمراد احدث في الركوع بعد الطمانينة ويدل على ذلك ان القاضي قال لو ادرك الامام راكعا واطمان معه فرفع الامام راسه ونوى مفارقته جاز وحسبت له الركعة وصرح البغوي رحمه الله بذلك في فتاويه وذلك على الصواب **مسئلة** سبق الامام المأموم بقراءة السورة في الصلاة السرية او الجهرية وركع فشرع المأموم في اتمامها فاتمها وادرك الامام راكعا قال الشيخ ابو محمد فقد ارتكب خطا لان متابعة الامام واجبة والسورة مستحبة **مسئلة** قرا المأموم مع الامام الفاتحة ثم المأموم شك في قراءتها وجب عليه المضي مع الامام على الشك وليس له ان يعود الى القيام لقراءتها لان متابعة الامام واجبة فلو تذكر في قيام الثالثة انه كان قراها حسبت له الركعة وان كان متردد احال الاتيان بها بخلاف ما لو كان منفردا او اماما وشك في الركوع في قراءة الفاتحة فمضى على الشك ثم تذكر في قيام الثانية انه كان قد قرا في الركعة الاولى فان صلاته تبطل بالاعتدال لفعله اياه مع الشك وسائر الاركان كذلك اذا وقعت مع الشك في حصول الركن تبطل صلاته **مسئلة** احرم المسبوق خلف الامام وادركه راكعا بالشروط السابقة فلو خرج امامه من الصلاة عند الرفع من السجود وقام المأموم وادرك امامه الاخر راكعا فنوى القدوة به وركع واطمان ادرك الركعة ان قلنا بجواز الاقتداء في خلال الصلاة وهكذا اذا اقتدى بثالث ورابع وتصور سقوط الفاتحة في ركعاته الاربع وقد سبقت صورة فتشبيه لهذا واحكم فيها متجه ولو احرم مع الامام فلما قام الى الثانية نوى مفارقته واقتدى بامام اخر فقد ركع فيحتمل ان لا تصح القدوة اذ افعل ذلك لقصد اسقاط الفاتحة كما لو قرا اية تجدة لا لقصد السجود فانه لا يسجد وكما لو دخل المسجد وقت الكراهة لقصد صلاة التحية وكذلك اذا ركع معه لقصد اسقاط الفاتحة وان اقتدى به لغرض اخر صح وسقطت عنه القراءة على مقتضى القواعد في المسئلة ونظير ما لو قصد الطريق الطويل لغرض القصر وليس كمن سافر لقصد الفطر في رمضان فان هذا قاصد باصل السفر وذاك قاصد في اثنا السفر وانما نظيره اذا قصد باصل الاقتداء اسقاط السهو وتحمل الفاتحة فانه يستفيد ذلك **مسئلة** شك المأموم في ترك الركوع من الركعة الاولى وهو في السجود مع الامام فقراءة الركعة الاولى محسوبة والركوع وما بعده غير محسوب له فاذا قام الامام الى الثانية وهو لم تلفت

ركعته من قيام الاولى وركوع الثانية **و** هل يلزمه ان يقارع الامام الفاتحة في الركعة الثانية لاحتمال ان يتذكر انه كان قد ركع واطمان في الاولى فتنتظر صلاته ام لا يجب عليه قراءتها كما لو كان منفردا او قام الى ثالثة وشك في الاطمانينة من ركوع الاولى فانه يجب عليه ان يركع ويتخلف للقراءة بطلت صلاته الاقرب الاحتمال الاول لانه تقضية الاحتياط لانه اذا لم يقرا كانت الركعة معه محققة بركوعه مع الامام من غير قراءة والتدارك واجب قطعا بعد السلام واذا قراها في الركعة الثانية كانت الزيادة محتملة والتدارك مظنون لاحتمال التذكر وكلما كان اقرب الى تقليل السهو فراعاته واجبة **مسئلة** قال القاضي لو شك في السجدة الاخيرة من الركعة الثانية من الرباعية في انه هل ركع في تلك الركعة فقام ليركع ثم تذكر انه كان قد ركع فانه يمضي على صلاته ولا يسجد اثنتي ويقام بقصد الركعة الثانية لانه لم يتم احتسابه عن الركعة الثالثة لان القيام الواجب يقوم بعضه مقام بعض كما تقوم الاستراحة عن الجلسة الواجبة بين السجدتين وكما تحسب متابعة الامام عن الواجبات هو في المأموم خلف الامام ظانا انه يسجد للتلاوة عند قراءة امامه ثم بان له ان الامام انما هوى للركوع **مسئلة** شك الامام والمنفرد في الاعتدال في الفاتحة فابتدا ركع وهوى للسجود عالما بان واجبه التدارك ثم تذكر قبل ان يصير الى السجود اقرب فان كان قد قرا الفاتحة فهل حسب هويه مع الشك عن هوي السجود لكونه وقع في محله في نفس الامر ولم يقصد به غيره ام يجب عليه ان يعتدل وهوى ساجدا لان هويه وقع في حال الشك وهو حرام عليه والفعل الحرام بعد الاعتداد به عن الواجب الجديد وجب العود الى الاعتدال في قصد السجود منه ولو تذكر الفاتحة بعد ما صار الى السجود اقرب بطلت صلاته كما لو نهض عامدا وصار الى القيام اقرب ثم عاد الى التشهد فان صلاته تبطل **مسئلة** اذا سقطت الرخمة في صلاة لزمه السجود على الارض مع الامام في الركعة الاولى وامكنه ان يسجد على ظهر انسان او رجله اويلزمه ذلك ان قدر على رعاية هيئة الساجدين بان يكون بعضه على موضع عال بحيث اذا سجد ارتفعت اسافله على اعاليه فان تمكن ولم يسجد فهو مخلف بغير عذر وان لم يتمكن من السجود على الارض ولا على الظهر فالصحيح انه ينتظر الى ان يزول الزحام ولا يومي بالسجود فاذا تمكن سجد **و** اذا فرغ من السجود فلما مع الامام اربعة احوال احدها ان يجده في قيام الركعة الثانية فيقارعه ويركع فاذا ركع الامام قبل اتمام الفاتحة فلحكم المسبوق على الاصح فيقطعها ويركع معه وتسقط عنه البقية الثاني ان يجده في ركوع الثانية فالاصح انه تسقط عنه القراءة ويركع معه لانه لم يدرك محلها ظاهرا كما لو علم انه يدرك الركعة الثانية فهذا الركوع وان لم يطمئن مع الامام في الركوع بخلاف المسبوق لانها متابعة في حال القدوة فلا يضر سبق الامام

فله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المأموم بالطمأنينة الثالث ان يجده قد فرغ من الركوع فيلزمه متابعة الامام فيما هو فيه ولا يكون محسوبا له بل يقوم بعد سلام الامام الى ركعة ثانية ويكون مدركا للجمعة بالركعة الاولى الرابع ان يجده قد سلم من الثانية فلا يكون مدركا للجمعة لانه لم يتم له مع الامام ركعة بخلاف ما لو رفع راسه من السجود فسلم الامام فانه يكون مدركا للركعة وان لم يقرا معه التشهد ولو رفع راسه من السجود فسلم الامام قبل ان يستوي جالسا ففيه احتمالان للامام اظهرهما انه يكون مدركا للجمعة هذا كله اذا تمكن من السجود قبل ركوع الامام في الثانية فان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام في الثانية فقولان اظهرهما يتابعه ويركع معه ويسجد ويحسب ركوعه الاول في الاصح وتحصل الركعة ملفقة اي بركعة من ركوع الاولى وسجود الثانية وفي ادراك الجمعة بهذه الملفقة وجهان اصحهما تدرك فان لم يتابعه في الركوع ومشى على ترتيب صلاة نفسه عالما بان واجبه المتابعة بطلت صلاته وان نسي او جهل حسب سجوده الاول ولا يأتي مما اتى به بعد غير هيئة المتابعة كما اذا نسي ثم تذكر او جهل ثم علم فوجد الامام قد سجد لزمه ان يسجد معه ثانيا ويحتسب له بركعة ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية وفي هذه المسئلة يتصور الاتيان باربع سجدات متوالية في صلب الصلاة ولا تبطل الصلاة ولا اثم على فاعلها ويتصور ايضا فيمن تقدم على الامام بالسجود في كل مرتم عامدا وقلنا انه يعود فانه يعود ويسجد معه ثانيا الا انه يحرم ولا تبطل الصلاة وان وجد الامام قد فرغ من الركوع وهو في التشهد وافقه فيه فاذا سلم سجد سجدتين وتمت له ركعة ولا جمعة له لانه لم يتم له ركعة والامام في الصلاة وان وجد الامام قد فرغ من سجدة وهوي في اخرى وجب عليه ان يسجد معه السجدة التي ادركه فيها ثم اذا قعد الامام للتشهد هل يقعد معه ويتشهد فاذا سلم اتى بالسجدة الثانية ام يسجد الثانية ويدركه في التشهد لان هذا كالقدوة الحكمية يمشي فيها على ترتيب صلاة نفسه ويأتي خلاف ان شاء الله تعالى في ان المسبوق اذا ادرك مع الامام سجدة هل يأتي باخرى لان السجدتين بمنزلة الركن الواحد فان قلنا يجد هنا سجد هنا وكان مدركا للجمعة وان قلنا لا يسجد هناك لم يحتمل ان يقال بالسجود هنا والفرق ان المسبوق اذا سلم الامام اداني الى تطويل بين السجدتين ويودي ايضا الى وقوع واجب عن واجب اخر وهو انه اذا جلس مع الامام للتشهد يقع جلوسه الواحد عنه وعن القعود بين السجدتين ولم يصرح الرافعي ولا النووي بهذا الفرع والذي يتجه فيه احتمال ثالث وهو انه اذا سجد مع الامام ثم رفع الامام راسه منها لا يتابعه فيها بل ينتظره ساجدا حتى يسلم واذا سلم رفع راسه ومشى على صلاته وقد نقل في الروضة عن الامام نظير ذلك فيمن اقتدى



بمصلي الكسوف وصححنا انه اذا ادرك معه الركوع الاول لا يعتد له معه وينتظره في القيام حتى يرفع ويعتدل بل ينتظره في الركوع وهذا نظير ذلك ولا بعد في هذا بل ادرك الامام في السجدة الاخيرة فانه يسجدها معه ويجلس معه للتشهد لان التشهد ركن طويل وهو غير محسوب للمأموم وانما يأتي به على وجه المتابعة وقد ذكر البغوي في فتاويه ان المأموم لا ينتظره في الاعتدال حتى يركع ويعتدل بل يسجد وينتظره في السجود لان الاعتدال ركن قصير والسجود ركن طويل **فرع** التخلف بالنسيان كالتخلف بالزحام على الاصح وقيل لا لندوره **مسئلة** اذا ادرك الامام في الركوع الثاني من صلاة الكسوف لم تحسب له الركعة على الاظهر وان اطمأن مع الامام وقرأ الفاتحة **وعلى هذا** فيقال ادرك مع الامام القيام والقراءة والركوع ولم تحسب له الركعة واذا قلنا لا يدرك الركعة فهل يكون قراءته وركوعه محسوبان عن القيام الاول والركوع الاول حتى اذا سلم الامام وكان قد ادركه في ركوع الثانية قام وبنى على ذلك وان كان قد ادركه في الركعة الاولى في القيام الثاني قام الامام الى الثانية وركع معه الركوع الاول تلفقت ركعته فينتظره حتى يقوم ويركع ثم يعتدل معه ويكون على هذا ركعته ملفقة من الركوع الثاني من الاولى والركوع الاول من الثانية ويدركها لم يكن مدركا لشيء من الركعة اصلا القياس **الحاقة** بما اذا ادرك احدى الركعتين مع الامام في صلاة الجمعة ومسئلة الزحام السابقة لانه ههنا ادرك بعض الركوع والركوع ههنا كالسجدتين هناك لان الصحيح في اصل الروضة انه لا يكون مدركا لشيء من الركعة اصلا وفي قول قديم انه يدرك بعض الركعة ويحتاج الى الفرق بين ادراك احدى السجدتين وادراك احدى الركعتين **مسئلة** احرم مع الامام بعد ما رفع راسه من السجدة الثانية فانه ينتظره قائما الى ان يقوم ولا يلزمه ان يهوي ليدرك الامام في النهوض لان النهوض ليس بركن ولا استدامة ركن فلا تجب متابعته فيه لدانة فلو فرغ من السجدة وجلس للاستراحة لزمه ان يجلس معه للاستراحة كما يجب عليه ان يتابعه في سجود التلاوة **مسئلة** تقدم ان المأموم اذا ادرك الامام راكعا ادرك الركعة وحكى في الجواهر وجها انه لا يدركها اذا كان الامام صبيا وان اطمأن معه وقياسه انه لو كان الامام راكعا في صلاة نافلة او صلاة معادة وقلنا الفرض هو الاول ان لا يكون المأموم مدركا للركعة واذا ادرك المأموم الامام راكعا وكبر فله احوال **احدها** ان ينوي بها تكبيرة الاحرام فتصح فريضته **الثاني** ان ينوي بها تكبيرة الهوي فلا تنعقد صلاته **الثالث** ان ينوي بها جميعا فلا تنعقد فرضا ولا نفلا على الاصح **الرابع** ان يطلق فلا ينوي فرضا ولا نفلا فلا تنعقد صلاته على الصحيح **الخامس**

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يقصد بالاولى تكبيرة الاحرام ثم يأتي بتكبيرة اخرى للهوى قاصدا بها تكبيرة الاحرام فتحصل صلاته بالثانية **مسئلة** احرم بفريضة ثم حولها بالنية الى فريضة اخرى او نافلة بغير عذر او احرم بنافلة ثم حولها الى فريضة او نافلة اخرى لم تصح وبطلت فان احرم بفريضة منفردا ثم أقيمت الجماعة فنوى قلبها نفلا وسلم من ركعتين جاز نص عليه وسيأتي ان شاء الله تعالى بسط ذلك **مسئلة** ترك الامام الفاتحة من الركعة الاولى وركع لم يجز للمأموم قطع القدوة في الحال بل له الانتظار وحمل فعل امامه على السهو ولا تحل له متابعة الامام في هذه الحالة لانه سهو غير محسوب بل يتخير بين ان يفارقه ويركع ويسجد وحده وبين ان ينتظره قائما حتى يسجد ويقوم الى الركعة الثانية فاذا اقام وقرأ وركع تابعه في الركوع وهذه الركعة هي اول صلاة المأموم واول صلاة الامام وما فعله الامام سهوا لا يعتد به فاذا صلى الامام هذه الركعة وجلس للتشهد بنى على اعتقاد انه اتى بما بعده المأموم بل يقوم وينتظره قائما فاذا تشهد وقام وقرأ وركع تابعه المأموم في هذه الركعة فاذا قام الامام الى الثانية في ظنه لم يكن للمأموم الجلوس للتشهد الاول عنده فان جلس للتشهد وتشهد بطلت صلاته فاذا صلى الامام الركعة الرابعة في ظنه وجلس للتشهد لم يجز للمأموم متابعته فيه بل يقوم وينتظره قائما ان شاء وان شاء فارقه واكمل صلاته فان انتظره قائما حتى سلم لم تنقض القدوة بمجرد سلام الامام بل يطول الفصل بعد السلام فلو ركع واطمأن المأموم واعتدل قبل سلام الامام ساهيا وقبل طول الفصل احتمل البطلان لدوام بنوة المفارقة لان القدوة لا تنقضي بسلام الامام ساهيا وقبل طول الفصل بعد السلام واحتمل عدم البطلان لان بقاء القدوة ههنا متوهم لانه يجوز ان يكون الامام قد سلم عامدا فتنقضي القدوة بسلامه فلو ركع واعتدل في الركعة بعد سلام الامام وقبل طول الفصل بطلت صلاته على الاحتمال الاول ولم يبطل على الثاني وارجح الاحتمالين هو الاول وقد ذكر الرافعي في سجود السهو ما يدل عليه فقال لو سلم الامام ناسيا لسجود السهو وسلم المأموم معه ناسيا ثم تذكر الامام ان عليه سجود السهو فانه يلزم المأموم متابعته في السجود بناء على انه يعود الى الصلاة واذا كانت القدوة لا تنقطع بالسلام الذي لو اقتصر عليه اجزأته صلاته فلان لا تنقطع بالسلام الذي لو اقتصر عليه لم تجز صلاته من باب اولى قال الرافعي وان سلم المأموم ذاكرا للسجود ثم عاد الامام لم يتابعه لان سلامه عمدا يتضمن قطع القدوة فقوله يتضمن قطع القدوة صريح في بقاء القدوة بعد سلام الامام ناسيا للسجود او ساهيا يدرك بعض الصلاة وذكر القاضي في فتاويه نحو ذلك فقال اذا سلم الامام عن ركعتين في الظهر وقام الى ثالثة فالمأموم لا يملك بل تخرج من متابعته قال وقال شيخنا لو انتظره ساعة لم يضر فلو قام لبنى صلاته فعاد الامام لا يعود





متابعة المأموم على ظاهر المذهب لانه لما قام قطع نفسه عن متابعته فقد اتضح بانه لابد ان تخرج نفسه من متابعته وذلك بنية المفارقة اما لو سلم الامام وبنى ثلاث خطوات او تكلم بكلام كثير او فعل ما يبطل سهوه الصلاة انقطعت القدوة ولم ينتظره المأموم ولا احتاج الى نية مفارقة **مسئلة** اذا كبر الامام تكبيرة الاحرام ثم كبر اخرى بنية الاحرام فصلاته باطلة ولا يجوز للمأموم متابعته فيها فان تابعه فيها بطلت صلاتهما جميعا فلو كان المأموم احرم خلف الامام حين كبر الاولى ثم كبر الامام الثانية بقصد تكبيرة الاحرام انقطعت القدوة وذلك ان المصلي اذا اتى بتكبيرة الاحرام دخل في الصلاة واذا كبر اخرى خرج بها من الصلاة فاذا كبر اخرى دخل بها في الصلاة فاذا كبر اخرى خرج بها من الصلاة وهكذا لو كبر ثم كبر والضابط انه يدخل فيها بالاوتار ويخرج بالاشفاع كذا قاله الاصحاب وعلله الشيخ ابو محمد بان تكبيرة الاحرام تنقل الشخص من الحالة التي هو عليها كما تنقله من التحلل الى التحرم لكن تنقله من التحرم الى التحلل قال فان قيل هلا جعلت تكبيرة الثانية صالحة للحل والعقد جميعا كما ان قول البائع في زمن الخيار بعت يكون مقتضيا للفسخ بها صالح العقد ولو شك المصلي هل كبر للاحرام ام لا فكبر للاحرام ثانيا لم تنعقد صلاته لاحتمال انه احرم اولا وهذه ثانية صرح بذلك الرافعي في كتاب الشفعة وصرح به ايضا في فتاويه وقال القاضي في فتاويه لو شك في خلال صلاته انه هل كبر للافتتاح ام لا فكبر في الحال ولم يسلم فصلاته صحيحة لان الاصل عدم الافتتاح لكن الاحتياط ان يسلم وينظر الفرق من وجهين احدهما ان البيع الثاني غير الاول والصلاة التي كبر لها ثانيا هي الاولى فليس هو نظير المسئلة وانما نظير المسئلة ما ان احرم بصلاة الظهر ثم نوى وكبر للعصر فان التكبيرة تكون صالحة لابطال الظهر والدخول في العصر الثاني ان اعاد تكبيرة الاحرام وبانت ركنا في الصلاة تشترط فيه النية فابطل الصلاة كزيادة ركن فعلي في الصلاة ثم صورة المسئلة ان يكبر الثانية بنية الخروج من الصلاة فان نوى نقض النية الاولى وقطع الصلاة ثم كبر للاحرام ثانيا انقطعت القدوة ولكنه يقضي لله تعالى ثم وجه من الصلاة الاولى ولو صلى خلف امام فكبر ثم كبر ان نوى متابعته في هذه الصلاة وهل يجوز الاقتداء به حملا على انه قطع النية ونوى الخروج من الصلاة الاولى ونوى وكبر للثانية ام يمنع الاقتداء به لان الاصل عدم قطعه للنية الاولى واذا لم يقطع النية لم يصر اهلا للامامة سواء في غير صلاة وهل ايضا فالمأموم يشك في ان هذا الامام في صلاة ام لا ومن شك في اهلية الامام للاقتداء لم يصح الاقتداء به كما لو شك انه رجل او امرأة او صبي لخنثى وخالف ذلك ما لو تبين امامه حدثا الصلاة فانه يحمل فعله على السهو والعذر ولا يقطع الصلاة لان ذلك يجوز استمرار على العذر ولا عذر له هنا في قطع التكبيرة الاولى والوسوسة ليست

بعذر في جواز قطع النية والاتيان بالتكبيرة الثانية وايضا فالتنفل حاصل في دوام الصلاة والتكبير في الابتداء وليس الدوام كالابتداء والذي يتجه انه لا يجوز الاقتداء به في هذه الصلاة الا ان يكون فقيها لا يخفى عليه مثله مثل هذه المسئلة ثم تحرم بكره الاقتداء به وان كان فقيها ما لم يقتد بالموسوس يكره ولو احرم بصلاة ثم قلبها الى اخرى من غير تعيين بطلت الاولى ولم تنعقد الثانية لان النية الثانية تتضمن رفض الاولى ولو احرم بركعتين وكبر للاحرام ثم كبر للاحرام ثانيا بنية اربع ركعات فهذا يحتمل الابطال لانه لم ينفض الاولى بل زاد عليها فتبطل الاولى ولا تنعقد الثانية ويحتمل الصحة لان نية الزيادة كنية صلاة مستانفة نواها بعد قطع النية الاولى **مسئلة** تكبيرة الاحرام ان يقول الله اكبر او الله الاكبر او الله الجليل اكبر فلو احرم الرا لقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم فلو ضم الراء لم تصح صلاته كما قاله ابن يونس في شرح التنبيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وهو صلى الله عليه وسلم لم ينطق بالتكبير الا مجزوما قال النووي لم يسمع التكبير الا مجزوما موقوفا ولو مد المصلي الهمزة من الله او من اكبر لم تنعقد صلاته لانه تقلب من لفظ الخبر الانشائي الى الاستفهام ولو قال والله اكبر بزيادة واو ساكنة او متحركة لم تصح قاله في الروضة ولو قال الله هو اكبر لم تنعقد قاله في الكفاية ولو زاد الفا بعد الباء فقال اكبارا لم تصح سواء فتح الهمزة من اكبار او كسرها لان اكبارا بكسر الهمزة اسم من اسماء الحيض واكبارا بفتح الهمزة جمع كبر بفتح الكاف واسكان الباء الموحدة اسم للطبل ومتى قال ذلك معتقدا كفر ولو شدد الباء من اكبر فالذي رايته في فتاوى ابن رزين انها تنعقد ولو كرر الراء من اكبر بحيث دهما فالذي تقتضيه اللغة عدم الابطال لان الراء عندهم حرف تكرير كما قاله الزجاج والحرف الاول من المشدد لا يقبل الاسكان وزيادة التكرير لا تغير المعنى ولو اسقط الهمزة من الله فقال نويت اصلي الظهر لله اكبر لم تنعقد صلاته كما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام في فتاويه وعلله بان همزة الوصل تسقط في الدرج ولو بدل الهمزة من اكبر واو فقال الله واكبر فالذي ذكره ابن المنير المالكي فيها ينقل عنه ان الصلاة تصح لان الهمزة تبدل واوا كما تبدل لواو همزة في نحو وشاح واشاح وما قاله عين بعيد ولو اتى بالهمزة عوضا عن الكاف فقال أبرم لم تنعقد صلاته بل يجب عليه ان يتعلم مخرج الكاف وكذلك لو كان يقرأ في الفاتحة اياء نعبد واياء نستعين وغالب من يفعل ذلك ويتكلم به النساء وكذلك اذا قال الزوج قبلت تأجيرها عوضا عن نكاحها او قال الولي للزوج أنا أحنأ فقبل فالوجه البطلان ان قلنا ان النكاح لا ينعقد بالمعنى وان قلنا انعقاد بالمعنى صح لانه بمعنى انكحتك وزوجتك وقد نظمت ذلك في ابيات منها

قل للنسا اقران كافا لا تصح ... صلا لكن بهمزة النسوان

وهل يجوز نأجرها انا أحنأها ... فرع على المعنى بلا بطلان

النيه ص

هذه طريقة الصحيحين والجديد انه يجزئه تكبيرة واحدة عن تكبيرة الاحرام والانتقال

ولو قال الله كبيرا او الكبير لم تنعقد صرح به صاحب العدة وصاحب المزوج والغوراني وغيرهم وعن الشافعي رحمه الله تعالى انها تنعقد لان فعيلا يؤتى به لقصد المبالغة نحو قوله الله اكبر ومن قال بذلك يقول بالانعقاد في قوله الله كبار وكبار من باب اولى لان فعيلا اذا قصد به المبالغة حول الى فعال بتشديد العين وازلك كبير وكبار وكبار لقصد المبالغة قال الله تعالى ومكروا مكرا كبارا ومن هذا الباب اذا وضح العجب من شيء قيل فيه عجيم ثم عجاب ولهذا قال الله تعالى حاكيا عن الكفرة اجعل الالهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب ولو قال الله اعظم لم تنعقد عندنا خلافا لابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته قاله الغزالي وقال القرطبي وقال اهل البصائر النافذة انه لا يقوم اعظم مقام الكبر لان الرداء اشرف من الازار لان المتجمل يكون بالرداء وهذا المثل كني به عن الصفة والثوب في اللباس يكنى به عن الصفة قال الله تعالى ولباس التقوى ذلك خير وقيل في قوله تعالى وثيابك فطهر اي قلبك فطهر استدل ابن عباس قول ابن غيلان الثقفي

واني بحمد الله لا ثوب ظالم ... ألبست لا من عدم انقنع

**مسئلة** اذا اتى الامام بما لا تنعقد به الصلاة من هذه التكبيرات لم يجز الاقتداء به ولو كبر الامام الذي لا يعرف المأموم حاله سرا لم يجز الاقتداء به قال الشافعي رضي الله عنه ولو صلى بالقوم بغير احرام لم تصح صلاتهم كان اوساهيا قال النووي لعله اراد بتكبيرة الاحرام لان تكبيرة الاحرام لا تخفى غالبا فاما اذا كبر وترك النية فينبغي ان تصح صلاتهم خلفه لانها خفية كالحدث ولو اسر الامام القراءة في الصلاة الجهرية وهو مجهول الحال لم تصح الصلاة خلفه لان الظاهر انه لا يحسن القراءة لانه لو احسنها لجهر نص عليه الشافعي رضي الله عنه فلو سلم وقال قرأت سرا فلا اعادة على المأموم نص عليه في الام ويحمل سكوته عن القراءة جهرا على القراءة سرا حتى يجوز له متابعته **مسئلة** التكبيرات في صلاة الجنازة كل واحدة منها قائمة مقام ركعة فاذا ادرك المسبوق الامام في اثناء صلاة الجنازة كبر ولم ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة بل يشتغل عقيب تكبيره بالفاتحة ثم يراعي في الاركان ترتيب صلاة نفسه كما يراعي المسبوق فلو كبر المسبوق فظن الامام الثانية عقب قراءته من الاولى كبر بعده الثانية وسقطت عنه القراءة كما لو كبر الامام في غير هاتين الصلوات عقيب تكبيره ولو كبر الامام الثانية والمسبوق لم يكمل قراءة الفاتحة فهل يقطع الفاتحة ويوافقه ام يتمها وجهان اصحهما الاول كالمسبوق الذي لم يدرك الا بعض الفاتحة ثم قيل هما في اتمام الفاتحة بعد التكبيرة لان القيام محل القراءة والاصح لا يلزمه اتمامها ومن فاته بعض التكبيرات تداركها بعد سلام الامام باذكار

عن الله تعالى ص

شبكة الألوكة www.alukah.net

ع واد عنه على الاصح وقيل لا يجب الاذكار بل يأتي به نسقا ويستحب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون
ما عليهم فلو رفعت لم تبطل صلاتهم وان حولت عن القبلة لخلل عقد الصلاة ولو خلف المقتدي بغير
عذر فلم يلبث حتى كبر امامه التكبيرة المستقبلة بطلت صلاته كخلفه بركعة ولو احرم المسبوق واشتغل
بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الامام الثانية والثالثة فقياس ما ذكروه في صلاة الكسوف
انه يلزم المأموم التخلف للقراءة بقدر التعوذ ويكون متخلفا بعذر ان غلب على ظنه انه يدرك الفاتحة
بعد التعوذ فان غلب على ظنه انه لا يدركها واشتغل بالتعوذ فتخلف بغير عذر وحكمه ان لم يتم حتى
كبر الامام الثانية بطلت صلاته ولو اشتغل بدعاء الافتتاح فلم يتم الفاتحة حتى كبر الامام الثانية
بطلت صلاته لان دعاء الافتتاح ليس في صلاة الجنازة لان مبناها على التخفيف **مسئلة**
وان صلى على غائب لم يجز حينئذ استحباب الاتيان بدعاء الافتتاح لان الاستفتاح انما يشرع
في الجنازة لاجل التعجيل بدفن الجنازة وذلك مفقود في صلاة الغائب وكذلك في الصلاة على مزدفن
**فرع** دخل في صلاة الجنازة ثم حضرت جنازة اخرى وصلى عليها امام اخر فاراد ان
يخرج نفسه من الصلاة على هذا الميت ويدرك الصلاة على الثاني لم يجز لان الخروج من فرض الكفاية
وقطعها حرام ولو احرم بالظهر خلف امام ثم انتقل بالنية في اثنا الصلاة واقتدا بامام اخر في بقيه
الصلاة جاز على الاظهر ونظير ذلك في الجنازة لا يجوز فلو احرم بالصلاة خلف امام على ميت ثم حضر
ميت اخر فنوى الدخول معه في اثنا الصلاة والصلاة على الميت الثاني وقطع القدوة عن الامام
الاول بطلت الصلاة الاولى ولم تنعقد الثانية لخلوها عن التكبير لان نقص الصلاة لا يسقط
به فرض الجنازة ولانه يشبه ما لو دخل بالنية من فريضة الى اخرى **مسئلة** يشترط ان
لا يتقدم على القبر ولا على الميت ولا على امامه كما في سائر الصلوات والميت هنا كالامام لكن لو وضع
الميت في بيت مقفل وصلى عليه خارجه جاز كما يجوز عليه بعد الدفن وقياس ما قالوه في باب القدوة عدم
الصحة وكذلك لو وضع الميت في تابوت مقفل لكن الفرق انه انما امتنع في باب القدوة لكون المأموم
لا يشاهد الامام ويخفى عليه احواله ومعرفة احوال الميت غير متعذر اليها لانه ليس له انتقالات ولا
حركات يقتدي به فيها ولو لم يحاذ المصلي الميت بجزء من بدنه بان وقف في العلو والميت في السفل
او بالعكس او وضع الميت في تابوت وعليه خشبة معترضة فوقف المصلي عليها بحيث صار مرتفعا على الميت
هل تصح الصلاة كما تصح عليه في القبر مع انتفاء المحاذاة ام لا تصح لكونه لم يحاذ جزءا من
الميت ويخالف القبر لانه محل ضرورة وبتنزل الميت للصلاة عليه حرام اتم الرأيين البطلان ولو ساوى

حيث صار

الميت

في الموقف فقياس ما قيل في الامامة كراهة ذلك والسنة ان يقف عند راس الرجل ولو كان
راسه مقطوعا غسل ووضع في الكفن وحاذاه ولو كان الميت مقطع الاعضاء فهل يكفي في الصلاة عليه
تغسيل مقطع او لا بد من تغسيل جميع اعضائه حتى لو سرق قطعت يده ثم مات بالسراية او قطع
اعضاء شخص وقتله فانا نقطع اعضاءه ونقتله وهل يجب غسل هذه الاعضاء ودفنها معه لم اجد في ذلك
كلاما شافيا والذي فتح الله به في الجواب ان هذه الاعضاء ان ابينت منه في حال حياته كما اذا قطع
يديه ورجليه وبقيت الحياة المستقرة بعد قطعها ثم مات لم يجب تغسيل هذه الاعضاء ولا دفنها معه
بل يستحب ذلك وقد صرح الرافعي رحمه الله والاصحاب باستحباب مواراة ما ينفصل من الادمي في حال
الحياة كالدم والشعر والاعضاء والظفر وغير ذلك وقال القاضي ابو الطيب ان يد السارق اذا قطعت
نهي نجسه بلا خلاف ولا يجب دفنها وفي بعض شراح التنبيه وجوب دفن يد السارق على انها هل تبعث
معه في الدار الاخرة او تبعث مقطوع اليد فان قلنا تبعث كامل الاعضاء وجب دفنها والا فلا قال
وفيه قولان للمتكلمين وروي عبد الحق انه صلى الله عليه وسلم قال ان السارق اذا قطعت يده وقعت
في النار فان تاب استثناها اي استرجعها وهذا الحديث يدل على انه اذا مات بعث كامل الاعضاء
ويدل على ذلك ما ورد في صحيح مسلم في الرجل الذي ربط بحجر وكانت يده جراحة فالمته تقطعا بشاقص
فمات ولم يرقا الدم حتى مات فرؤي في النوم فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي بهجرتي الى النبي صلى الله عليه وسلم
الا ما كان من يدي فانه قيل لي انا لن نصلح ما افسدت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر
وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر لانه عصى الله تعالى بيديه القاطعة والمقطوعة
فالقاطعة والمقطوعة في النار لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار واذا كان السارق قد افسد يده بالسرقة لم تصلح منه الا بالتوبة فيعلم هذا ان
ما بعد التوبة وقبلها فاذا جني على انسان فقطع يده ورجليه ثم مات بالسراية او فعلنا بالجاني كذلك
ثم مات بالسراية لم يجب تغسيل هذه الاعضاء ولا دفنها ولا تتوقف صحة الصلاة على تغسيل هذه الاعضاء
وان حز رقبة انسان او قده نصفين او قطع منه عضوا لا يعيش بدونه بان احز حشوته وجب غسل
اعضائه كلها ودفنها وتتوقف صحة الصلاة على تغسيل الجملة وكلامهم في صلب قاطع الطريق يدل على ذلك
هذا ان وجدت الابعاض كلها فان لم يوجد من الميت الا بعضه وجب غسله وتكفينه والصلاة عليه بقصد
الجملة ولو وجد بعض ادمي انفصل عنه في حال الحياة او شككنا فيه انه انفصل في حال الحياة او بعد الموت
لم يصل عليه عند الجمهور خلافا للماوردي فيعلم هذا ان يصلي على يد السارق وقال القاضي ابو الطيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو قطعت اذنه فالصقها بحرارة الدم فاتصلت ثم مات فانقطعت منه بعد موته لم يصل عليها
وقول المنهاج ولو وجد عضو مسلم لم يصل عليه ليست عبارة حسنة لانه يدخل فيها البعض
المنفصل قبل موته مع انه لا يصلي عليه على الصحيح ويصدق عليه انه بعض ادرك علم موته والصواب
التعبير بقوله ولو وجد بعض ميت صلي عليه كما قاله في شرح المهذب **مسئلة** احرم بصلاة
الظهر ثم سلم منها ناسيا واحرم بصلاة العصر قبل طول الفصل ثم تذكر بعد سلامه من العصر
انه كان قد ترك ركنا من صلاة الظهر لم تنعقد صلاة العصر لكون الاحرام بها وقع في اثنا صلاة
الظهر واما الظهر فقال في الروضة ان طال الفصل ثم تذكر بطلت ايضا وان لم يطل الفصل لم
تبطل وتدارك المتروك وصحت الاولى وقال ابو الحسن القطان في مطارحاته اذا اعتمد قطع الاولى
وصلى الثانية بطلت الاولى وصحت الثانية وان لم يتعمد بل ظن انه سلم من الاولى فاحرم بالثانية نائيا
وفرغ منها ثم تذكر انه لم يفرغ من الاولى لم تنعقد الثانية انتهى **و** توجيه ما ذكره اما بطلان
الاولى فلوجود الصارف في اثنائها وهو قطعها بتكبيرة الاحرام للصلاة الثانية وايضا فلطول الفصل
واما بطلان الثانية فلانه احرم بصلاة في اثنا الصلاة الاولى لانه لم يخرج منها بالسلام ساهيا وانما خرج
منها بالتكبير والتكبير اذا وقع في اثنا الصلاة الاولى لم يعتد به عن الواجب ولكنه يكون صارفا
عن الاولى وما ذكر في الروضة من بطلان الاولى اذا طال الفصل ثم تذكر ان كان المراد اذا طال
الفصل بعد السلام من الثانية فصحيح وان كان المراد طول الفصل مطلقا وان لم يسلم من الثانية
ممنوع تخالف القواعد والمنقول اما مخالفته للقواعد فلان الاتيان بالصلاة الثانية لا اثر له
لوجود ولا اثر للصارف لانه قد وجد على وجه السهو وما فعله من الصلاة الثانية هو من جنس الاولى
وفعل السهو ان كان من جنس الصلاة لا يبطلها وان كثر وطال الفصل وقد ذكر في الشامل انه لو
احرم بصلاة فصرائم صلاها اربعا سهوا ان الصلاة لا تبطل ويجد للسهو قال وهذا فرع غريب
لان الزيادة التي توجب السهو انما تعمدها افسدت الصلاة وههنا السهو لا يوجب السجود والعمد
لا يبطل ثم قال وقال بعض اصحاب مالك لا تجزيه لان هذا سهو عمد كثير وهذا ليس بصحيح لان
هذا هو جنس الصلاة فلم يبطل به هذا كلامه فالزيادة متى كانت من جنس الصلاة لا تبطلها وان كثرت
وقول الروضة انه ان طال الفصل بطلت الصلاتان لا معنى له **و** اما المنقول فنقل العمراني انه لو شرع
في الظهر ثم ظن في الركعة الثانية انه في العصر ثم ذكر في الثالثة انه في الظهر بصرف ذلك في
تهذيب البغوي نحوه وعلى قياسه لو احرم بعشا فصام ثم ظن في الركعة الاولى انه في الصبح وفي الثانية





انه في الظهر وفي الثالثة انه في العصر وفي الرابعة انه في المغرب ثم تذكر قبل السلام انه في العشا
ان لا يضره ذلك وحسب ذلك عن صلاته **و** هو نظير ما لو نوى ان يصوم غدا بظنه يوم الاثنين فكان
الثلاثاء صحت نيته وصومه قال القاضي في المجرد ولو نوى ان يصوم غدا في هذه السنة يظنها
سنة تسعين فكانت سنة احدى وتسعين صحت نيته قال بخلاف ما لو نوى ان يصوم غدا عن
رمضان سنة احدى وتسعين او اثنتي وتسعين فكانت سنة احدى وتسعين وانما غلط في ذلك لم
تصح نيته **و** قال القاضي لو شك في السجدة الاخيرة من الركعة الثانية انه هل ركع في تلك الركعة فقام
ليركع ثم تذكر انه كان قد ركع فانه يمضي على صلاته انتهى وقيامه لقصد الركعة الثالثة لا يمنع احتسا
ب
وقوعه عن الركعة الرابعة لان القيام بالواجب يقوم بعضه مقام بعض كما تقع الجلسة بين السجدتين
عن الواجب وان قصد بها الاستراحة وتقع الغسلة الثانية من الوجه كافية لغسل اللمعة المغفلة
من الوجه في المرة الاولى وان اتى بها على قصد النفل وكما حسبت متابعة الامام عن الواجب ان اتى
به المأموم على قصد اخر كما اذا قرأ الامام السجدة في الصلاة وهوى فهوى المأموم معه ظانا
انه يسجد للتلاوة ثم لم يسجد الامام بل ركع فان المأموم يركع معه ويحسب ركوعه وان اتى به على
قصد سجود التلاوة لانه لا عبرة بقصد المأموم خلف الامام والمتابعة وقعت واجبة في محلها
فلكفت **و** ذكر في الروضة في باب سجود السهو انه لو اتى بالتشهد الثاني على قصد الاول ثم ظهر له
انه الثاني لم تجب اعادته على الصحيح او الاصح وقال في اخر باب سجود السهو انه لو دخل في صلاة ثم
ظن انه مأموم للاحرام فاستأنف التكبير والصلاة ثم علم انه كان قد كبر اولا فان علم بعد فراغه
من الصلاة الثانية لم تفسد الاولى وتمت الثانية وان علم بعد فراغ الثالثة عاد الى الاولى
فاكملها وسجد للسهو في الحالين فقوله ان الاولى تتم بالثانية فيه دليل على ان الاحرام بصلاة
اخرى لا يبطل ولا اثر للصارف على وجه السهو عن احتساب ما اتى به عن الصلاة الاولى وعلى
هذا فاذا سلم من العصر ثم تذكر انه كان قد ترك ركعة من الظهر ثم ركعة من العصر ولغت
العصر وهذه المقول السابقة متظاهرة على ذلك وقد ذكر الغزالي المسئلة في فتاويه ولم يفصل بين
طول الفصل وقصره **و** عبارته في ذلك اذا اراد ان يصلي الظهر الفائتة والعصر فترك السلام
بينهما ماذا يصح له منهما جوابه تصح له الظهر دون العصر فان العصر لا تصح ما دامت كربه الظهر
باقية ولا ترتفع الا بالسلام او بقصد الابطال مع العلم ولم يخرج شيء عن ذلك ولا تنقطع الظهرية
العصر ولا تبطل بكونه غالطا في قوله ولا تنقطع الظهرية العصرية تصرح بان ما اتى به بعد نية

العمر يقع عن القصر لانه حقيقة عدم الانقطاع لان القصد هنا غير حقيقي والقصد انما يؤثر
اذا كان حقيقيا ولهذا وجب قضا يوم الشك على الفور اذا ثبت كونه من رمضان وانما لم يتعد
مفطرا لان الفطر لا يباح فيه في الحقيقة والقصد على وجه الخطا لا تحقق فيه العمدية ولذلك
لو اتى بلفظ محتمل للطلاق فافتاه شخص جاهل بوقوع الطلاق فانشا طلاقا اخر بناء على انها بانت
بالطلاق الاول لم يقع الثاني لانه بنى على ظن فاسد ولكن لو اتى المكاتب سيده بالنجوم فقبضها
منه بناء على ظن الجواز ثم قاله اذهب فانت حر وقد اعتقتك ثم ظهر له ان الدراهم مغشوشة
فانه يتبين عدم صحة العتق فهذه كلها شواهد على ان ما يأتي به المكلف في الصلاة على ظن السهو
كالعدم واذا كان كالعدم وجب الاعتداد به عن الصلاة الاولى ولا اثر لطول الفصل قبل السلام
وقصره لوجع المسافر جمع تقديم ثم بان فساد الصلاة الاولى فسدت الثانية وقال بعض الناس
تقع نافلة كما لو احرم بالصلاة قبل وقتها غالطا في دخول الوقت وهذا خطا بل يجب ان يفصل فيقال
ان كان فساد الاولى بترك ركن منها لم تنعقد الثانية لوقوعها في حريم الاولى وان كان فساد
الاولى بوقوع نجاسة على المصلي وزوالها عند احرامه بالثانية انعقدت الثانية نفلا لوقوعها قبل
وقتها وقد احترزت في المنهاج بقوله وان جمعهما ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا فاحترزت بالركن
عن مسئلة النجاسة ونحوها كالكلام الكثير والاكل ساهيا ونحوه الا ان قوله بطلتا مشروط
بما اذا طال الفصل بعد سلام الثانية ولهذا عبر بثم وهو من محاسن كلام المنهاج اما اذا علم ترك
ركن عقيب السلام من الثانية فانه ياتي فيه ما سبق وتحرر فيه ثلاثة اوجه احدها بطلان
الصلاتين وهو قياس ما ذكره ابن القطان والثاني بطلان الاولى ان طال الفصل قبل سلام الثانية
وهو ما تقتضيه عبارة الروضة والثالث لا تبطل الاولى وان طال الفصل بل بكل الثانية

**مسئلة** صلى مع امام وجلس معه للتشهد فسجد الامام سجدة ثالثة فصل يجب على المأموم
متابعته فيها ام لا ينظر ان سجد بعد ان مضى مقدار التشهد وجب على المأموم متابعته في السجدة
الثالثة ويحمل ذلك على سجود السهو وان سجد قبل ان مضى مقدار التشهد لم يجز له متابعته فيها
ويكمل فعله على فعل السهو لا على سجود السهو لانه لم يدخل وقته فان تابعه بطلت صلاته واذا
حمل فعله على السهو لم يجب عليه مفارقته بل ينتظر حتى يسلم فيسجد للسهو **مسئلة** صلى
المأموم ثم شك في انه تقدم على الامام في تكبيرة الاحرام لم تصح صلاته نقله البغوي عن القاضي
وهذا بخلاف ما لو شك في انه متقدم على الامام او متاخر فانه لا يضر والفرق مشكل فان الشك



في الموضعين حصل في ابتداء الصلاة لانه حال التحرم شك في انه متقدم او متاخر واذا
تعارض المفسد والمصحح صحح ينبغي تقديم المفسد فيهما او المصحح فيهما وينبغي حمل كلام
الاصحاب عليه اذا ظن الشك في التقدم او التاخر في الموقف في اثناء الصلاة اما اذا كان الشك
مقارنا للتكبير فلا فرق بينه وبين مسئلة المقارنة في تكبيرة الاحرام وسياتي الفرق بينهما
في مسئلة **مسئلة** يستحب في الصلاة خمس سكتات الاولى عقب تكبيرة الاحرام
حتى لا يصلها بالدعاء الثانية يسكت بعد الفراغ من دعاء الافتتاح سكتة يسيرة ولا يصل
القراءة بالدعاء الثالثة اذا قال ولا الضالين استحب ان يسكت سكتة لطيفة ثم يقول امين ليلا
يتوهم ان امين من الفاتحة الرابعة يسكت بين امين وبين قراءة السورة ولا يصلها بها ويسكت
الامام بقدر ما يقرا المأموم الفاتحة الا ان يكون المأموم اصم لا يسمع القراءة فلا يسكت له الخامسة
اذا فرغ من قراءة السورة سكت سكتة ولا يصلها بتكبيرة الهوي الى الركوع واذا قال الامام
امين قالت الملائكة في السما امين كما ورد في الخبر فيستحب للمأموم ان يقول مع الامام امين
لقوله صلى الله عليه وسلم من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد
بالموافقة في القول على الصحيح وقيل في الاخلاص حكاه الخطابي والنووي في شرح مسلم
ومعنى امين اللهم استجب وقيل لا تخيب رجانا وقيل لا يقدر على هذا احد سواك وقيل معنى امين
جيناك قاصدين ودعوناك راغبين فلا تردنا وقيل امين اسم من اسماء الله تعالى كان المصلي
قال اهدنا يا الله وقيل امين طابع الدعاء وحائم عليه كما ختم على الشيء لحفظ كان الداعي يختم
على دعائه بهذا حتى يحفظ عمله من الشيطان وقيل امين كنز يعطاه قائلها وقيل امين اسم
لله تعالى يستنزل به الرحمة ويستحب اذا فرغ من قراءة سورة البقرة ان يقول ايضا امين كما
قاله البغوي في تفسيره قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال المصلي امين رب العالمين فحسن
قال في الام ولو ترك الامام التامين اتى به المأموم جهرا ليسمع الامام وروي البيهقي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال ولا الضالين قال دبر اهفر امين وفي امين اربع لغات
المد وتخفيف الميم والقصر وتخفيف الميم والمد والامالة وتخفيف الميم والمد وتشديد الميم
قالوا وهي اضعف اللغات وليس كذلك لان معنى امين جيناك قاصدين فلا تردنا ويستحب للمأموم
ان لا يسبق الامام بقراءة الفاتحة فان قراها قبله فقيل لا تجزيه والصحيح انها تجزيه ويستحب
اعادتها وكذلك لو صلى قاعدا للعجز وقرا الفاتحة في حال القعود ثم قدر على القيام بعد قرائتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانه يجب عليه ان يقوم ليركع من قيام **و** يستحب له في هذه الحالة اعادة الفاتحة لتقع قراءته
في حالة الكمال قال النووي لو قرأ المأموم الفاتحة وفرغ منها قبل الامام فالاولى ان لا يؤمن
حتى يؤمن الامام قال النووي وفيه نظر والمختار انه يؤمن لقراءة نفسه ثم يؤمن ايضا تأمين
الامام **و** يستحب ان يجهر بالتأمين مع الامام ولا يؤمن قبله ولا بعده بل معه **و** ينبغي للمرأة ان تسر
بالتأمين لان صوتها اما عورة او مكروه كما يستحب لها الاسرار بالقراءة في الصلاة الجهرية بخلاف
الرجال وخالف استحباب رفع صوتها بالتلبية فانها حالة كل احد مشتغل فيها بنفسه بخلاف
الصلاة فان الانصات فيها والاستماع مطلوب في الجملة **و** كثير من جملة العوام اذا فرغ الامام من
قراءة ولا الضالين يبادرون بالتأمين قبل شروع الامام فيه وهم مخطئون في اصابة السنة ومحرومون
من مغفرة ما تقدم من ذنوبهم بالموافقة في التأمين **مسألة** يستحب لكل من الامام
والمأموم اذا سمع قراءة الامام ومن رأيته رحمة ان يقطع القراءة ويسأل الله عز وجل من رحمته واذا
قرأ اية فيها ذكر العذاب استحب ان يستعيذ بالله تعالى منه واذا قرأ وهو الذي مرج البحرين
هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج او قرأ قوله تعالى لو نشاء جعلناه اجاجا استحب ان يقول الحمد
لله الذي جعله عذبا فراتا ولم يجعله ملحا اجاجا واذا قرأ فمن يأتيكم بماء معين فليقل الله رب
العالمين واذا قرأ اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرأ اليس
ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل سبحان الله وبلى واذا قرأ اشهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم فليقل وانا اشهد بما شهد الله به واستودع
الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة في الخبر ان من قال ذلك نادى مناد يوم القيامة
ان لفلان عند الله عهدا فليدخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم قال الله ان الله اذا
استودع شيأ حفظه واذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى فليقل سبحان ربي الاعلى واذا قال فسبح
باسم ربك العظيم استحب ان يقول سبحان ربي العظيم ولذلك يدعو او يسأل الله عند كل اية تناسبها ولا تصل ذلك بالقراءة لئلا يتوهم انه منها ولا يتقيد المأموم في ذلك بقول الامام واذا
فرغ من سورة والضحى وما بعدها استحب ان يفصل بين كل سورتين بالتكبير فيقول الله اكبر او
لا اله الا الله والله اكبر روي بعض شراح الشاطبية عن الشافعي رضي الله عنه انه سمع رجلا
يقرأ ويفصل بالتكبير فقال اصبت السنة وذكر البغوي في تفسيره حديثا مرفوعا وكذلك عين البغوي
**مسألة** قال الشافعي رضي الله عنه يستحب للامام ان يخفف لاذكار والقراءة بحيث لا





يترك من الابعاض شيأ ولا من الهيئات ولا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل والمستحب للمنفرد
من طوال المفصل واوساطه واذكار الركوع والسجود قال صاحب التتمة واخروي التطويل يكره
فان اثروا التطويل لم يكره وقد نص الشافعي في الام قال واحب للامام ان يخفف الصلاة
ويكملها فان عجز عما احببت من الاكمال او زاد على ما احببت من الاكمال كرهت ذلك له واذا
صلى بقوم محصورين يعلم من حالهم التطويل استحب التطويل فان كانوا يؤثرون التطويل لكن المسجد
مطروق حيث يدخل في الصلاة من حضر بعد دخول الامام فيما لم يطول وفي فتاوي ابي عمرو
بن الصلاح رحمه الله تعالى ان الجماعة لو كانوا يؤثرون التطويل لاواحدا او اثنين ونحوهما
فانهما لا يؤثران لمرض ونحوه فان كان ذلك مرة واحدة ونحوها خفف وان كثر حضوره طول مراعاة
لحق الراضين ولا يفوت حقهم بهذا الفرد الملازم قال النووي وهذا التفصيل الذي قاله
حسن متعين **مسألة** اذا احس الامام في الركوع او التشهد الاخير بداخل استحب
انتظاره على المذهب بشروط الاول ان لا يبالغ في تطويل الانتظار الثاني ان لا يبين
بين الداخلين بل يسوي بين الشريف وغيره الثالث ان يقصد به التقرب الى الله تعالى
دون التودد الى المخلوقين الرابع ان لا يخشى فوات الوقت وخروج الصلاة عن وقتها فان خشي
ذلك نظر ان كان في صلاة الجمعة حرم عليه ذلك لان اخراج الجمعة عن الوقت مفوت لها
ولهذا ذكر الاصحاب انه اذا لم يبق من وقت الجمعة الا مقدار ما يدرك فيه الواجب من الخطبة
وغيرها وجب الاقتصار عليه الخامس ان لا يكون الداخل ممن لا يعتاد البطء والتأخر في الاتيان
الى الركوع فان اعتاد رجل ذلك اما لوسوسة او تكاسل لم ينتظر وقد تقدم انه لو كان
بعض القوم لا يؤثر التطويل واكثرهم يؤثره يراعي مرة او مرتين ولا يزاد فينبغي ان يأتي ههنا
مثله وان كان في غير صلاة الجمعة وقلنا ان اخراج الصلاة عن الوقت بالمذكور مكروه ينظر
هاهنا لان فعل المستحب اذا كان يوقع في فعل المكروه ترك السادس ان يكون ممن يعتقد
ادراك الركعة بادراك الركوع فان كان لا يعتقد ذلك لم ينتظره قطعا لانه لا فائدة له ولا يعتد
بقال ههنا ان العبرة باعتقاد الامام لانه انما يفعل ذلك لمصلحة المأموم والمأموم لا
يراه مصلحة السابع ان يكون صلاة المأموم معتبرة عن القضاء فان كانت مما يجب قضاؤها فيحتمل
الاستحباب وعدمه **مسألة** لو دخل في الصلاة بجماعة وطول ليلحقه قوم اخرون
يكثر بهم الجمعة او ليلحقه رجل مشهور عادته الحضور فهو مكروه باتفاق الاصحاب قاله في شرح

المحراب فقالوا وسواء كان المسجد في سوق او محلة وعادة الناس يأتونه بعد الاقامة فوجا فوجا فلا وسواء كان الرجل المنتظر مشهورا بدينه او علمه كلهم مكروه بالاتفاق لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بالناس فليخفف قال النووي اما اذا لم يدخل في الصلاة وقد جاوقت الدخول فيها وحضر بعض المأمومين وبي حي زيادة فيستحب ان يعجل ولا ينتظرهم لانه اذا عجل حثهم ذلك على الحضور والمسارعة اول الوقت ولو كانت الجماعة لا تقام اول الوقت فالافضل تاخير الصلاة ليصلي معهم وقيل الصلاة اول الوقت منفردا افضل فان صلى اول الوقت وحده ثم مع الجماعة فهو النهاية في احراز الفضيلة **مسئلة** يستحب للمأموم اذا غلط الامام في القراءة او توقف ان يرى دعليه الاية كما يستحب ذلك لمن هو خارج الصلاة قال المتولي ولا يرد عليه ما دام يردد الاية حتى يسكت واذا رد عليه بقصد القراءة لم تبطل صلاته وكذا لو قصد الرد والقراءة او اطلق وان قصد محض الرد عليه بطلت صلاته وكذلك لو فعله في الركعة الاولى فسبح بقصد اعلامه كما صرح بذلك الشيخ ابو اسحق في التذكرة في الخلاف وعلله بانه من مصلحة الصلاة فهذا الخلاف ما اذا استاذن عليه انسان فقال ادخلوها بسلام امنين فان قصد القراءة او الاذن مع القراءة او اطلق لم تبطل وان قصد الاذن بطلت لان الاذن ليس من مصلحة الصلاة وكذلك المبلغ خلف الامام اذا قصد بتكبيره تبليغ المأمومين انتقالات الصلاة مع الامام لانه مأمور بذلك وهو من مصالح صلاة الجماعة فلم تبطل به الصلاة كصلاة التعليم ووضوء التعليم وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة التعليم وقال انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي ولو ترك امامه الفاتحة فسبح له فلم يتنبه فقال له ركعت الفاتحة بطلت صلاته قطعا لانه نبهه بغير الذكر ولو جلس الامام في الركعة الاولى للتشهد فقال المأموم وقوموا الله قانتين بقصد التعليم قال القمولي في الجواهر بطلت صلاته وعلى ما تقدم عن الشيخ ابي اسحق لا تبطل لانه من مصلحة الصلاة والذي في الرافعي والروضة موافق لما في الجواهر والفتوى على ما قاله الشيخ ابو اسحق والذي في الروضة مؤول قال الروياني في لو كلم احد ابويه في الصلاة فاوجه احدها تجب الاجابة ولا تبطل والثاني عكسه والثالث وهو الاصح لا تجب الاجابة فان اجاب بطلت ولو تلفظ بالذكر فوجهان اصحهما لا تبطل لانه ليس خطاب ادمي بل مناجاة للرب عز وجل لكن الصحيح في شرح المهذب ومحله اذا لم يشتمل على خطاب ادمي فان اشتمل كقوله لعبده ان شفى الله مريضي لله على ان اعتقك فالمتجه البطلان كما لو قال ان شفا الله مريضي فانت حر ولو احس في الصلاة بشيطان يخرب فقال اعوذ بالله منك العنك بلعنة الله لم تبطل لانه خطاب لمصلحة الصلاة وقد ثبت في صحيح مسلم ان صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة ولو اتى بدعاء فيه خطاب

لغير

لغير ادمي كقوله في الدعاء الماشي ربنا ارضى وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما يدب عليك او راي الهلال فقال ما يستجاب ان يقال عند رؤيته وهو امنت بالذي خلقك ثم ربك الله لم تبطل لانه ليس خطاب ادمي ولو مر بين يديه انسان فقال اعوذ بالله منك بطلت صلاته لانه يكره دفعه بغير الكلام والشيطان لا يمكن دفعه الا بغير الكلام ولو حلف في الصلاة على فعل شيء لم تبطل صلاته بذكر الله تعالى وبطلت بذكر المحلوف عليه لانه كلام اجنبي عن الصلاة وليس فيه مناجاة بخلاف النذر ولو اتى بكلمات اللعان فكذلك ولو صلى على ميت وقال في دعائه عافاك الله رحمك وادخلك الجنة لم تبطل صلاته لانه دعاء والميت ليس من مخاطب وكذلك لو قال لزوجته ان كلمتي زيدا فانت طالق فكلمته ميتا لم تطلق ولو قرا اياك نعبد واياك نستعين فقال المأموم مثله فهو بدعة قال القاضي ابو الفتوح وتبطل صلاته ان لم يرد التلاوة وكذلك لو قال استعنا بالله قال النووي وفيه نظر قال وكذا الحكم لو اتى بتسبيح او ذكر في الصلاة وقصد مع الذكر شيأ اخر بان يحمد الله على عطاس او بشارة بشر بها او خبر عصبيه فيقول انا لله وانا اليه راجعون ولو دعا بدعاء لا يجوز كقوله اللهم اغفر للكفرة او دعا على غير من ظلمه او على من ظلمه بدعاء يزيد على قدر الظلامة فيحتمل بطلان صلاته لانه دعا بما لا يجوز له فيه فيتخرج عنه بابطال الصلاة ويحتمل ان لا تبطل لانه ليس فيه كلام ادمي ويحمل تخريجه على الخلاف في الصلاة في الدار المغصوبة والاصح فيها ثلاثة اوجه اصحها تصح ولا ثواب والثاني لا تصح ولا ثواب والثالث لا تنعقد **مسئلة** ولو صلى خلف امام الظهر ثم شك في التشهد الاخير هل صلى ثلاثا او اربعا هل يسبح الامام حكى الروياني عن ابيه انه يحتمل ان لا يسبح لان الظاهر ان الامام يعتقد انه صلى اربعا والمأموم لا يتيقن خطاءه ولا يشكه وهو على الامر ويحتمل ان يسبح لان الشك في الصلاة كاليقين بدليل استوايهما في حق نفسه وكما لا يلزم الامام العمل على شك المأموم لا يلزمه الترك على يقينه ولو اخبر نفسه في الحال فعليه انه صلى اربعا ويسجد للسهو وان شك خلف الامام لانه يسجد هنا للزيادة المتوهمة الموجودة في الانفراد لا لمجرد الشك وهذا انما يجيء على قول الغزالي واما على قول القاضي فلا يسجد لان سبب السهو كان في حال القدوة **مسئلة** صلى مع امام العصر والمغرب فسلم امامه من ركعتين فسبح له فلم يتنبه ولم يرجع فقام المأموم واكمل صلاته قال القاضي يسجد للسهو ولو شك في انه سلم عامدا او ناسيا حمله على النسيان ويسجد للسهو واعلم ان المأموم متى علم ان امامه سلم ناسيا وقام عقب سلامه في هذه الصورة او غيرها بطلت صلاته الا ان يقوم بنية المفارقة او بعد طول الفصل بعد سلام الامام لان القدوة انما تنقضي بسلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

الامام اذا وقع في محله اما اذا وقع في غير محله فانه لا يخرج بذلك الصلاة لكونه سهوا وانما خرج من الصلاة بطول الفصل فعلى هذا لا يقوم المأموم حتى ينوي المفارقة او يطول الفصل بعد سلام الامام و لو شك المأموم في ان امامه سلم عامدا على نية قطع القدوة او ساهيا فان الاولى له ان ينوي بعض قليلا و يسجد له فان قام ملتبسا عليه لم تبطل صلاته لعدم تحقق المخالفة و قد ذكر الرافعي ما يدل على ذلك في باب سجود السهو فيما اذا سلم الامام تاركا للسجود السهو فقال لو ترك الامام السجود لسهوه سجد المأموم على الصحيح و لو سلم الامام ثم عاد الى الصلاة نظر فان سلم المأموم معه ناسيا و افقه في السجود فان لم يوافقه ففي بطلان الصلاة وجهان بناء على الوجهين فيمن سلم ناسيا للسجود فعاد اليه هل يعود الى حكم الصلاة و ان سلم المأموم عامدا مع علمه بالسهو لم تبعه لان السلام عمدا يتضمن قطع القدوة و لو لم يسلم المأموم فعاد الامام ليسجد فان عاد بعد ان سجد المأموم للسهو لم يتابعه لانه قطع صلاته عن صلاته بالسجود و ان عاد قبل ان يسجد المأموم فالاصح انه لا يجوز متابعته بل يسجد منفردا و الثاني يلزمه متابعته فان لم يفعل بطلت صلاته اتباعا و ما ذكره من تصحيح علم الجواز فيما اذا لم يسلم فيه نظر لانه قد ذكر اولا انه اذا سلم معه ناسيا للسجود فانه يلزمه ان يعود و يسجد للسهو معه بناء على انه يصير عائدا الى الصلاة مع ان السلام قد وقع في محله فاذا وجب عليه السجود معه بعد ما سلم فلان يجب عليه اذا لم يسلم و لم ينو المفارقة من باب اولى لا سيما و القدوة لا تنقطع بسلام الامام ساهيا لاحتمال جزم القاضي حسين و صاحب التهذيب انه يلزمه متابعته بناء على انه يعود الى الصلاة و عبارة التهذيب و ان عاد يعني الامام قبل ان يسجد المأموم ان قلنا عاد الى حكم صلاته لزمه متابعته فان لم يفعل بطلت صلاته و وجه بعضهم كلام الرافعي بان المأموم لما ترك السلام معه كان قاطعا للقدوة كما لو سلم بعد سلامه او سلم عامدا و هو توجيه لا وجه له لانه انما يستقيم اذا ترك السلام لاشتغاله بالتشهد او بالدعاء او بانتظاره الامام لعله يعود لم يتجه الا القول بلزوم المتابعة بناء على ان الامام يعود لحكم الصلاة **مسئلة** ادرك الامام و قد سبقه بعض الصلاة فاحرم و حده و اسرع و اتى بما سبقه به الامام حتى لحقه فنوى الدخول معه و اكمل صلاته معه جاز ذلك على الاظهر و الافضل ان يحرم معه و يقضي ما فاته بعد السلام لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا سبقهم الامام ببعض الصلاة احرموا منفردين و صلوا ما فاتهم فاذا ادركوا الامام نووا الدخول معه حتى جاء معاذ بن جبل رضي الله عنه و قد سبقه الامام ببعض الصلاة فاحرم مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قام معاذ فقضى ما بقي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا قد سن لكم سنة فافعلوا **مسئلة** قال الروياني اذا احرم الامام و قد فاته بعض الصلاة و رجى حضور جماعة اخرى في ذلك المسجد او غيره فالاولى ان لا يحرم مع الاولين بل يصبر حتى يؤدي صلاته كاملة في الجماعة و هذا الذي ذكره الروياني محله اذا اقتصر على صلاة واحدة فان جمع بين الفضيلتين فقد جمع بين الفضيلتين ان قلنا ان المصلي في الجماعة تستحب له الاعادة فان قلنا لا تستحب له الاعادة اقتصر على الجماعة الثانية **مسئلة** اذا حضر المسجد

وعلم

وعليه صلاة فائتة وقد اقيمت الصلاة المؤداة قال في الروضة يستحب ان يبدأ بالمؤداة ليصلي وحده الفائتة فاذا فرغ منها وادرك الجماعة صلى معهم و الا صلى وحده و لا يعيد الفائتة خلف المكتوبة لان صلاة الفائتة خلف المؤداة مختلف في جوازها و صلاة المؤداة لم عليه فائتة مختلف في صحتها و الخروج من الخلاف مستحب قال الغزالي و جماعة يستحب اعادته بالمكتوبة ان خاف فوت الجماعة لو اشتغل بصلاة الفائتة و محل هذا كله في غير الجمعة و كذلك في غيرها اذا ضاق وقت الحاضرة نعم قال العقيلي لو ضاق وقت الحاضرة و عليه فائتة تركها عند وقتا يجب قضاؤها على الفور فهو مخير ان شاء ابدا بالفائتة و ان شاء ابدا بالحاضرة كذا نقله عنه في الكفاية و فيه نظر لانه اذا بدا بالفائتة صارت الحاضرة ايضا قضاء و احد الوجهين اذا اتم بصفة وجب البداءة به **مسئلة** اصلى الامام و لو نوى الامامة في اثناء الصلاة كتبت له ثواب الجماعة من حين نوى و لا تعطف نيته على الركعات السابقة نقله ابو الضياء العجلي في نكته عن الوسيط عن البغوي **مسئلة** نزل الامام قراءة الفاتحة من الركعة الاولى و ركع لم يجز للمأموم متابعته و لا يجب عليه مفارقته ان قلنا بجواز اقتدائه في فعل السهو بل يحمل فعله على السهو و لا متابعة في هذا الركوع لانه غير محسوب بل مخير بين ان يفارقه و يركع و يسجد عاجلا و بين ان ينتظره قائما حتى يسجد و يقوم فيلحقه في الركعة الثانية فاذا قام و قرأ و ركع تابعه في الركوع و هذه الركعة هي اول صلاة الامام و اول صلاة المأموم و ما فعله الامام سهو غير معتد به فاذا اتى الامام هذه الركعة و جلس للتشهد بناء على اعتقاده لم يتابعه المأموم بل يقوم و ينتظره قائما و لا يقرأ فلو قرأ لم يعتد بقراءته على احد الوجهين فاذا تشهد و قام و قرأ معه و ركع معه فاذا اقام الامام الى الركعة الثانية في ظنه لم يكن للمأموم الجلوس للتشهد الاول عنده فان جلس للتشهد بطلت صلاته فاذا اتى الامام الركعة الرابعة في ظنه و جلس للتشهد لم يجز للمأموم متابعته في هذا التشهد بل يقوم و ينتظره قائما ان شاء و ان شاء فارقه و اكمل صلاته فان انتظره قائما حتى سلم لم تنقض القدوة بمجرد سلام الامام ساهيا بل بطول الفصل بعد السلام فلو نوى الامام و اعتدل فيها بعد سلام الامام قبل طول الفصل مع علمه بسلام الامام ساهيا بطلت صلاته فان شك او طال الفصل انتقضت القدوة و بطلت صلاة الامام و صحت صلاة المأموم اتم صلاته و اذا بطلت صلاة الامام فكان المأموم قد سهى في حال قدوته فهل يسجد المأموم لسهو نفسه لان امامه لما بطلت صلاته مزل و لحاسار كالمحدث و المحدث لا يتحمل السهو عن المأموم و ان كانت صلاته مع جماعة على الصحيح او لا يسجد لانه سهى في حال قدوة صحيحة فاشبه ما اذا ادرك في الركوع و طال معهم احدث الامام بعد ذلك فانه لا يحسب له الركعة كما سبق فكما يتحمل عنه الفاتحة كذلك يتحمل عنه سجود السهو و جزم في الروضة بالثاني فقال قلت و لو سهى المأموم ثم سبق الامام حدثا لم يسجد المأموم لان الامام يحمله و يقاس بهذا العمل ما لو ترك الامام الفاتحة في الركعة الثانية او الرابعة فقرأ عليه **مسئلة** ادرك الامام في الجزء الاول من

الركعة الاولى او غيرها فيجدها معه ثم احرث الامام فهل يجد المأموم السجدة الثانية وجهان اصحهما لا
ولو ادرك مع الامام السجدة الثانية لم يعد السجدة الاولى قال العمراني وقيل يعيدها وان السجدتين كالركن الواحد
ولهذا كان الجلوس بينهما ركنا قصيرا **مسئلة** صلى شافعي خلف حنفي فقرأ سجدة ص وسجد لم يجد معه فان
سجد معه بطلت صلاته بل ينتظره قياما ولا يسجد للسهو في اخر صلاته نفسه على الاصح وقيل يسجد لانه يعتقد ان
امامه زاد في صلاته سجودا ذكره في الروضة **مسئلة** اذا قرأ الامام الشافعي او غيره السجدة في يوم
الجمعة او غيرها وسجد للتلاوة لزم المأموم متابعته فان لم يسجد معه بطلت صلاته **و** كذا لو ترك الامام السجود فسجد
هو **و** لو قرأ هو اية السجدة خلف الامام بطلت صلاته **و** لو هوى خلف الامام للسجود فرفع الامام راسه قبل السجدة
قبل ان يضع المأموم جبهته على الارض لم يسجد فان سجد بطلت صلاته لانه زاد ركنا في الصلاة ومحل المتابعة
قد فات برفع الامام راسه عن الارض قبل وضع المأموم جبهته عليها وليس هذا كالقدم ركن على الامام بل هو من
زيادة الركن على الصلاة فشبيه ما اذا قرأ المأموم اية السجدة فسجد خلف الامام لقراءة نفسه ذكره في الروضة
**مسئلة** **و** اذا حضر المنفرد وادرك الامام ساجدا يستحب له ان يحرم بالصلاة قياما ويدركه في السجود في
الترمذي عن عبد الله بن المبارك انه سمع من اهل العلم انه من يجد هذه السجدة لم يرفع راسه حتى يغفر له **و** على هذا
فينبغي للامام اذا احس به ان ينتظره ليدركها معه **و** لو احرم بالصلاة واخطر ساجدا فرفع الامام راسه قبل ان يضع
جبهته بالارض فقياس المذكور في سجود التلاوة انه يرجع معه ولا يسجد لفوات محل المتابعة وعلى قياسه لو
ادركه في السجدة الاولى فاخطر ساجدا فرفع الامام راسه وجلس بين السجدتين ان يجلس معه المأموم بين السجدتين
فاذا سجد السجدة الثانية سجد معه وقد تقدم انه لا يقضي السجدة الاولى **مسئلة** قال الامام سجدة
التلاوة ثم احدث في الهوي فتبعه المأموم بنية سجود التلاوة بناء على الظاهر من حال الامام انه يسجد ثم رأى الامام
الامام بل ركع فهل يحسب للمأموم هذا الركوع لكون المتابعة وقعت واجبة ولا يضر الخلل لا قصد السجود للتلاوة
اعتبارا بما في نفس الامر لا يحسب لكونه اتى به عبثا فقصد النفل وهو يجود التلاوة والاقرب الحصول وقد ذكرنا في
الروضة ما يشهد له فقال لو قام المأموم الى خامسة سهوا وكان قد اتى بالتشهد في الرابعة على انه التشهد الاول
لم يجز الاعتداد بها على الصحيح وهذا اولى لانه اذا اقامت السنة مقام الواجب فلان يقوم الواجب عن السنة اولى **مسئلة**
ترك الامام التشهد الاول من الرباعية وقام ساهيا او عامدا فتخلف المأموم للتشهد بطلت صلاته فان فارقه
ليتشهد جاز وكان مفارقا بعذر **و** لو انتصب الامام وعاد للتشهد الاول لم يتابعه بل يفارقه **و** هل له ان ينتظره
قياما ويقتدي به ساهيا وجهان اصحهما نعم كما لو تنحنح امامه في الصلاة فانه يحمله على السهو والغلبة ولا يقطع
القدوة **و** لو قعد المأموم للتشهد ناسيا وانتصب الامام ثم عاد للتشهد لزم المأموم ان يقوم فان قعد وتشهد



معه بطلت صلاته وهذه مخالفة بعد موافقة كما بعد الموافقة له بعد في التشهد مخالفة وقد
تعد المخالفة موافقة ايضا في مسئلة المسبوق اذا تخلف لقراءة الفاتحة بعذر **و** لو نهض المأموم
قياما وقعد الامام للتشهد الاول وجب عليه القعود مع الامام في الاصح **مسئلة** قام
الامام الى خامسة لم يتابعه المأموم فان تابعه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ولو كان المأموم
مسبوقا او شاكا في تركه ركنا فقام الامام الى خامسة لم يجز متابعته فيها بل يفارقه ولو اقتدى به
مسبوق فيها عالما بالزيادة لم تنعقد القدوة وان اقتدى به جاهلا وادرك معه جميع الركعة صح وحسبت
له الركعة على الصحيح فيهما كما قالها النووي **مسئلة** قام الامام الى الثالثة في الجمعة ساهيا
فاقتدي به مسبوق فيها جاهلا وادرك جميع الركعة فصلاة منعقدة وتحسب له هذه الركعة على الصحيح
فاذا سلم الامام اتى بباقي الصلاة **و** لو علم ان الركعة زايدة لم تنعقد صلاته على الصحيح وعن القفال
انها تنعقد جماعة قال البغوي ولو نبه الامام سجدة من الاولى فاقتدي به مسبوق في الثانية
وهو عالم بحاله فيفي انعقاد صلاته هذا الخلاف لان قيامه غير محسوب عالم بانه الى السجود فلو قام
الامام الى الثالثة في الجمعة فاقتدي به في ثالثة الجمعة جاهلا وقلنا بصحة الاقتداء هل تكون هذه
الركعة محسوبة عن الجمعة كما تحسب في غيرها ام لا تحسب الا عن الظهر وتم بعد سلام الامام ظهرا اربعا
وجهان مبنيان على ما لو بان الامام محدثا واختار ابن الحداد حصول الجمعة وعلى اختيار لو نبه الامام
السجدة من الاولى وقام الى الثالثة سهوا فادركه المسبوق فيها كان مدركا للجمعة لانها محسوبة ولو نبه على
الثانية لا يكون مدركا لان جمع افعال الثانية زايدة قبل انتهائه الى السجدة المتروكة **و** لو ادركه المسبوق
فيها كان مدركا في الثانية وقام الامام الى الثالثة فاذا سلم الامام قال القفال يسلم المأموم ايضا
لانه ادرك ركعة اصلية وهي الثانية وعلى قول ابن الحداد يكون منفردا في الاولى ولا يضر انفراد المسبوق
بركعة قال الشيخ ابو علي هذا غبي مرضي على قول ابن الحداد بل على المأموم ان يقوم ويأتي بركعة فانه لا يجوز
للمأموم فعل الانفراد **و** لو ترك الامام سجدة ولم يدر هل تعاس استهما فقام الى ثالثة فادركه المسبوق فيها لم
يلزمه على قول ابن الحداد احراما بالاسوا **مسئلة** لو تخلف المأموم لقراءة التشهد الاول
لبطلت صلاته ولو جلس الامام للتشهد الاول فقام المأموم عمدا لم تبطل صلاته **و** الفرق ان التخلف للتشهد
تخلف عن واجبين احدهما فرض القيام والاخر متابعة الامام فتبطل الصلاة بارتكابهما والتقدم
على الامام بالقيام سبق بواجب وارتكاب مخالفة واجب واحد وهو مخالفة الامام وايضا
فالمبادرة الى فعل الواجب ليس مخالفتها كتخلف اذا عرف ذلك فلو قام المأموم عمدا فقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

قطع امام اربعين بتحرم العود قال كما لو ركع قبل الامام اورفع قبله فانه يحرم العود فان عاد بطلت صلاته لانه ادرك
عمدا قال فلو فعله سهوا بان سمع صوتا فظن ان الامام ركع فبان انه لم يركع ففي وجوب الرجوع وجهان اصحهما نعم
لا يجب بل يتخير بين الرجوع وعدمه قال الرافعي والنزاع في صورة قصد القيام بحال ظاهر لان اصحابنا العراقيين
اطبقوا على انه لو ركع قبل الامام عمدا يستحب له ان يرجع الى القيام ليركع مع الامام فجلوسه مستحبا قال النووي في
شرح المهذب وليس هذا الذي نقله عني الرافعي عن العراقيين هو كذلك في اكثر كتبهم وقد نص عليه الشافعي
والثاني يجب والثالث يحرم فان عاد بطلت صلاته وعلى الاصح يقال رجل صلى الظهر بثمان ركوعات ولم تبطل صلاته
على الاصح ولو ركع مع الامام واعتدل قبله فقياس النص وقول العراقيين انه يستحب له العود الى الركوع ثانيا ليقوم
مع الامام وعلى هذا يتصور ايضا ثمان ركوعات ولو احرم وحده وركع واعتدل ثم نوى القدوة بالامام في قيامه
فهل ينتظره فاذا جاء يركع ويعتدل ثم يركع معه القياس طرد الخلاف ويمكن الفرق بسبق حكم القدوة هناك بخلاف
هنا وعلى قياس قول العراقيين لو رفع راسه من السجدة الاولى وجلس يستحب له السجود ثانيا فاذا فعل ذلك هل يصير
في الحال الثانية مقتديا في كل ركعة بامامين يحتمل ذلك ويحتمل ان لا تبطل صلاته ويقال على ذلك رجل اتى في صلاة
الظهر بثمان ركوعات وستة عشر سجدة عامدا عالما وصحت صلاته **مسئلة** اذا شرع في فرض
الوقت منفردا ثم حضرت جماعة واراد الدخول فيها استحب له ان يقلبها نفلا ويسلم من ركعتين ويدرك الجماعة نص
عليه الشافعي رضي الله عنه واتفق الاصحاب ولو خشي فوات الجماعة لو اتم الركعتين استحب قطعها فلو لم يسلم
ولم يقطعها بل نوى الدخول في الجماعة واستمر في الصلاة فقد نوى الشافعي في مختصر المزني انه يكره وفي الصحة
قولان اصحهما الصحة ولو نوى الاقتداء في صلاة رباعية ممن يصلي ركعتين فسلم الامام بعد فراغه فقام المقتدي
واقتدى في ركعتيه الباقيتين بامام اخر ففيه القولان ومثله ما يعتاده كثير من الناس يدرك الامام في
صلاة التراويح فيحرم خلفه بصلاة العشاء فاذا سلم الامام قام المقتدي واتمام صلاته ثم حضر الامام في ركعتين
اخريين من التراويح فيقتدي به فيهما فيه صحتها القولان اصحهما الصحة وهكذا الواقع في كل ركعة بامام
فيه القولان وهذا اولى بالبطلان فاذا تمت صلاة الامام اولا قام المأموم واتم صلاة المأموم اولا
لم يجز متابعته في الزيادة بل ان شاء فارقه عند تمامها وان شاء انتظره في التشهد وطول الدعاء حتى يلحقه الامام
فيسلم معه ولو شرع في صلاة فاتية ثم اراد الدخول في جماعة فان كانت الجماعة تصلي تلك الفائتة فالصلاة
في الجماعة مسنونة لها كفرض الوقت فيما تقدم وان كانت الجماعة في غير تلك الفائتة لم يجز له التسليم من



ركعتين ولا قطعها لتحصل تلك الفائتة جماعة لان الجماعة لا تشرع حينئذ قال النووي وممن صرح
بذلك صاحب قال لان الجماعة ليست من مصلحة هذه الصلاة ولا يجوز قطع فريضة لمراعاة فريضة
اخرى ولو سلم شرع في فائتة في يوم غيم ثم انكشف وخاف فوت الحاضرة فانه يسلم من ركعتين ويشتغل
بالحاضرة قال المتولي لو شرع في فريضة في اخر وقتها منفردا او حضر قوم يصلون في جماعة وعلم انه لو سلم
من ركعتين ودخل معهم وقع بعضها خارج الوقت او شك في ذلك حرم عليه السلام من ركعتين لان مراعاة
الوقت فرض عين والجماعة سنة او فرض كفاية ولا يجوز ترك الفرض لمراعاة سنة ولو شرع في الفائتة ظانا
ان الوقت متسع ثم زال الغيم فظهر ضيق الوقت عن الصلاتين استحب له ان يقطع الفائتة ويصلي صلاة
الوقت قاله القاضي حسين ونقله عنه في التهذيب ولو كانت الفائتة التي شرع فيها يجب قضاؤها على الفور
لم يجب قطعها لكثرة فوات الحاضرة بناء على ما تقدم عن القفال انه يتخير بين الشروع فيها وفي اخر
الى ضاق وقتها ولو شرع في مكتوبة وحضرت جنازة لم يقطعها فله لاجل الجنازة ولو اقيمت الصلاة
المكتوبة وهو في الطواف قطعه واشتغل بها وان حضرت جنازة لم يقطعه لاجلها نص عليه

**مسئلة** قام الامام من صلاة رباعية الى خامسة لم يجز للمأموم متابعته فيها فان تابعه
عالما بالتحريم بطلت صلاته بل ينتظره الى ان يعود فيسلم معه ان شاء وان شاء فارقه وسلم وان كان
المأموم مسبوقا او شاكا في تركه ركن فقام الامام الى خامسة لم يجز له متابعته فان تابعه جاهلا
بالزيادة او اقتدى به مسبوق جاهلا بالزيادة وادرك معه جميع الركعة وحسبت له الركعة على
الصحيح فيهما وقد تقدمت **مسئلة** احرم مع الامام فعد مارفع راسه من السجود انتظره
قياما ولا يجب عليه ان يضع على الارض ليوافق الامام في القيام ولو فعله لم تبطل صلاته ولو احرم معه
في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة فتطاوعا عليه متابعة الامام فيما ادركه وان لم يحسب له فلو احرم معه
في الاعتدال ثم شرع فقرأ الفاتحة وركع وادركه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة لوقوع القراءة
والركوع في غير محلهما وبطلت صلاته ان كان عالما بالحال واجه المتابعة ولو ادركه في التشهد الاخير
فعليه ان يجلس معه وليس عليه ان يتشهد معه خلافا للمزني وروي ولو ادركه في الركوع وما بعده لم يجز
له الدعاء الافتتاح في الحال ولا بعد سلام الامام الا ان يسلم الامام قبل جلوسه او ركوعه وحكي الروياني
عن بعضهم انه اذا ادركه في التشهد الاخير قام بانيا لانه صار في صلاة الانفراد بخلاف ما لو ادركه في
الركوع او السجود **مسئلة** تقدم ان الامام اذا قام الى خامسة لم يجز للمأموم متابعته
فيها بل يسلم او ينتظره وانه لو ترك التشهد الاول فخالف المأموم واتى به عالما بالتحريم بطلت صلاته

ولو ترك الامام سجود السهو فاتى به المأموم لم تبطل لان القدوة انقطعت بسلام الامام ولو ترك
سنة الاستراحة فاتى به المأموم لم تبطل صلاته وان ترك القنوت فاتى به المأموم ولحق الامام في
السجدة الاولى لم تبطل وقال الغزالي لا يأتي به ولو فعل بطلت وبه جزم البغوي ولو سبقه الامام
بالسورة وركع فشرع المأموم في السورة اتمها وادركه راكعا قال الشيخ ابو محمد وقد ارتكب خطأ
لان متابعة الامام واجبة والسورة مستحبة **فائدة مهمة** الامام لا يحمل شك المأموم ويحمل
سهوه وانما يحمل عنه سجود السهو خاصة وكما يتحمل عنه سجود السهو يتحمل عنه قراءة الفاتحة في ركعة المسبوق
وقراءة السورة في الصلاة الجهرية والجهر بالقراءة ويتحمل عنه القنوت كالسورة ويتحمل عنه سجود التلاوة
عند قراءة اياتها وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن ولو قرأ الامام اية السجدة ثم ظهر محدثا او جنبا
لم يجد المأموم لقراءته كما لا يسجد لمن هو خارج الصلاة ولو قرأ المأموم اية السجدة ثم ظهر له ان الامام
كان محدثا لم يتحمل عنه السهو كما لا يتحمل الفاتحة عن المسبوق وكما لا يتحمل عنه سجود السهو ولو شك المأموم
خلف الامام هل صلى ثلاثا ام اربعا اخذ بالاقل ووجب عليه التدارك بعد سلام الامام ولو شك هل
سجد سجدة او سجدتين اخذ بالاقل وسجد اخرى ان كان في محل السجود مثاله شك المأموم بعد رفع
راسه من السجدة قبل ان يقوم مع الامام في انه سجد سجدة او سجدتين وجب عليه ان يسجد اخرى
وان طرأ له الشك قبل شروعه في القيام مع الامام لم يعد الى السجود بل يتدارك ركعة بعد سلام الامام
ولو شك في التشهد الاول هل سجد سجدة او سجدتين سجد اخرى ولا يضر الشروع في التشهد لان التشهد
الاول سنة ويقوم قعوده مع الامام للتشهد مقام القعود بين السجدتين فيسجد ثم يقعد مع الامام للتشهد
وان لم يرفع راسه حتى قام الامام اركعه في القيام ولا يجلس للتشهد ولكن لو شك بعد الفراغ من التشهد
وقبل شروعه في القيام يسجد ويدرك الامام واذا شك خلف الامام هل صلى ثلاثا ام اربعا لزمه
بعد السلام ان يأتي بركعة وهل يسجد للسهو قال الغزالي يسجد لتردده فيما يأتي به بعد السلام واقره
عليه في زوائد الروضة ونقل في الكفاية عند قول صاحب التنبيه وان سهى خلف الامام لم يسجد
عن القاضي انه لا يسجد في نحو ذلك لان سبب هذه الزيادة الشك والشك قد جرى في حال القدوة
ولو ادرك الامام راكعا وشك في الطمأنينة معه لم تحتسب ركعته على الصحيح فيأتي بركعة بعد سلام
الامام قال النووي ويسجد للسهو قال وهذه المسئلة ينبغي اشاعتها لكثرة وقوعها وعلى فتوى القائل
لا يسجد لصدور الشك في حال القدوة ولو ادرك الامام الحنفي راكعا وشك هل قرأ الفاتحة او غيرها فان
كان من عادته الحنفية ان يقرأ الفاتحة او الغالب من احواله قرأتها كان مدركا للركعة والا فلا وقد تقدم

نظر



نظير ذلك لو امدي تحتي قراءتي فراغة الكتاب وركع وجد على المأموم مفارقته ان قلنا الاعتبار بنية الامام
والا قرأ هو الفاتحة وسبق خلفه ويكون مخالفا بعذر **مسئلة** قام في صلاة رباعية الى خامسة بطلت
صلاته وان كثرت افعاله الزائدة لان الزيادة اذا كانت بين جلسي الصلاة لم تبطلها ثم ان تذكر في القيام او الركوع
او السجود لزمه ان يجلس ويسجد للسهو ويسلم وان تذكر بعد الجلوس فيها سجد للسهو وسلم سواء قرأ التشهد ام لا نعم
فان كان تذكر بعد ان تشهد في الخامسة لم يعد وان تذكر قبله فان لم يكن تشهد في الرابعة تشهد قطعا وان
كان قد تشهد فيها فان كان عالما بانه التشهد الاخير لم يعد على الاصح من الوجهين بل يجلس ويسلم والثاني وبه
قال ابن سريج ونسبه الى النص انه يجب عليه اعادته لمعنيين احدهما رعاية الموالاة بين التشهد والسلام فان
تشهد الرابعة انقطع بالخامسة وثانيهما انه لو لم يعد لبقي السلام فردا غير متصل بذكر ما قبله ولا بعد
ويبني عليهما ما اذا هوى للسجود قبل الركوع ناسيا فصل الركوع بالقيام وان كان قد تشهد في الرابعة معتقدا
انه الاول بني على الوجهين في نادي الفرض بالنفل فان قلنا يتادى به وهو الاصح كما في جلسة الاستراحة
والعلة الثانية من الوجهين اذا انفتلت به اللمعة المتروكة وصلاة الصبي اذا بلغ اخر الوقت بعد ما صلى
اوله فان قلنا لا وجب اعادة التشهد وقيامه من الثالثة الى الرابعة كقيامه من الرابعة الى الخامسة
**مسئلة** ادرك الامام في اعتدال الركعة الاخيرة وجب عليه ان يسجد معه السجدة الاولى وهل
يجب عليه ان يسجد معه الثانية يحتمل ان يقال لا يلزمه لانه انما يسجد معه لاجل المتابعة والمتابعة قد انقضت
بالسلام والتحلل ركن لا يبطل فاشبه ما اذا سجد مع الامام احدى سجدتي السهو ثم رفع الامام راسه وسلم
فان المأموم لا يلزمه الا اتمام ثنتان بالثانية ويحتمل ان يقال بالابطال لانه قد يطول الركن القصير وهو
القعود بين السجدتين بانتظار سلام الامام وهذا هو المتجه لانه يجب عليه التشهد معه فمتى صبر حتى سلم فقد كثر
الامام بثلاثة اركان فتبطل صلاته **مسئلة** افعال الصلاة انما يقع عن الصلاة اذا قصدها
الصلاة اولم تقصد بها غير الصلاة اما لو قصد بها غيرها كما لو هوى للتلاوة فجعله ركوعا لم يكفه الا ان يكون
مأموما وهوى للتلاوة مع الامام فلا يسجد بل يركع فانه يستحب له الركوع وكذا لو هوى جالسا لا لقصد
الامام فلم يعد هل هوى امامه للتلاوة او للركوع فركع معه كما لو شك في نية امامة المسافر فقال ان قصر
قصرت وان اتم اتممت فانه يقصر اذا بان امامه قاصرا ولا تفوته المتابعة بالجهل ولو ركع واعتدل فرماه
انسان على وجهه فاراد ان يجعله سجودا لم يكف بل لابد ان يعود اليه الاعتدال ثم يسجد ولو سجد فرفع
انسان راسه من السجود بغير اختياره فعليه ان يعود الى السجود ثم يرفع بقصد القعود بين السجدتين
ولو سجد فرأى عقربا فرفع راسه فزعا منها لم يحسب عن الرفع فليعد ثم يرفع ولو رماه انسان من قيامه الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

حد الركوع لم يكف بل عليه ان يقف ثم يقصد الركوع من القيام ولو اتى عليه في الصلاة فوقع لوجهه
حسب سجوده وبطلت صلاته لانه تخلل وضع بلا نية ولو اتى عليه وهو جالس يتشهد بطلت صلاته ايضا
لانتقاض وضوء صح بذلك ابو الفتوح العجلي بخلاف مالو نام في الصلاة ممكن مقعدته فانه لا تبطل صلاته
ان قصر زمن النوم فان طال وكان في ركن طويل كالتشهد الاخير وطال نومه لم تبطل صلاته هذا مقتضى
القواعد صرح به الامام في الطواف ولو رفع راسه من السجود وشرع في الصلاة فقام ناسيا لم تذكر حسب له هذا
القيام لانه لم يقصد غير الصلاة وكل موضع لا يحسب فعله عن الصلاة لم يجز للمأموم متابعة امامه بل ينتظره
حتى يعود او يفارقه **مسئلة** سمع المأموم صوتا ظن ان الامام سلم فقام واتى بما بقي عليه ثم علم ان
الامام لم يسلم فكلما جاء به بعد قيامه غير معتد به فاذا سلم الامام قام وقد ادرك ما عليه ولا يسجد للسهو
لانه شك في حال القدوة ولو علم في قيامه ان الامام لم يسلم فليرجع ليأتي بمتابعته فان اراد ان يفارقه
وينادي في تتميم صلاته قبل صلاة الامام بنى على ان المأموم هل له قطع القدوة والانفراد ببقية الصلاة
فان منعناه تعين عليه الرجوع وان جوزناه فوجهان وان لم نر له مفارقته فمقتضى كلام الامام وغيره انه يجب
الرجوع قال النووي وهو الصواب وقال الغزالي يتخير بين ان يرجع الى القدوة وبين ان ينتظره فاذا سلم
الامام وبه افقه ما نقل القاضي عن العبادي ان المأموم المواخي اذا ظن ان الامام رفع راسه من السجود
فرفع وجد في السجود انه يتخير بين ان يرجع اليه السجود اولا ولو سلم الامام والمأموم قائم فهل له ان يبني
على صلاة امام عليه العود الى القعود يقوم وجهان اصحهما الثاني ويبني عليهما لو سلم الامام في قيامه
ولم يعلم به المأموم حتى فرغ من صلاته ان جوزنا المضي حسبت له الركعة ولا يسجد للسهو وان اوجبنا العود
لم تحسب وسجد للسهو فان قرأ قبل بنيان الحال في المسايل كلها لم يعتد بقرأته وعليه اعادتها قاله في الجواهر
فلو لم يعلم بسلام الامام حتى سلم من صلاته وطال الزمان بطلت **مسئلة** لو صلى الصبح
خلف من يصلي صلاة الصبح معتقدا انه يصلي الصبح لم يقتد احدهما بالآخر ولا يسجد المأموم للسهو ذكره في الجواهر
وفيه نظر وينبغي ان يسجد ان قلنا العبرة باعتقاد المأموم **مسايل** اذا سهى الامام في صلاة لحق سهوه الامام الاتي مسلمتين احدهما
بتبين كون الامام محدثا فلا يسجد المأموم لسهوه كما لا يتحمل عن المأموم الفاتحة وان قلنا ان صلاة المحدثين
جماعة الثانية ان يعرف سبب سهو الامام ويتيقن انه مخطئ في ظنه بان ظن الامام انه ترك بعض الابعاض
وعلم المأموم انه لم يتركه او جهر في غير موضع الجهر وعكسه فسجد فلا يوافقه المأموم ولا يسجد لذلك قاله في
الجواهر وفيه نظر لانه اذا فعل ذلك جاهلا فقد فعل ما يبطل عمده الصلاة فينبغي ان يسجد المأموم لسهو



الامام بالسجود لانه لا تحمل متابعته في فعل السهو فهذا نظير ما لو ظن سهوا فسجد فبان عدمه فانه يسجد
على الاصح لهذا السجود الزايد ولو سجد الامام اخر الصلاة وجب على المأموم متابعته حملا على انه سهى وان لم
يعرف سبب سهوه بخلاف ما لو قام الى خامسة فانه لا يتابعه المسبوق فيها حملا على نسيان الامام فاذا
اتى الامام بثانية لم يتابعه حينئذ بل يقوم وينتظره قائما فان لم يسجد الامام تلك السجدة بل قام وقرأ
وركع لم يعد المأموم متابعته في هذا الركوع لانه غير محسوب له ادراكه الامام واعتدل سجدت ركعته
وينتظر المأموم في القيام الى ان يقوم فاذا قام صار المأموم معه كمن اقتدى بصلاة الظهر خلف المغرب
فاذا سلم الامام قام المأموم واتى بركعة وينبغي له ان يسجد له ويقوم بنية المفارقة ويجب على المأموم اعلام
الامام فعل الصلاة بما حصل منه من الخلل ليستدرك ولو رأى على ثوبه نجاسة فانه يجب عليه اعلامه ولو
سجد الامام للسهو في اخر الصلاة قبل التشهد لم يتابعه فيسجد ايضا بعد التشهد متابعة بناء على انه سهى وكذلك
لو سجد من يقيم في صلاة سرية فانه يتابعه بناء على انه قرأ اية سجدة ولو تخلف المأموم لسجود في السهو او سجد بطلت
صلاته كما لو تخلف لسجدة التلاوة خلف الامام ولو سبق الامام الحدث بعد سهوه واستخلف من لم يقتد
به وظاهر قولهم ان الخليفة يراعي نظم صلاة المستخلف انه يسجد بالقوم لسهو المستخلف وعلى هذا فيقال
هل يسجد لسهوه لفعله هو ولا امامه وانما هو لسهو المستخلف ولو احدث الامام بعد ما سهى خلفه المأموم
لم يسجد المأموم لانه قد تحمله عنه قبل الحدث وكذا لو فارقه المأموم لا يسجد ولو احدث الامام بعد سهوه سجد
المأموم واذا احدثنا بظاهر اطلاقهم ان الخليفة يراعي نظم صلاة المستخلف فاحدث الامام واستخلف
اجنبيا في ثالثة الظهر صلى بالقوم ركعتين وتشهد وسجد للسهو واشار اليهم ليقوموا وينتظروه فاذا
اتم صلاتهم لم يسجد للسهو وهذا التصوير لا يأتي في الجمعة فانه لا يستخلف فيها الا من اقتدى به قبل الحدث
واستحباب السجود لهذا الخليفة وان اقتضاه اطلاقهم فيه نظر **مسئلة** تذكر الامام انه
محدث اوجب لزمه الخروج من الصلاة ثم ان كان موضع الطهارة قريبا اشار اليهم ان امكثوا ومضى
وتطهر ثم جاء فحرم بالصلاة وبنا بعد ولا يستانفوا الصلاة وهو الاولى وان لم ينتظروه جاز لهم الانفراد
والاستخلاف قال الشيخ ابو حامد انما يستحب انتظاره اذا لم يكن مضى من صلاته ركعة اما بعدها فلا
وان كان موضع الطهارة بعيدا اتموها ولا ينتظروه قال قال الشافعي رضي الله عنه وهم بالخيار بين
ان يتموها فرادى وبين ان يتدبروا احدهم ليتم **فائدة** قال الاصحاب لسهو في سجود السهو لا
يقتضي السجود فلو سهى في سجود السهو لم يسجد قالوا والسهو بسجود السهو يقتضي السجود على الاصح فلو
ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الاصح **مسئلة مهمة** ترك المأموم الفاتحة مع الامام

وركع معه واعتدل وانحط معه للسجود فلما ذهب الامام من السجود بعد وضع يديه على الارض رجع الى القيام
لم يحز للماموم متابعته في هذا القيام لانه لم يشك ولا يجب عليه مفارقته بل يحمل فعله على السهو او على الشك
في ركن وينتظره في الحالة التي فارقه عليها حتى يعود الى السجود فيسجد معه فلو سجد الماموم بعد ما
فارقه الامام وانتظره ساجدا فعل تبطل صلاته لانه حينئذ قد سبق الامام باربعة اركان مضمومة لان
الامام حين رجع الى القيام قرأ وركع واعتدل فقد سبقه بهذه الثلاثة وبالشروع في السجود فتبطل كما لو تخلف
بذلك ولا يبطل لاحتمال ان الامام لم يترك شيئا في نفس الامر وانما قام ساهيا فالزيادة لم تتحقق ولم تحقق عزم
الماموم على التقدم عليه بالسجود المبطل الابطال لانا انما ابحنا له الانتظار حملا على انه سهى اذا
حملناه على السهو بترك الفاتحة وجب عليه انتظاره ولو كان قد ادرك القيام رجع الامام قبل السجود الى
القيام وجب على الماموم القيام معه لان شرط الركوع المحسوب ان يكون الامام قد قرأ الفاتحة فاذا لحقت
الماموم اوشك في قراءة الامام الفاتحة لم تحسب له الركعة فيجب حينئذ مع الامام الى القيام ويجب على الماموم
قراءة الفاتحة وكيف كان فاحتياط الماموم ان ينتظره في الحالة التي فارقه عليها فلو انتظر الماموم في
الحالة التي فارقه عليها بان قرأ واعتدل ثم سجد الماموم قبل ان يسجد الامام لم تبطل صلاته على
الصحيح لانه لم يتقدم الا بركن واحد ومحل المتابعة والتقدم بركن واحد في محل واحد لا يبطل على الصحيح
والتقدم في غير محل المتابعة يبطل لتحقق المخالفة وبهذا افتى بعضهم في الظهر من يصلي الصبح وقام الى
التشهد قبل فراغ الامام بغير نية المفارقة بطلت صلاته لتقدمه بالركن في غير محل المتابعة

**مسايل متفرقة من العذوق** صلى خلف امام وركع واعتدل وسجد معه السجدة الاولى ثم رفع الامام
راسه فنهض قايما وترك الماموم في الجلوس بين السجدتين فان قام معه الماموم عامدا عالما بطلت صلاته
وان انتظره في الجلوس بين السجدتين فقد طول الركن القصير وان سجد وقام خلفه بطلت صلاته لانه
لا يجوز متابعته بزيادة السهو كالركعة الخامسة وان سجد وانتظره قاعدا فقد قعد في غير موضع القعود
فتبطل صلاته على كل من الاربع تقادير وان سجد وقام وانتظره في القيام فقد تقدم على الامام في ركنين
وذلك ايضا مبطل فتعين ههنا وجوب المفارقة فلو سجد وانتظره في السجود جاز ولا يضر هم التقدم عليه
بثلاثة اركان واربعة لانهم حينئذ اذا سجدوا فقد سبقوا الامام بالقراءة والركوع والاعتدال
والسجود الا انهم اتوا به قبل السجود معه فلم تتحقق المخالفة بالتقدم بركن وقد ذكر البغوي في فتاويه ما
يدل على ذلك فقال مسئلة امام نسي الركوع ثم شك في انه هل قرأ الفاتحة فعاد الى القيام ليقرأ
وتحقق الماموم قراءة الفاتحة قال ليس لهم ان ينتظروه في هذا الاعتدال وعليهم ان يهووا الى

الجود

السجود ولكن يمشي قال ولو هوى الامام الى الركوع في الفاتحة الجوز للماموم متابعته بل
يرجح على صلاته فانه لم يفعل انتظره قايما حتى يعود اليه في الركعة الثانية ثم في اخر صلاته ان تنبه
الامام قام معه وان لم يتنبه وسلم قضى هو ركعته لو كان ذلك في صلاة الجمعة لم يجز المفارقة
بعذر ولا غيره في الركعة الاولى يجب ان يسجد وينتظره في السجود صلى خلف
امام الظاهر طهرا ثوبه بنجاسة نظر ان كانت ظاهرة عليه مشاهدة وجبت الاعادة وان
كانت خفية تحت الثياب لم تجب قال الروياني ولو كانت النجاسة على عمامة المصلي ممكن الماء
روية اذا قام لكنه صلى قاعدا لعجزه لم تجب الاعادة لان فرضه القعود فلا تربط بخلاف ما
اذا كان ظاهرا واشتغل عنه بالصلاة اولم يرها لبعده عن الامام فانه تجب الاعادة لو كانه
المصلي خلف اعمى قضيه ما ذكرناه من التعليل عدم وجوب الاعادة وان كانت النجاسة ظاهرة
على الامام لانه معذور لعدم المشاهدة احرم خلف شاخص يظنه
رجلا فظهر اسطوانة عليها ثياب الرجل فعل تبطل صلاته كما لو احرم خلف شخص
يظنه رجلا فبان امراة لم تبطل لان وجود هذا كعدمه فينظر والحجة البطلان لعدم
الصلاحية لان مثل ذلك لا يخفى غالبا صلى خلف رجل كان قد اسلم ثم قال
بعد صلاته او بعد مدة لم اكن مسلما حقيقة او قال كنت اسلمت وارتددت والعياذ بالله
لم يلزم الماموم القضاء لان اقدامه على الصلاة يكذب اخباره ظاهرا ذكره في الجواهر
وهو نظير ما لو باع شيئا ثم قال كنت وقفته قبل البيع لا يسمع ولو صلى خلف من علم انه كافر
ثم بان انه كان قد اسلم قبل الصلاة لزمه القضاء اذا ظهر كون الامام
اميا لم تصح الصلاة فلو صلى الامي بجماعة اميين وجماعة قرأ صحت صلاة الاميين وبطلت
صلاة القراء فيجب عليهم الاعادة على الصحيح فيهما الاقتداء بالاعمى الذي يقرأ الفاتحة
بالعجمية كالاقتداء من لا يحسن الفاتحة اقتدى بمن لا يوقف حاله في القراءة فان كانت
الصلاة سرية صحت صلاته ولم يكلف البحث عن حاله وان كانت جهرية لزمه الاعادة قطعا
فلو سلم وقال كنت قرأت الفاتحة سرا او نسيت الجهر او تعمدت تركه لم تجب الاعادة بل تستحب
كذا اطلق الفرع في الجواهر وهو يقتضي ان الماموم يجوز له متابعته الى فراغ الصلاة اذا
لم يسمع قراءته في الركعة الاولى وفيه نظر لان المحوم على الصلاة بما فعل لا تحقق جوازه
يقتضي البطلان وهذا الوسكل ايضا ثلاثا ام اربعا فاخذ بالاكثر وتشهد ثم سلم ثم تحقق بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلام او قبله انه كان صبيا اربعا وجبت الاعادة لان صلاته قد بطلت بالقعود
للتشهد مع الشك ووقع سلامه في غير صلاة اقتدي بشخص لحالة جنون
وحالة افاقة لم يجب القضا لكن يستحب وفيه احتمال لصاحب الفروع لو اقتدي بمجهول الاسلام
صحت صلاته قاله في الجواهر ووجه ما ذكرناه ان الاصل في الدار الاسلام وينبغي ان يجب
الاعادة اذا اتفق ذلك ببلاد الكفر ويحتمل ان لا يجب مطلقا لانه لا يصلي في دار الكفر الا
من اخلص ايمانه بخلاف دار الاسلام فقد يقصد الرجل النفاق خوف القتل
سلم الامام فسلم وحده المأموم ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت هذا فقال
كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويلزم المأموم ان يسلم ثانيا ويستحب ان يسجد للسهو
لانه تكلم جاهلا وبعد انقضا القدوة رفع المأموم راسه من السجدة الاولى
ظانا ان الامام رفع وأتى بالثانية ظانا ان الامام قد قام ثم بان ان الامام في الاولى لم
تحسب للمأموم جلوسه بين السجدتين ولا سجدته الثانية بل يتابع الامام ويحمل سهوه
شك ان لم تصح صلاته فان ظهر سكرانا فكما لو ظهر محدثا لو اقتدي بمن شرب الخمر وغسل
فمحت صلاته فلو دب السكر في الامام في اثنا الصلاة بطلت ولزم المأموم مفارقته فان
لم يفارقه بطلت واتى المنفرد الامام في افعال الصلاة عما قصد المتابعة صحت
صلاته فان انتظره في بعض الاركان انتظارا يسيرا لم تبطل وان انتظره انتظارا كثيرا بطلت
وهو نظير من شرع في الصلاة لامتثال امر الله تعالى وطولها ليراه الناس فان الصلاة تصح
لانه لم يقصد باصل العبادة الا الله عز وجل قال السمرقندي اذا طول الصلاة لاجل
خوف ان يتهم على الصلاة ولم يتهم على التطويل ونقل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن مرتصد
باصل الصلاة امتثال امر الله تعالى وطولها لاجل الناس فقال نرجو له الاجر ظاهرا والوجه
ما قاله السمرقندي من التفصيل لان الرياء لم يقع في نادية الواجب وانما وقع في الزايد عليه
وينبغي تخريج ذلك على ان الزايد من الركوع والسجود على ما يقع عليه الاسم فريضة او نافلة
ان قلنا فريضة لم تصح صلاته كما لو كان المحرك له في اصل ايقاع الصلاة والباعث له عليه
امتثال امر الله وربا الخلق فان صلاته تبطل لانه تصح لوقوع الشركة في اصل ادايها
صلى بالقوم بغير تكبير لم تصح صلاتهم سهوا كانت الصلاة او جهرية عامدا كان او ساهيا
قال الشافعي رضي الله عنه لعله اراد بتكبيرة الاحرام لانها لا تخفى غالبا فاما اذا كبر وترك النية





فينبغي ان تصح صلاتهم خلفه لانها حنفية كما حدث وقد تقدمت المسئلة صلى خلف
رجل يعتقده اماما فبان انه بعد الصلاة انه مأموم فيها وجهين للقاضي اصحهما في الرافعي
البطلان شك اثنان فلم ير كل واحد منهما انه نوى اماما او مأموما بطلت
صلاتهما ولكن الوظن كل منهما انه المأموم فان ظن كل منهما انه الامام صحت صلاتهما وان شك
احدهما دون الاخر بطلت صلاة الشاك واما الاخر فان ظن انه امام صحت صلاته والا فلا وهذا
على طريق العراقيين ان شك في النية بطلت فاما على طريق غيرهم المفصلة بين ان يمضي مع الشك
ركن او مثله في الصلاة ولا يعتبر ذلك هنا وقد قال القاضي اذا شكا معا وتذكر الامام قبل ان
يحدث شيئا من فعل الصلاة وقصر الزمان صحت صلاتهما وان طال الزمان ولم يفعل شيئا وجهان
ويأتي ان الاصح القطع بالبطلان في نظير المسئلة لو اقتدي بمأموم ظنه اماما بان راي رجلين
يصليان وقد خالفا الموقف فوقف المأموم على يسار الامام فطريقان القطع ببطلان الصلاة
ولو شك اذا امامه مقتد بغيره لم تصح صلاته فان فعل ثم بان انه لم يكن مقتديا في صحتها الوجهان
فيما اذا بان الخنثى رجلا لو اقتدى مسبوق فاقتدي به انسان صح ولا يصح اقتدا الرجل بالخنثى ولا
بالمرأة ولا الخنثى بالخنثى ويصح اقتدا المرأة بالمرأة وبالخنثى فلو صلى الامام الخنثى بنسوة وقف
امامهن لا وسطهن ولا يجوز ان يصلي هن الا ان يكون معهن محرم لاحداهن نص عليه واذا ارادت
المرأة حضور المسجد لصلاة الجماعة فان كانت شابة او كبيرة تشتهى كره لها ذلك وكره لزوجها
ولوليها تمكينها من ذلك فان كان هناك من ينظر اليها بشهوة حرم على الزوج ان يأذن لها في ذلك
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لو كان لرجل امرأة تنظر من طاق الغرفة الى الاجانب وينظرون
منها اليها وجب عليه بناؤها الطاق وان كان عجوزا لا تشتهى لم يكره واستحب لزوجها الاذن لها
في ذلك وليس لها الخروج بغير اذنه ويكره لها ان تتطيبا او تلبس ثيابا فاخرة اذا قصدت الخروج
اذا حضرت المسجد فلتقف في اخر اباته فان افضل صفوف النساء اذا صلين مع الرجال اخرها
قال القفال يجوز لمصلي الظهر الاقتدا بالمصلي على الجنازة ولكن لا يتبعه في
التكبيرات ويحصل له فضل الجماعة والاصح عند الجمهور لا تنعقد جماعة كذا عبر في المحرر لهذه
العبارة وهو يقتضي انه اذا لم تنعقد جماعة تنعقد له منفردا وكذلك من احرم منفردا بالظهر
خلف مصلي الكسوف والصواب الابطال لاقتران المفسد راي رجلين يصليان
وشك في انها الامام لم يجز الاقتدا بواحد منهما حتى يتبين له الامام ويجوز ان يقال يجوز الاجتهاد

فيها من غلب على ظنه كونه اماما اقتدى به لو اعتقد كل واحد من المصلين انه مأموم بطلت صلاتهما وان شك احدهما بطلت صلاته واما الاخر فان ظن انه امام صحت والمسئلة قد تقدمت وفيها اشكال في التصوير وصورتها انه يطرأ الشك في اثنا القدوة

شخص خلق اخرس اعجمي امرد هو غير مكلف ممن لم تبلغه الدعوة فلو خلق سليم الاعضاء طرأ له ذلك لم تصح قدوته حتى يكون ايماؤه منه ياخذ بيده ويخمره بانتقالات الامام ذكره الشيخ ابو محمد في كتابه القول التام في موقف الامام

المأموم ح

رجلان لحفظ احدهما نصف الفاتحة الاول والاخر لحفظ النصف الاخر لم يكن لاحدهما ان يقتدي بالاخر لان كل واحد امي بالنسبة الى الاخر

اذا خلع الامام نعله في الصلاة وعلى يمينه مأموم استحب ان يضعه على يساره فان كان القوم عن يمينه ويساره فليضعه بين رجليه والصلاة في غير النعل افضل قال الشافعي رضي الله عنه في الام واجب للرجل اذا لم يكن متخففا ان يخلع نعليه ليباشر بأصابعه الارض قال الخطابي الادب للمصلي ان يخلع نعليه ويضعهما على يساره فان كان في حيزه وعن يمينه وعن يساره ناس وضعهما بين رجليه ولو صلى في نعليه وجب عليه توعصمانه في حال السجود ليباشر بطون اصابع رجليه الارض فان لم يفعل ولم يمكنه ذلك ورجلاه في النعلين لم تصح صلاته وقد ورد احاديث تدل على استحباب الصلاة في النعال

لا يجب على المأموم في نية القدوة تعيين الامام بل يكفيه الاقتداء بالامام الحاضر فلو نوى من لا يلزمه وعينه فان اصاب صح وان اخطأ بطلت لو نوى الصلاة خلف المصلي وعنده انه زيد فبان عمرا او نوى الاقتداء بزيد هذا فبان عمرا فوجهان الاصح الصحة ولو قال نويت الاقتداء بهذا وعنى ان اسمه زيد فبان ان اسمه عمرو صح قطعا وتعين لما نوى عليه

لتعيين الامام

يكره الاقتداء بولد الزنا وعن لا يعرف ابوه كالمقيط نص عليه في الكراهة خلف المتهم باللعان اخف منها خلف ولد الزنا يكره الاقتداء بالفاسق والمتمتم والفأفاء واللاحن والموسوس كما سيأتي في الخرج ولد الزنا ستر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه رواه الامام احمد في مسنده لهذه الزيادة وعنه صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم اولاد الجن قال صاحب فوائد الاخبار قيل المراد اولاد الزنا لان الجن معناه الاستتار ومنه الصيام جنة اي ستر لصاحبه من النار والزاني يستر الزنا بخلاف النكاح فانه يفعل جهارا ولهذا ندب صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف واجعلوه في المساجد رواه الترمذي واراد صلى الله عليه وسلم بجعله في المساجد زيادة الشهرة والتماس البركة والمراد بالعقد والضرب عليه بالدف يشهد

وخرج عن صورة الزنا قال ويدل على هذا التأويل الحديث الاخر لا تقوم الساعة الا على اولاد الزنا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد

اذا كان الامام يرتكب المكروهات في الصلاة كره الاقتداء به لما روى ابو سهلة السائب بن خلاد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بوما فيض في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصل لكم بعد اليوم فاراد بعد ذلك ان يصلي فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك اذيت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وينبغي للمناظر عزله لانه صلى الله عليه وسلم عزله بسبب بصاقه في قبلة المسجد ولذلك يكره الاقتداء بالموسوس لانه يشك في افعال نفسه كما تقدم عن الفتوح ولذلك كل من يتعاطى في صلاته مكروها واذا غلبه الوسواس فليقرأ قوله تعالى فاستقم كما امرت ومن تاب معك ولا تطغوا انه بما تعملون بصير من المكروهات اشتمال الصماء قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وهو ادارة الثوب على جسده من غير ان تخرج منكباه قال الخطابي ويرفع طرفه على عاتقه الايسر وفسره في المهذب بشيء لم يتابع عليه ويكره الاحتباء وهو ان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ويحتبي عليهما بيديه او بثوب ويكره السدل في الصلاة وغيرها وهو ارسال الثوب والسراويل حتى ينضرب من الارض ويحرم على قصد الخيلاء ويكره السدل في حق المرأة طلبا لزيادة الستر وقيل معنى السدل ان يلتحف بثوب ويجعل يديه داخله ويركع ويسجد كذلك قال الزبالي وفي معناه ان يركع ويسجد ويداه في داخل بدن القميص وقيل معنى السدل ان يجعل طرف الازار على راسه ويرسل طرفيه من غير ان يجعلهما على كتفيه ويكره ان يصلي الرجل وهو مكتف لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا كذلك فقال اكشف لحيتك فانه نهاه من الوجه اورده في الحاوي يكره ان يصلي وهو واضع يده على فيه من غير حاجة وفي معنى ذلك الاذن فان كان لحاجة بان تثاءب استحب ان يضع يده على فيه ليلا يدخل الشيطان فيه الى قلبه فيوسوس ويستحب اذا تثاءب ان يبالغ في رده ما استطاع بطبق فيه قال صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليرد ما استطاع فانه اذا قال ها ضحك الشيطان منه ولو كان بعيدا عن الامام بحيث يخفى عليه بعض قراءة الامام فاستحب وضع يده على اذنيه ليسمع بذلك صوت الامام ويسمع قراءته فيحتمل القول بالكراهة لان فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

مخالفة السنة وهي وضع اليد على الصدر ويحتمل القول بعدم الكراهة لانه يفعل ذلك
لتحصيل سنة سماع القراءة والاقرب الاول لانه احرام هيئة لم يعهد مثلها في الصلاة والمأموم
اذا لم يسمع مأمورا بالاشتغال بالقراءة تكره الصلاة في الثوب الذي فيه صور او صليب
او خطوط تلهي كالسجاد النمنم والمحرر المخططة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فان صلى
على شيء من هذا وخاف ان يشتغل قلبه استحب ان يغمض عينيه وتحرم الصلاة في الكنيسة الطاهرة
من النجاسات ان كان في حيطانها تصاوير فان لم يكن فيها تصاوير ولم يعلم اقامة شعار هناك ولا
تعظيم متعبدهم كرهت تكره الصلاة وهو مكفوف الشعر او الثوب بان يشمر ذيله او يسمر
كمه او يشد وسطه او يرفع ثوبه عند الركوع او السجود او وشعره معقوص او مردود تحت
عمامته ويستحب لمن رأى انسانا يصلي وهو معقوص الشعر او متمكم ان يحل شعره وكمه ويحل
شده او وسطه وسواء اذن الحي في ذلك ام لا ثبت ذلك عن فعل الصحابة رضي الله عنهم يكره
في الصلاة الصف وهو الصاق احد القدمين بالاخر وهو الصفد والسنة ان يفرق بينهما قدر
شبر يكره فيها الصفن وهو القيام على احدى رجليه والاعتماد على الاخرى يكره في الصلاة
الخصر وهو وضع يده على خاصرته والخاصرة الجنب ويكره فيها التصوب والتقويس والاشخاص
في الركوع فالتصوب المبالغة في خفض الراس والاشخاص رفع الراس عند استواء الظهر
والتقويس تقويس الظهر والسنة مد الظهر قال الاصحاب ويكره ان يصلي الرجل وبين يديه
امراة او رجل يستقبله فان جلس الرجل في المسجد واستقبل المصلين امر بالقيام من مجلسه او
تحول وجهه الى القبلة نص عليه الشافعي رضي الله عنه لو كان بين يديه رجل يتحدث تشوش
فكره او يتشوش عليه في القراءة حرم عليه ذلك وكره له هو الصلاة اليه ولا تكره الصلاة
الى النائم وتحرم على النائم تكره الصلاة الى الجدار او الشاخص النجس قال في الشامل
وتحرم على الغير بدون حائل وتكره مع الحائل يستحب ايقاظ النائم صلاة قال الشافعي رضي الله عنه
ولا يستتر بامراة ولا دابة يعني لا يصلي اليهما ويكره مسح الحصى في السجود لانه اشتغال
وعبث في الصلاة ويكره النفخ في الارض في موضع السجود لقوله صلى الله عليه وسلم لافلح وكان اذا
سجد ينفخ التراب تربت وجهك يا افلح وفي رواية تربت وجهك الا يكره التثاؤب في الصلاة
على نفسه بكمه او مروحة وان يامر غيره بالتروح عليه يكره ان يقعقع اصابعه او يشبكها
ولو راى في ثوبه قملة او برغوثا وهو يصلي قال الشيخ ابو حامد فالاولى ان يتغافل عنها وان



القاها بيده او امسكها حتى يفرغ فلا باس وان قتلها وتعلق بظفره او ثوبه بطلت صلاته
وان قتلها على شيء لم تبطل قال الشيخ ابو حامد لا باس بقتلها في الصلاة يعني على كراهة لاجل
جلدها قال كما لا باس بقتل الحية والعقرب وقتل البرغوث والقمل وسائر الموذيات مستحب قتل
القملة بين فلا باس كما سبق قال المحاملي في الجواهر وينبغي ان تخص جواز القتل بغير
المسجد والذي قاله صحيح متعين ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لرجل وقد اخذ قملة من ثوبه وهو في
الصلاة ردها في ثوبك وقال صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم القملة في المسجد فليصبرها
في ثوبه حتى يخرج من المسجد رواه ذلك الامام احمد في المسند وقد بسطت ذلك في تسهيل
المقاصد لزوار المساجد ينبغي للمأموم ان لا يقتدي بمن يفعل في صلاته شيئا من ذلك لان
التقوي يدخل على صلاته من جهة الامام كما يسري السهو اليه منه وهذا يجيء الرابطين
الصلاتين ولهذا استحب للمأموم ان يسجد للسهو الصادر من الامام وان نوى كمه الامام ويستحب
للامام وغيره الصلاة بالعمامة في احسن الثياب وافضلها البياض لقوله صلى الله عليه وسلم
خير ما رزقتم فيه ربكم في مساجدكم وثيابكم البياض رواه ابن ماجة قال القاضي ويستحب
الصلاة بالطيلسان وروي في الحديث صلاة بعمامة افضل من خمس او سبع وعشرين بغير
عمامة وروي جمعة بعمامة افضل من سبعين بغيرها رواهما في لقايح في اللفظ الرايق قال في
الجواهر ولا باس بوضع العمامة في المسجد عند الحاجة وشبهه في حالة لا يعود لانتظار الصلاة
قال النووي في التبيان تكره قراءة القرآن في بيت الرحى وهي تدور وقياسه ان تكره الصلاة
فيه لانها تشوش على المصلي والقاري بصوتها وكذلك تكره الصلاة في اماكن النهي وينبغي
القول بكراهة الاقتداء بمن يصلي فيها ولا ارتكابه النهي الذي يظهر ان الصلاة منفردا افضل
من الصلاة خلف من يصلي فيها وتقاس بهذه المسايل ما اشبهها في الكراهة
يستحب ان لا يكون موضع الامام اعلى من موضع المأمومين وعكسه ويكره ذلك لا لحاجة كضيق
البقعة وقصد التعليم ونحوه فلو وقف الامام في العلو والمأموم في السفل او عكسه اشترط محاذاة بعض بدن احدهما بعض بدن الاخر بشرط الاعتدال في الخلقة فلو
كان المأموم قصيرا من اصل الخلقة ولا يحاذي راسه الامام لقصره صحت صلاته لانه لو كان معتدل القامة يحاذاه ولو كان المأموم طويلا يحاذي راسه رجل الامام لطوله ولو كان معتدل
القامة لم يحاذ لم تصح الصلاة ولو وقف الامام في السفل والمأموم على سلم وحاذاه صح فلو

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقف مأموم اخر اعلا من هذا المأموم ولم يحاذ الامام واما حاذ المأموم صحت القدوة وكذا
لو حاذا ثالث ورابع لحصول الاتصال كما في صفوف الابنية وهذه صورته ويشترط ان لا يتقدم
المأموم الثاني على الاول كما هو في وضع الخط هذا في غير المسجد اما المسجد فتصح القدوة
فيه بكل حال مالم يكن احدهما في بيت منه مقفل فان كان في حجرة من المسجد مغلوقة الباب او
مقفلة صحت القدوة ايضا على الصحيح كما ذكره في الروضة كالمساجد المتصلة بعضه ببعض
اذا كانت ابوابها مقفلة فانه يصح اقتدا بعض اهلها ببعض الاخر قال في الروضة وشرط
البناءين في المسجد ان يكون احدهما نافذا الى الاخر والا فلا يعد اب مسجدا واحدا وهو
يقتضي انه لو اتخذ في حجرة وسد منافذها بالبناء ولم يجعل لها بابا او اتخذ سردابا وسد
بابه بالطين وصلى داخله لا تصح القدوة وفيه نظر من حيث ان الاتصال غير معين في المسجد؟
اذا سافر الى غير جهة القبلة كجهة الشرق مثلا وسافر اخر الى جهة الغرب
فلكل واحد منهما ان يصلي النافلة الى جهته وليس لاحدهما ان يقتدي بالاخر كما صرح به
العبادي في الزيادات على الزيادات قيل فلذا وقفا متقابلين داخل الكعبة قال يجوز لان
الكعبة قبلة كل واحد منهما وفي السفر قبلة كل واحد منهما جهته وجهة هذا غير جهة الاخر
وهذا الذي فرق به العبادي من اختلاف الجهة قد يغني عليه اقتدا المجتهدين بعضهم ببعض
في حالة المسابقة فانه يجوز وان اختلفت جهة كل واحد منهما فانها حالة ضرورة والجماعة مشروعة
مطلوب منها ومندوب اليها وايضا فصلاة الخوف فريضة والجماعة في الفريضة فرض كفاية
او فرض عين او سنة بخلاف النافلة المطلقة فان الجماعة فيها جايزة وليست سنة فان صلى
نافلة يسن فيها الجمعة في السفر كالتراويح ونحوها كالعيد فينبغي جواز اداءها جماعة على الاوجه
ويحمل كلام العبادي على النافلة المطلقة لان عذر السفر لا يمنع الجماعة المطلوبة والتضييق
فيها غير سليم ويدل على ذلك قول الشافعي رضي الله عنه في الام والاصحاب يفصلون بصلوة صلاة
العيد والكسوف في سنن الخوف على الهيئة صلاة الخوف ولا تجوز صلاة الاستسقا كذلك
لانه لا يخشى فواتها فان اختلفت جهتهما ولكن ركب لمأموم الدابة مقلوبة؟
واستدبر جهتها واستقبل ظهر الامام فهل تصح صلاته ينبغي ذلك على ما لو ركبها الدابة منكوسا
واستقبل جهة القبلة هل له التنفل قال البغوي في فتاويه يحتمل وجهين احدهما يجوز لانه استقبل
القبلة والثاني لا يجوز لان قبلته وجه دابته وطريقه والعادة لم تجر بالركوب منكوسا والذي

يظهر

يظهر الاحتمال الاول لانا لو قلنا بالاحتمال الثاني لترجح الفرع على اصله والابدال لا
تثبت لها حكم الزيادة على مبدلها تعبير المنهاج بقوله ويحرم الخرافه عن طريقه الا الى
القبلة يستثنى منه هذه الصورة على احد الاحتمالين لو اقتدى راكب دابة براكب
اخرى لجهة واحدة اعتبر المحاذاة وعدم التقدم وكذلك لو اقتدى الماشي بالراكب او
بالعكس وهل العبرة في التقدم هنا لما ذكروه في باب المسابقة ام بالعقب الذي يرجح الاول
لان العقب هنا ليس مستقرا بالارض ولا قرار له في حال الركوب فانه تارة تقدم وتارة تتاخر
ولهذا لم يعتبروه في السبق على الدابة بل اعتبروه في الخيل بالعنق وفي الابل بالكتف وفي
السبق على الاقدام يعتبر العقب وقضيه السياق الاول انه لو ركب حمارا واقتدى براكب
او بالعكس ان يصح لان الاعتبار بالدابة والدابتان كالسفينتين لو نازعته
دابته فجذبها اليه جذبة او جذبتين او ثلاثا لم تبطل صلاته فان كثرت مجاذبته بطلت صلاته
قال في شرح المهذب قال صاحب الشامل والفارق الشافعي بينهما لان الجذبات اخف عملا
من الضربات صلى رجل فوق سطح المسجد وامامه اسفل المسجد صحت القدوة
فلو صلى فوق سطح المسجد وامامه فوق سطح بيت اخر او مسجد منفصل وهو كاذبه وليس
بينهما بنا ولا حايل فقد يقال يمنع الصحة لاختلاف الابنية وعدم الاتصال لان الهوي لا
قرار له ويحتمل الصحة اذا لم يزد ما بينهما على ثلاث مايه ذراع كما لو وقفا في بنائين على الارض
وليس بينهما حايل وقلنا باشتراط التقارب ولم يزد ذلك على ثلاث مايه ذراع على اختلاف
المطريقين ويصير ذلك كما لو حال بينهما شارع ولو وقف الامام فوق سطح المسجد والمأموم
خلفه خارج المسجد في الصحراء وبينهما دون ثلاث مايه ذراع صحت القدوة ولو كان المأموم
لا يحاذي الامام ذكر الشيخ ابو محمد قال بخلاف ما لو وقف المأموم في سطح المسجد والامام
امامه في ارض موات خارجة عن حكم المسجد ولم يحاذ المأموم فان الصلاة لا تصح والفرق
انه في الصورة الاولى تابع لحكم المسجد والمسجد في حقه كالامام ولهذا اعتبرت المسافة من
اخر المسجد دون اخر صف في المسجد بخلاف الصحراء فانه لا حكم له فلم يعتبر اعتبار المسافة وانما المسافة
في اخر الصف الذي وقف فيه ولو صلى على سطح بيت خارج المسجد واقتدى بامام المسجد لم يصح
لاختلاف البنائين وعدم المحاذاة نص عليه لو وقف المأموم في الرحبة التي في وسط المسجد
منهي من المسجد وان وقف في الرحبة التي في وسط المسجد خارج حيطان المسجد فقد قال الرافعي

خ

ف

م

ان الاكثرين عدوها من المسجد ولم يذكر فارقين ان يكون بينها وبين المسجد طريق او لا يكون
قال في الكفاية وقد رايت في تلخيص الروياني وتبعها ابن يونس انها اذا كانت منفصلة عن المسجد
اخ وقال البغوي الوقوف في حريم المسجد كالوقوف في الموات لانه ليس بينهما بناء كان لها حكم
المسجد الواحد حتى يصح اقتدا المأموم في احدا الابنية بامام في مسجد اخر منها قال ابو الفتوح العجلي
لو كانت المساجد مغلقة الابواب فالمذهب صحة الاقتدا وابعد بعض اصحابنا فمنع ذلك لانها
لا يعدان مجتمعين قال النووي في الروضة المساجد المتلاصقة حكمها حكم المسجد الواحد على الصواب
فان كان بين المسجدين حائل غير الجدار بان كان بينهما شارع فقد ادعى المتولي ان ظاهر المذهب
انه لا يجوز الا ان يكون لصف متصلا لان احد المسجدين منفرد عن الاخر ولهذا لو اقيمت الجماعة
في احدهما لم تكره اقامة الجماعة في الاخر ولو صلى في سطح المسجد وعلى السلم باب مقفل او كان
في المسجد خلوة وصلى فيها والباب مقفل عليه بصلاة الامام صحت صلاته وقيل لا تصح
**مسئلة** قال نويت الصلاة خلف زيد الا الركعة الاخيرة او الثالثة او الثانية
وقلنا بالصحة وهو الاصح بناء على جواز مفارقة الامام بغير عذر فطرأ الشك في حال القدوة
في الركعة المستثناة لم تبطل صلاته بهذا الشك بل لا يجوز له ان يتبعه الا بنية جزمية
فان طرأ الشك وهو في

الركعة

الركعة الاولى لم يجب مفارقته ولا تبطل صلاته لان الركعة الاولى لا يصح استثناؤها
لتعين حمل الاستثناء على ما بعده فاذا انقضت الركعة الاولى وجب عليه استيناف
نية القدوة او المفارقة فمتى تبعه بعدها بغير نية بطلت ولو قال نويت الاقتداء به
الا الركعة الاخيرة فاذا انتهى اليها صار مفارقا بنفس وصوله اليها ولا يحتاج الى استيناف
نية المفارقة كما يصير المحرم حلالا بنفس الرمي اذا شرط التحلل بالرمي ولو صلى اربعة انفس كل
واحد وحده فقال رجل نويت صلاة الظهر خلف هؤلاء الاربع وابهم لم تصح وان فصل توصيلا
بهما كقوله كل ركعة خلف انسان منهم لم تصح وان وصل تفصيلا معينا بقلبه فنوى الاولى
خلف زيد والثانية خلف عمرو والثالثة خلف بكر والرابعة خلف خالد صحت الركعة الاولى
ولا تصح القدوة فيما سواها لانه تعليق للقدوة فلم ينعقد الا الامام الاول فاذا انقضت
الركعة احتاج الى استيناف نية القدوة خلف الامام الثاني ثم الثالث والرابع كذلك
صلى خلف امام ثم رأى في اثناء صلاته محدثا او من اعضائه وشاء فصل يجب
عليه مفارقته كما لو رأى على بدنه او ثوبه نجاسة غير معفو عنها ام لا يجب لاحتمال ان لم تعم
فعلها مكرها فلا يجب عليه كشفه ولا ازالته بخلاف ما اذا فعل به باختيار ينبغي
تخريجه على الوجهين فيما لو تنحنح الامام في الصلاة فانه لا يجب على المأموم مفارقته على
الاصح بجواز ان يكون تنحنحه لعذر وقد اشار البغوي الى ان هذا الخلاف لا يختص بالتنحنح
بل يجري في المحظورات كذلك وخرجه القاضي حسين على الخلاف في مقابل الاصل والظاهر
ولو لحن الامام في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجب على المأموم مفارقته كما لو ترك واجبا من
واجبات الصلاة او قام الى خامسة سهوا وهل يقطع المأموم القدوة في الحال ام لا حتى
يركع الامام بجواز ان يكون اللحن وقع سهوا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة الذي نجنح الاول
لانه لا يجوز متابعة الامام في فعل السهو

ادرك المأموم اعتدال الامام اكب
ان يكبر معه للهوي الى السجود موافقة له فلو ادركه ساجدا كبر للاحرام وسجد معه غير مكبر
ثم لم يدرك معه تكبيرة الهوي حتى يوافقه فيها ولو سلم الامام من الصلاة استحب للمأموم
ان يقوم لما يقع عليه غير مكبر ان احرم معه في الركعة الرابعة وان احرم في الركعة الثالثة
قام مكبرا لانه موضع جلوسه ولو كان مسبوقا قام مكبرا واذا سلم الامام استحب للمأموم
ان لا يقوم حتى يسلم الامام الثانية لانه من توابع الصلاة وقد سقضي الشيء وبقي اثنان

لعدة الطلاق اذا طرأ عليها عدة الشبهة لشخص واحد فان بقية الاولى تنقطع وتسقط على اختيار الحليمي والاسقط الرجعة بالاجماع قال لانه قد سقط الشيء وقد يبقى اثناره وايضا فاذا كان في الصلاة منه اثنان نزلا كالشيء الواحد وهذا وجه خلاف في ان المأموم اذا ادرك مع الامام سجدة من اخرى الصلاة هل يسجد اخرى بام لا وجه السجود ان السجدتين كالركن الواحد ولذلك التشهدان في حكم التشهد الواحد على هذا المذهب ولو فرق فارق بين ان يكون المسبوق عالما بين الامام او على يساره قام بعد التسليمة الثانية حتى تنالها يمنى كه تسليم الامام لم يسجد ولو احرم مع الامام بركعتين ثم شك قبل سلام الامام في ترك الركن من الاولى فالاحتياط ان يقوم مكبرا لان من الجائز ان يتذكر انه لم يترك فيكون هذا موضع قعوده وموضع قيامه فاستحب التكبير احتياطا نوى الامام في صلاة الجنازة على غايب اوحاضرا وعلى غايب وحاضر وعكس المأموم اووافق في الاحوال الثلاثة صحت القدوة وخرج من ذلك تسع صور كلها صحيحة ولو صلى على جنازة منفردا او جماعة ثم حضرت جماعة اخرى لم تستحب الاعادة على الصحيح لان شفاعة والشفاعة لا تعاد فان هجم وصلى فالقياس عدم الصحة لان العبادة انما تقع عبادة حيث استحب فعلها او وجب ولهذا لو احرم بالنافلة المطلقة في اوقات النهي لم تنعقد صلاته وان قلنا الكراهة للتنزيه لان شرط العبادة ان يتوجه على المكلف طلبها والمكروه مطلوب الترك والمباح ليس بعبادة ولا قربة في فعله فانتفا الطلب دليل انتفا العبادة وكذلك الفطر في يوم الشك والعيدين والتشريق ونصف شعبان الاخير لا يصح صومها لانه قد طلب تركه في بعض الاحوال كالصلاة في الدار المغصوبة فانه مطلوب في الدار المغصوبة وغيرها فالطلب لم يسقط عن المكلف فعله في الدار المغصوبة وانما نهي عن ايقاعه فيها فالصلاة في الدار المغصوبة واجبة من حيث الطلب والمحرم شغل البقعة باي فعل كان لا يعين الصلاة فقط اذا قلنا بالمذهب وهو انه لا تقدم على الميت عند الصلاة عليه ولا على قبره عند دفن ميت وجعل قبره وقفه على اخي المقبرة وجعل القبور كلها امامة في ضرب القبلة وصلى عليه ولا يضر الجعل بوضعه كما لو استدبرت صلاة من الخمس وما يعلم عينها وان تناخر عن البلد وصلى عليه صلاة الغايب فلا فرق في الغيبة بين ان يكون على مسافة القصر او دونها وان نشا صلى على كل قبر بتعليق النية اذا سلم ناسيا السجود للسهو ثم تذكره من قرب واذا سجد صار عايدا الى الصلاة وهذا مبني على قول الاصحاب صار عايدا الى الصلاة انا نتبين بعوده الى السجود انه لم يخرج منها اصلا او انه خرج منها ثم عاد اليها وينبني على ذلك انه لو شك بعد السلام ساهيا في





ترك ركن من اركان الصلاة واستمر شكه الى ان عاد الى السجود هل يلزمه تداركه ان قلنا انه يعود الى الخروج من الصلاة لزمه تداركه وان قلنا انه خرج منها ثم عاد اليها لم يلزمه التدارك لان الشك حصل بعد السلام والشك بعد السلام لا يؤثر لانه لو اقتصر على السلام الاول لاجزاه وعلى هذا لو قال شخص لزوجته ان فعلتها لزمته فرضة ويحتمل ان يفصل بين ان يطرأ الشك حين ترك الركن قبل عوده الى السجود او بعده ان طرأ قبله لم يؤثر لوقوعه بعد السلام وخروجه من الصلاة وان طرأ بعد العود الى السجود لزمه ولو سبق الامام حدث بعد ما سهى امام المأموم صلاته وسجد للسهو ولو سهى المأموم خلف الامام ثم احدث الامام لم يسجد المأموم لان الامام قد تحمله عنه كما سبق ولو قام الامام الى خامسة فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغه في ارتفاع حد الراكعين سجد المأموم للسهو وان نوى مفارقته قبل ذلك فلا سجود لو كان الامام حنفيا وجوزنا الاقتداء به فسلم قبل ان يسجد للسهو لم يسلم المأموم معه بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجود الامام لانه قد فارقه بسلامه لو انفرد المصلي ركعة من رباعية وسهى فيها فلم يسجد في اخر صلاته فيه اوجه الاصح سجدتان والثاني اربع والثالث ست فان كان الامام سجد فلا بد ان يسجد معه فيكون قد اتى في صلاته ثمان سجدات وتصور الاتيان بثمان سجدات على المذهب في رجل ادرك مع المسافر الفاصر ركعة من الظهر وكان امامه قد سجد فسجد نوى الامام او بلغت سفينته دارا قامته قام لصلاته ثم سجد فهذه ست سجدات ثم شك المأموم اخر سجدة في ترك ركن من ركعة فلذلك يقوم ويأتي بها ثم يسجد فهذه ثمان سجدات فلو فرغ من هذه الثمانية ثم اقتدى بانسان قد فرغ الصلاة وكان قد سجد سجد معه فهذه عشر سجدات فلما فرغ امامه من الصلاة نوى الاقامة او بلغت سفينته دارا قامته قام الصلاة سجد معه فهذه اثنا عشرة سجدة للسهو في الصلاة الواحدة ولا تتصور الاتيان باربع سجدات متوالية للسهو او اكثر الا على الوجه السابق ولا تتصور الاتيان باربع سجدات متوالية في صلب الصلاة الا في مسئلة الزحام في الجمعة وقد تقدم يكره ان يؤم الرجل قوما والتزم له كارهون لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم رجل ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقبل منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا ورجل اعتبد محررة قال في شرح المهذب فان كرهه نصفهم او اقل لم يكره صرح به في الامامة واشار اليه البغوي وهو مقتضى كلام الباقين قال في المجا هر

لكن روى القاضي الطبري عن الشافعي رضي الله عنه انه قال اذا ام قوما وفيهم من يكرهه كره له ذلك والافضل ان لا يصلي لهم هذا اذا كرهوه لمعنى شرعي بكونه طالما او متغلبا على الامامة اولا حترز عن النجاسة او تعاطي معيشة مذمومة او يعاشر الظلمة والفساق او ترك بعض الصلاة فان كرهوه لغير معنى شرعي لم تكره امامته واللوم عليمن كرهه والكراهة مختصة بالامام فاما المأمومون فلا يكره لهم الاقتداء به ويكره ان يولي الامام على جيش او قوم رجلا او قاضيا يكرهه اكثرهم ولا يكره ان كرهه نصفهم او اقل لخلاف الامامة العظمى فانها تكره اذا كرهه نصفهم ولو حضر في المسجد جماعة لهم امام راتب فلم يحضر استحب ان يرسلوا اليه ليحضر فان خيف فوات الوقت استحب ان يتقدم غيره قال النووي فان خيف الفتنة صلوا فرادى واستحب لهم ان يعيدوا اذا حضر ينقل هذا الفروع في الجواهر وذكر ما عينه قال في شرح المهذب واما المأموم اذا كره حضور اهل المسجد فلا يكره له الحضور نص عليه الشافعي رضي الله عنه وصرح به صاحبا الشامل والتتمة

لا تصح القدوة بمقتد ولا بمن لا تصح صلاته عن القضا كصغير يتيم وصلاة من امكنه ان يتعلم الفاتحة فلم يفعل فصلى لحق الوقت وصلاة القاري والمربوط على خشبة اذا اوجبنا عليهم الاعادة ولو اقتدى باحدهم من هو في مثل حاله لم تصح على الصحيح بخلاف اقتداء الامي بامي مثله فانه يصح ويصح الاقتداء بالصبي في الجمعة في الاظهر اذا كان زايدا على الاربعين والاقتداء البالغ في الجمعة وغيرها اولى منه ولا كراهة في الاقتداء بالعبد والاعرابي ومن به سلس البول ويصح اقتداء المتوضي بالمتيمم وغاسل رجليه بماسح الخفين القادر على القيام بالقاعد والمضطجع والقادر على الركوع والسجود بالموي بهما والبصير بالاعمى والزمن والسليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة وغير المتحيرة والمستور بالعاري العاجز عن الستر واقتداء السليم بمن جرحه سالم يدل والمستنجي بالماء بالمستنجي بالحجر وعن على انه نجاسة معفو عنها والعدل بالفاسق والمبتدع دون الذي يكفر ببدعته كالذي يجسم جسما صرحا ومن ينكر العلم بالجزيات واما من يقول بخلق القرآن فقال ابو على الطبري والشيخ ابو حامد ومتابعوه هو كافر نقلوه عن نص الشافعي رضي الله عنه قالوا والخوارج ليسوا كفارا قال العبادي في الطبقات اتفق الربيع بانه لا يحتمل مناظرة المعتزلة يعني القدرية قال القفال لكن يصح الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من اهل البدع قال في العدة وهو المذهب قال النووي وهو الصواب ولا يصح اقتداء المتحيرة بمتحيرة ولا خنثى مشكل لو راى رجلين واقفين متحاذيين ولم يعلم ايهما الامام لم يصح اقتداء واحد بواحدها وقد تقدم ان صورة المسئلة اذا اجتهد واقتدى



اما لو اجتهد في ايهما الامام وغلب على ظنه امامته لم يجز بان الامام فينبغي الجزم بالصحة كما يصح بالاجتهاد في القبلة والثوب والماء الطاهر مع المتنجس الاقتداء بالاقلف وهو

الاظهر تحت مكروه بلا خلاف وهل تصح صلاته والصلاة خلفه فيه وجهان قال القاضي شريح الرو ياني ابن اخت صاحب البحر في كتابه روضة الحكام وزينة الاحكام صلاة الاقلف صحيحة والاقتدا به صحيح مع الكراهة وقال القفال لا تصح صلاته لان باطن القلفة له حكم الظاهر في تنجسه من النجا سة والجنابة ولا يمكن غسل باطنها الا بازالتها قال في شرح المهذب لا يصح غسل الاقلف الا بغسل باطن القلفة على الاصح خلافا للعبادي لو احتبس فيها مني فاغتسل ثم خرج ما احتبس بعد الغسل لم يجب عليه اعادة الغسل لان لباطنها حكم الظاهر وعند العبادي يجب اعادة الغسل لانها باطن عنده قال ابن المسلم السليمي يجب ختان الخنثى المشكل وعلله بان القلفة تحبس البول فرضح ان يصير محل وجوب الاعادة على من صلى خلف الاقلف عالما الذي لا يمكنه غسل باطن قلفته كمن صلى خلف من في داخل عينه او منخره او فمه نجاسة او خلف من اغتسل ولم يغسل باطنها في الجنابة اذا كان عالما موم والفرق بين باطن القلفة حيث يجب غسله في الجنابة ولا يجب غسل باطن الفم والانف والعين ان القلفة واجبة الازالة فاستتبعه ما اذا التف عليه منعا من سريانه وحتى فيه دما او وصله بعظم لحسن او سنه فان الشافعي رضي الله عنه قد نص على وجوب شق الجسم واخراج ما فيه ولو استنجى الاقلف بحجر اجزء كما صرح به ابن المسلم في احكام الختان فعلى هذا لا تصح الصلاة خلفه على الوجهين جميعا ولو استنجى بحجر ثم خرج من ذكره دم وجب عليه الاستنجاء ثانيا فلو استنجى بالماء خرج منه قليل دم فيحتمل ان يقال بعدم وجوب الاستنجاء لان يسير الدم معفو عنه ولم يلاق هذا الدم اليسير نجاسة اجنبية حتى يجب غسله وازالته لان باطن الذكر طاهر وظاهر قد غسل بالماء فلا يتجه القول بوجوب الاستنجاء من الدم على دم كثير او على يسير لاقى نجاسة البول كما اذا بال وخرج عقب بوله دم كثير كما هو معتاد في كثير من الناس اقتدى شافعي

حنفي وهو لا يعتقد نقض الوضوء من مس الذكر ولا من مس المراة ولا وجوب الاعتدال من الركوع والسجود والطمانينة ولا قراءة الفاتحة ولا النية في الوضوء وما يكفي لا يعتقد وجوب الترتيب في الوضوء ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في صحة الاقتداء او جه اصحها الصحة اذا لم يتحقق اثناءه بذلك بان شك فيه فان تحقق انه اخل به لم يصح ولو صلى الحنفي على وجه لا يعتقد صحته وهو صحيح عند الشافعي رضي الله عنه كما لو اقتصد ولم ينو ضما على الاصح اعتبارا له

بما فصدره المعتمد وحث قلنا يصح اقتداء الشافعي بالحنفي فعل يكره وجهان فان قلنا لا يكره قال ابو
اسحق لانفراد افضل قال غيره الاقتداء افضل لو اقتدى حنفي في الصبح فان ثبت في اعتقاده
قدر امكن المأموم فيه ان يقنت قنت والا تابعه فان امكنه ان يقنت ويدركه ساجدا تخلف
وقنت كره ذلك وفي بطلان صلاته خلاف تقدم ثم ان اعتبرنا اعتقاد المأموم سجد للسهو وهو
الاصح او اعتقاد الامام لم يسجد ولو اقتدى الحنفي بالشافعي وترك الامام القنوت ساهيا سجد
للسهو وتابعه المأموم فان تركه للامام سجد المأموم ان اعتبرنا اعتقاد الامام والا فلا
قال الامام ولو وجد شافعي وحنفي بعيدين ترددنا فقد المأموم به الحنفي ويتم الشافعي واقتدى
احدهما بالاخر فصلاة المأموم باطلة كرجلين سمع بينهما صوت وتنازعا لو اختلف اثنان
في اناءين او ثوبين فأدى اجتهاد كل الى غير ما أدى اليه اجتهاد الاخر لم يصح اقتداء احدهما بالاخر
ما لم يتغير اناؤه للنجاسة فلو اشتبه خمسة اوان فيها نجس على خمسة فاجتهدوا فاخذ كل واحد
انا فتوضأ به وأم كل في صلاة اعادوا كلهم العشا الا امامها فيعيد المغرب فلو كان في الخمسة
اناآن نجسان صح لكل واحد ان يقتدي ثلاث مرات ويعيد الزايد فامام الصبح والظهر والعصر
لا يعيدون الصبح والظهر والعصر ويعيدون المغرب والعشا وامام المغرب يعيد العشا
والعصر وامام العشا يعيد المغرب والعصر ولو كان في الخمسة ثلاثة اوان بخسة فصلى امام
الصبح الظهر العصر والمغرب والعشا وقضى امام المغرب الظهر والعصر والعشا وقضى
امام العشا الظهر والمغرب ولو كان النجس اربعة قضى امام العصر الصبح والظهر والمغرب
والعشا وقضى امام المغرب العشا وما قبل المغرب وقضى امام العشا ما قبلها ولو كان النجس
خمسة اعاد الخمسة وضابط المسئلة لكل واحد ان يقتدي بعدد الطاهر فاذا
استوفاه بطل الاقتداء لانحصار النجاسة في الباقي ففي الصورة الاولى كان الطاهر اربعة
فصح اقتداء كل في كل صلوات وفي الثانية النجس اثنان والطاهر ثلاثة فصح اقتداء كل في ثلاث
صلوات وفي الثالثة النجس ثلاثة فصح اقتداء كل في صلاتين وهكذا ثم اعلم انه لا
يجوز الجزم على الاقتداء من غير اجتهاد وفيه نظر وينبغي ان لا يجوز له الاقتداء باحدهم الا اذا
غلب على ظنه ان النجس مع غيره اما لو غلب على ظنه ان النجس مع امامه وان غيره اخذ الطاهر
لم تصح القدوة قطعا وان تبين ان النجس مع غيره للتردد في النية اذا
قلنا ان العبرة بنية المقتدي فلو وقف حنفي خلف الصف فهل يكره للمأموم ان يقف الى جانبه

او

او يقف بين حنفيين وقد مسافر خلفهما لاعتقاد الشافعي بطلان صلاتهما فيصير منفردا في
الموقف باعتقاده الجمعة الكراهة **مسئلة** قال النووي في شرح المهذب قال
البندنيجي لو صلى القادر خلف من ينطق بالحروف بين حرفين كقاف غير خالصة بل متردد بين
كاف وقاف صحت صلاته مع الكراهة قال وهذا الذي ذكره فيه نظر فانه لم يات بهذا الحرف
قال ومن ذكر نحو كلام البندنيجي شيخ ابو حامد ولو قرأ الذال من الذين انعمت عليهم مهملة
صحت القدوة لانه لحن لا يغير المعنى ولا يغتر بكلام من قال خلاف ذلك في شرح المهذب
ولا يأتي فيه الوجهان فيمن ابدل ضادا بظاء فان ذلك يغير المعنى لان الظالين جمع ظال وهو
المقصر فيما لزمه قال ظل يفعل اذا اقام للفعل نهارا قال الله تعالى وانظر الى الهك الذي ظلت
عليه عاكفا واما الضالين جمع ضال ضد المهتدي **مسئلة** قال الروياني لو
خطب الامام للجمعة معتقدا الكفر ثم اعتقد الايمان وصلى الجمعة ولم يعلم المأموم فيه صحة
صلاتهم وجهان ان قلنا تصح فهل يجب عليهم اتمامها اربعا ينبغي ان يلتزم مثلهم الاربع لوجود
الخطبة في الكفر المانع من الاتمام عند الجعل فينقدح في الخطبة ايضا خلاف ما اذا
كان جنبا في الخطبة دون الصلاة حيث صحت صلاتهم عن الجمعة اذا لم يعلموا مع كون الطهارة
شرطا فيها على الصحيح لان فقد الطهارة يوجب الفرق بين حالتي العلم والجهل في الاتمام في
الصلاة فكذا في الخطبة والكفر يمنع صحة الاتمام بكل حال فيمتنع جواز الخطبة في حق
المأمومين ايضا في الحالين وصورة المسئلة في لزوم الاربع بعد فوات الوقت اما لو تبين
الحال ووقت الجمعة باق فيجب اعادة الخطبة والصلاة على هذا **مسئلة** شك في
السجدة الاخيرة من الركعة الثالثة من الرباعية في انه هل ركع في تلك الركعة فقام لينهض
ثم تذكر انه كان قد ركع فانه يمضي على صلاته ولا يجب عليه ان يتعدم بقوم ذكره القاضي
وقيامه بقصد تكميل الركعة الثالثة لا يمنع احتسابه عن قيام الركعة لان القيام الواجب
يقوم بعضه مقام بعض كما تقوم جلسة الاستراحة والجلوس للتشهد سهوا مقام الجلوس بين
السجدتين ان طرأ عليه عن قصد النفل ولو رفع راسه من السجدة الاولى بقصد الجلوس للاستراحة
بطلت صلاته لانه اتى بركن في غير محله وقطع بموالاة الصلاة وكما يحسن متابعة الامام
عن الواجب وان اتى به المأموم على قصد النفل كما اذا ظن المأموم ان امامه هوى للسجود
التلاوة عند قراءة الآية فاخطأ معه فجعله الامام ركوعا فانه يحسب للمأموم وقد سبق ذلك

وتوجيهه لو قام المستقل الى ثالثة سهوا وكان قد نوى ركعتين ثم اراد الزيادة فالاصح
انه لابد ان يقعد ثم يقوم للزيادة ان شاء ومتى تعاطى بطلت صلاته ولم تنعقد نافلة
من الزيادة وكذلك لو قام القاصر الى ثالثة سهوا واراد ان يتم فلابد ان يقعد ثم يقوم بنية
الاتمام لان نية الصلاة في الاول لم تتضمن هذا القيام فلابد ان يقعد ثم ينوي ثم يقوم
لتحصل الموالاة بين الاركان هذا قول القاضي وهو الاصح وقال البغوي اذا قام القاصر
الى ثالثة سهوا له ان يمضي على صلاته كانه نظر الى ان الاصل التمام وكان النية من الاول
الصلاة متضمنة لهذه القومة تقديرا ولو ركع واعتدل فسجد فشك في السجود في طمأنينة
الركوع فانه يقوم راكعا ويطمئن ولا يجوز ان يقوم ثم يركع فان قام وركع بطلت صلاته لانه قد
اتى بالركوع اولا ولاشك في السجود في الاتيان بالركوع بخلاف قول القاضي السابق انه يقوم
راكعا ولا يجوز ان يقتصر ثم يركع لانه اتى به في محله على قصد واجب اخر فحسب عن الاول كما لو
قام بقصد الركعة الثالثة وظهر انها الرابعة فانه يمضي فيها وقال في شرح المهذب لو ترك
الركوع ناسيا ثم تذكر في السجود فحل محل الرجوع الى القيام ليركع منه ام يجب ان يقوم راكعا
وجهان عن ابن سريج اصحهما وجوب الرجوع لان شرط الركوع ان لا يقصد به الهوي عنه
وهذا قصد السجود هذا اذا اتى بالهوي على قصد السجود فان بناه على قصد الركوع ثم اتى
سهوا قبل اطمأنينة الركوع فسجد كفاه ان يقوم راكعا هذا كله اذا لم يطمئن في الركوع فان
اطمأن في الركوع ثم سهى ثم تذكر فانه يجب عليه ان يعتدل قائما ويسجد ولو صلى الظهر ثم سلم
من ركعتين وقام ليحرم بالاخرى كان له ان يمضي على صلاته لان نية الصلاة من اولها تضمنت
هذا القيام والقيام مقصودا على قصد الايقاع عن الغير لا اثر له ولهذا يجزي جلسة الاستراحة
عن الجلوس بين السجدتين لانه اتى به في محلها ودليل ذلك كله انه صلى الله عليه وسلم في قصة
ذي اليدين صلى وسلم من ركعتين وقام ومشى ثم عاد وصلى ما كان تركه ولم ينقل انه جلس ثم قام
بل مضى على صلاته من قيام نعم في فتاوي البغوي انه لو سلم من ركعتين من الفريضة وقام
ليحرم بنافلة ثم تذكر وجب ان يقعد ثم يقوم لان النافلة لا تقوم مقام الفريضة و
قام ليحرم بفريضة ثم تذكر جاز ان ينادي على صلاته قال في الروضة ولو ظن المسبوق ان
الامام سلم بان سمع سوتا ظنه سلاما فقام ليتدارك ما عليه وكان عليه ركعتان فاتتاه وجلس
للتشهد ثم علم ان الامام لم يسلم فقد تبين ان ظنه كان خطا فعلى هذه ركعة غير معتد بها

الها

لانها مفعولة في غير محلها فان وقت التدارك بعد انقضاء القدوة انتهى وقوله بعد انقضاء
القدوة يوخذ منه انه لو سلم الامام ساهيا ثم قام المامموم واتم الركعة ثم تذكر الامام عن قرب
وجاء الى الصلاة لم تحسب للمامموم هذه الركعة لانها قد وقعت بتل انقضاء القدوة لان القدوة
لا تنتظر لسلام الامام على وجه السهو وانما تنتظر بطول الفصل بعد السلام كما سبق ولو كان المامموم
قد تدارك بعض المسبوق في هذه الركعة لم تصح قدوته على الاصح لانه ظهر ان امامه مامموم قال
في الروضة ولو كانت المسئلة بحالها وسلم الامام والمامموم قايم فهل يجوز ان يمضي على صلاته ام يجب
ان يقعد ثم يقوم وجهان قلت اصحهما الثاني انتهى وتصحيحه لوجوب العود ظاهر لانه قيام وقع
قبل محله قال فان جوزنا المضي فلابد من اعادة القراءة فلو سلم الامام في قيامه ثم لم يعلم حتى استتم
الركعة ان جوزنا المضي فركعته محسوبة فلا يسجد للسهو وان قلنا عليه القعود لم تحسب وسجد
للسهو للزيادة بعد سلام الامام ولو كانت المسئلة بحالها وعلم في القيام ان الامام لم يسلم فاراد
ان ينوي مفارقته في القيام لم يجز على الاصح بل لابد ان يجلس ثم ينوي المفارقة ثم يقوم **مسئلة**
لو كان المامموم مسبوقا بركعة او ثنتا كان ترك ركنا من الركعة فقام الامام الى خامسته لم يجز للمامموم
متابعته وفي **مسئلة** الموالاة في الصلاة واجبة بين الاركان فلو طول الاعتدال او
الجلوس بين السجدتين او طول جلسة الاستراحة بطلت صلاته لان هذه اركان قصيرة الا جلسة
الاستراحة فانها ليست ركنا بل قعدة قصيرة فاصلة بين الركعتين على الصحيح وقيل من الركعة الاولى
وقيل من الثانية ولو طول الاعتدال في القنوت المشروع او في صلاة التسبيح لم تبطل كما ذكره الرافعي
وغيره وصلاة التسبيح مستحبة قال باستحبابها الشيخ ابو حامد في الرونق والبغوي في التهذيب
والزوزني والرافعي وغيرهم ودليل استحبابها قوله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس يا عماه الا امنحك
الا اهب لك الا اعطيك اربع خصال ان فعلت ها غفر الله لك ما تقدم من ذنبك اوله واخره قديمه
وحديثه صغيره وكبيره عمده وخطاه سره وعلانيته فصل اربع ركعات تقرا في الاولى بفاتحة
الكتاب وسورة وتقول اذا فرغت من القراءة وانت قايم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع فتقولها وانت قايم عشرا ثم تسجد فتقولها
بعد سجودك عشرا ثم تجلس فتقولها عشرا ثم تقوم الى الركعة الثانية فذلك خمسة وسبعون تسبيحة في كل ركعة
وتقول في الركعة الثالثة كذلك فان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففي كل
جمعة فان لم تستطع ففي كل شهر مرة فان لم تستطع ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة واحدة

مطلب في صلاة التسبيح

اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم وزاد الطبراني في معجمه الاوسط انه صلى الله عليه وسلم
كان يدعو فيها بعد التشهد وقبل السلام اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين
ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى
اخافك اللهم اني اسالك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى اعمل باطاعتك استحق رضاك وحتى انا صحك في التوبة
وخوفامنك حتى اخلص لك النصيحة وحتى اتوكل عليك في الامور وحسن الظن بك سبحان خالق النور
لو سهى في صلاة التسبيح سجد للسهو ولم يعد التسبيح لانها ثلاث مائة تسبيحة نقل ذلك الترمذي في
كتاب السنن ولا يجز تطويل جلسة الاستراحة الا في صلاة التسبيح ولو سلم ناسيا لركن وتذكر بعد طول
الفصل استانف الصلاة لبطلانها بفوات الموالاة ان تذكر عن قرب بنى على صلاته ولو تشهد وقام الى
خامسة سهوا ثم تذكر بعد القعود في الخامسة انها خامسة كفاه ان يسلم وان طال الخامسة وقيل
يلزمه عليه عادة التشهد لان الموالاة بينه وبين السلام واجبة فيغتفر الاخ يستثنى هذه الصورة من
وجوب الموالاة قالوا ولو سكت في الصلاة سكوتا طويلا في ركن طويل بلا عذر لم تبطل في الاصح فان طول
السكوت في ركن قصير بطلت
المأموم اذا اخبره الامام بعد الصلاة انه ترك
الصلاة على الحال استحب له ان يسجد للسهو وان كان بعد السلام لان المأموم سلم جاهلا لا يترك الامام
السجود فيسجد ما لم يطل الفصل وكذا لو اخبره بانه ترك سجود سهو كان عليه لانه لا يكلف المأموم
بالاطلاع على سبب سهو الامام ولو اخبره بانه صلى بغير وضوء لم تجب عليه الاعادة كما لو اخبره بانه صلى
وهو كافر وهو محمول الحال لم يعد وقد تقدم توجيهه بان اقدامه على الصلاة يكذب قوله ظاهرا فاشبه
من باع عينا ثم ادعى بعد البيع انه كان قد وقفها او باع عبدا وادعى انه كان قد اعتقه ولو اخبره بانه ترك
الفاتحة لم يجب قضاؤها كما لو اخبره بانه محدث ولو اخبره بترك الفاتحة في ركعة المسبوق وهو مسبوق
لزمه التدارك ركعة وان طال الزمان استانف وكان ينبغي ان يجب على المأموم القضاء اذا اخبره
بانه ترك الفاتحة وان لم يعلم المأموم كما لو بان الامام ارث ولعل الفرق ان الارث لا يخفى حاله غالبا
بخلاف الحدث وترك الفاتحة في الصلاة السرية ولو سلم الامام فسلم معه المأموم ثم قام المأموم وبنى
فسلم الامام ناسيا فقال له المأموم قد سلمت اولا فقال لم اسلم وانكر السلام فصلاة المأموم ماضية
على الصحة ويحتمل قول الامام وانكان على النسيان وان قال له الامام سلمت اولا ناسيا تركت ركنا
اعدته وسلمت لزم المأموم ان ينتقل القبلة جالسا في المكان الذي اخبره فيه ثم يسلم ثانيا ويسجد
للسهو وهذا بشرط ان يسلم الامام ثانيا قبل ان يبني المأموم ثلاث خطوات فان مشى ثلاث

خطوات

خطوات ساهيا بطلت لان سهو الفعل مبطل كعمده على الاصح لو ادرك المأموم الامام
في الاعتدال او في الركوع ولم يطمئن ثم سلم مع الامام معتقدا ان صلاته تمت وجب على الامام
او من رآه ان يخبره بوجوب القيام ويتدارك ما عليه قبل طول الفصل ولا يجز الاشتغال عن
اخباره بالدعاء ولو قال له الامام قم فصل ركعة اخرى فقال اي شيء قال له الامام لانكم تظنون
ولم تدرك الركوع فقال المأموم وبلى مضى ذلك فقال الامام نعم فقام عقب ذلك واتم صلاته صحت ولم
تبطل بهذا الكلام والمراجعة لانه جاهل فان طال زمن المراجعة والكلام بطلت لان كثير الكلام
جاهلا مبطل لو راى شخصا ساعيا نوبه او بدنه نجاسة وجب عليه ان يعلمه بخلاف ما لو راه
نائما وقد ضاق وقت الصلاة فانه لا يجب عليه تنبيهه وان خرج الوقت والفرق ان النائم
غير مكلف فهو ان عصى بالنوم كما اذا نام عند ضيق الوقت وجب تنبيهه للامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ايضا والنائم اذا استيقظ ادى صلاته تامة والمصلي بالنجاسة صلاته باطلة لا تنفع
مجرية فوجب اعلامه ولو سهى الامام في الجمعة وجب على المأموم تنبيهه في الركعة الاولى وكذا
الثانية وان لم يخز الخروج منها وكذا ان جوزناه لان الجمعة عليه واجبة واذا سلم الامام من
الاولى وطال الفصل بطلت صلاته عند القوم وتعذر عليه التدارك لو جعل المأموم نية
الامام المسافر فقال ان قصر قصرت والا اتممت فوجهان اصحهما صحة التعليق كما يصح تعليق
النية في الصلاة على المسلم المستتبع كفار فيقول نويت الصلاة عليه ان كان مسلما وكذلك
الشهيد المختلط بغيره فيقول نويت الصلاة على هذا ان لم يكن شهيدا وكذلك تعليق النية
في يوم الشك اذا اعتقد انه من رمضان بقول من يثق به فيقول نويت صوم غد ان كان من رمضان
فاذا بان انه من رمضان صح ان ام الامام صلاته ام المأموم وان قصر فقصر فان قال كنت
نويت الاتمام لزمه الاتمام فان لم يظهر للمأموم حالة بعد الانصراف فيه وجهان اصحهما
لزوم الاتمام والثاني له القصر لانه الغالب من حال المسافر لانه اكثر اجرا واقل عملا ولو اخبره
الامام بشيء لكنه عاد واستانف صلاته ركعتين فللمأموم القصر وان صلاة اربعا لزم المأموم
الاتمام وفيما خذ بفعله كما ياخذ بقوله ذكره البندنيجي وغيره ونقله النووي في شرح المهذب قال
في الشامل قال ابن القاص لو احرم مسافر خلف مسافر ونوى القصر فقال الامام في اثناء صلاته
نويت الاتمام وكنت جنبا فان من خلفه يجوز له القصر لان صلاة الامام لم تنعقد فلم تنعقد
صلاة المأموم وقال في شرح المهذب لو بان امام المسافر مقيما محدثا نظر ان بان كونه محدثا

في الصلاة

قدم

معاصيك

مقيما اولا ثم بان محدثا لزمه الاتمام وان بان اولا محدثا اوبانا معا فطريقان اصحهما واشهرهما
على وجهين اصحهما له القصر وجها واحدا والتفصيل الاول نظير ما قالوه في المتيمم اذا سمع انسانا
يقول عندي وديعة مثلا او عندي كذا وديعة حيث ابطلوا يتممه في الثانية بحصول الوهم بخلاف
الاولى ولو رجح الخلاف في هذه المسايل على ان صلاة المحدثين جماعة ام لا لم تنعقد الا انهم
لم عشوا فيها على ستين واحد في بنا المسايل لو شرع القوم في صلاة الجمعة فقال عدل في اثنا
الصلاة وخرج وقدمها قال الداري قال ابن المرزبان تحمل ان يصلوا ظهرا قال وعندي
انهم يصلونها جمعة الا ان يعلموا ولو سلم الامام فسبح له المامومون لم يجز له ان يعمل بقول
المامومين بل يجب عليه العمل بيقين نفسه في الزيادة والنقص ولا يبطلهم وان كان عددهم
كثيرا على الصحيح قال النووي وذكر جماعة فيما اذا كان المامومون كثيرة بكثرة ظاهرة بحيث
يبعد اجتماعهم على الخطا وجهين احدهما لا يجب الى قولهم والثاني يرجع قال في البيان قال
الاصحاب لا يرجع اليهم قال ابو على الطبري ترجح وصحح المتولي الرجوع لحديث ذي اليدين نعما
هذا الوصي مع جماعة كثيرين بعد اجماع كلهم على السهو عادة وشك في ترك ركعة لم يلزمه
التدارك ويأخذ بفعلهم كما يأخذ باخبارهم وقد تقدم عن ابن كج في مسئلة السفرانه يأخذ
بفعل الامام كما يأخذ بقوله لو افتدى عمن لا يعرف حاله في القراة فان كانت الصلاة سرية
صحت ولم يكلف البحث او جهرية فاسر لم تصح لان الظاهر انه لو كان قاريا لجهر فلو سلم
وقال كنت اسررت متعمدا وانا احسن القراة او تركت الجهر ناسيا لم يجب الاعادة نقله في
الجواهر وفيه بحث سبق لو صلى خلف رجل قد اسلم ثم قال بعد الصلاة لم اكن اسلمت حقيقة
لم تلزمه الاعادة وقد سبق نظيره لو عرض عن الاجتهاد وتعكم الادلة فقلد بصيرا في القبلة
وشرع في الصلاة فقال له شخص من اهل المعرفة اخطأ بك فلان قال في الروضة لو كان
احدهما ان يكون قوله عن اجتهاد فان كان قول الاول ارجح عنده لزيادة عدالته او هدايته
للادلة فلا اعتبار بقول الثاني وان كان الثاني مثل الاول او شك بان ارجحية احدهما
لم يجب العمل بقول الثاني ولا يجوز ايضا على الصحيح وان كان الثاني ارجح فهو كتيقن البصير
فينحرف وبحي الخلاف حتى انه ينبغي او يستانف ولو قال له لا اعلم بعد الفراغ لم تلزمه الاعادة
قطعا والثاني ان خبر الثاني عن علم ومشاهدة فيجب الرجوع الى قول الثاني بكل حال
ولو قلد الاعمى في القبلة ثم ابصر في اثنا الصلاة بطلت صلاته فان كان في الجمعة وهو

من عدد الاربعين بطلت صلاتهم وجمعت القوم ان استمر في اخذ المقدمات الى ان
ضاق الوقت فلو تعلم الادلة واجتهد واحرم معه ثانيا عن قريب تمت جمعتهم ان ادى
اجتهاده الى ان جهة القوم هي القبلة وان ادى اجتهاده الى ان القبلة غيرها لم تنعقد
لهم الجمعة ويكون الاجتهاد عذرا مرخصا في ترك الجمعة ولو تغير اجتهاد امام الجمعة فانحرف
في اثنا الصلاة الى جهة اجتهاده انقطعت القدوة ثم ان كان في الاولى فاتت الجمعة وعليهم
اتمامها ظهرا وفي الثانية والقوم اربعون خلف الامام اكملوها جمعة ولو كان الامام
والماموم كلاهما اعمى قلد شخصا او شخصين في الجمعة الواحدة فابصر واحد منهما جميعا بطلت
صلاتهما لانهما قدرصا وامن اهل الاجتهاد ويستحب للامام اذا كان مسافرا وقصد ان
يقول للمقيمين لما مومين عقب صلاته اتموا فانا مسافر ليلا يتهموا انه سمع دليل
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما سلموا من الصلاة يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر
وفي هذا دليل على ان كل مخبر لامام الماموم به من احوال الصلاة لا يجب عليه الرجوع
الى الاخذ بقوله حتى لو كان الامام فاسقا قبل قوله لانه اخبار عما لا يعلم الا من جهته
وخبر الفاسق مقبول في مواضع احدها هذه والاخرى اذا كان مؤذنا فانهم
يكتفون باذانه وثالثها المعتدة يقبل اخباره في انقضاء العدة بالاشهر ووضع الحمل
الا ان يعلق الطلاق على ولادتها فتحتاج الى البينة ورابعها اذا طلقها ثلاثا وغابت
مدة وجاءت واخبرت الزوج بانها استحلت جاز له العقد عليها لانها مؤتمنة وسوى الوضع
في قلبه صدقها ام لم يقع ولا يحتاج الورع خامسها اذا اخبر الفاسق بانه قد ذكى هذه البهيمة
حتى لو رأينا بهيمة ملقاة مذكاة وفي البلد مسلمون ومجوس واخبر فاسق انه ذكاها
اكلناها فلو اخبر صبي قبلناه لانه من اهل الزكاة ولو اخبر الفاسق والصبي انه غيره ذكاها
لم تقبل سادسها اذا اخبر الفاسق بسلام ميت مجهول الحال فالاحتياط قبول اخباره
ووجوب الصلاة على الميت سابعها اذا كان الفاسق ابا واخبر عن نفسه بالتوقا
الى النكاح وجب على الابن اعفافه وكذا لو ادعى انه ماياخذ من النفقة لا يتبعه
لانه لا يعرف الا من جهته ثامنها الختنى اذا كان فاسقا واخبر بكونه رجلا او امراة
او كان الولد المشتبه فاسقا واخبر بميل طبعه الى احد الواطئين قبلناه ورتبنا الاحكام
عليه تاسعها اذا اقر على نفسه بالجناية او اقر بمال قبلناه لتعلقه بالغير عاشرها

اذا اقر بالزنا جلدناه او رجمناه وخبر الكافر مقبول في غالب هذه الصور ولو اخبر الكافر بانه ذبح هذه الشاة قبلناه نقله في الروضة عن المتولي وعلله بانه من اهل الذكاة وكل من اخبر عن فعل نفسه قبلناه من الفاسق الا حيث يتعلق به شهادة كرؤية الهلال وشهادة المرضعة ونحوها كدعوى ولادة المولد المجهول او استلحاقه من المراة ولو اخبر الفاسق الصايم بانه شاهد الشمس غربت لم يصل ولم يفطر وكذا لو كان في اعلا جبل يشاهد الكعبة واخبر من تحته بجهتها لم يعتمد ولو اخبر من يريد الصلاة خلفه بانه لا يقرا الفاتحة في كل الركعات لم يجز له الاقتداء الا ان يغلب على ظنه انه يقصد بذلك عدم اقتدائه فتصح القدوة لغلبة ظنه بكذبه والقدوة صحيحة دايرة على غلبة الظن ولو حلف شخص ان زيدا زنا وحلف اخر بالطلاق انه لم يزن بان قال ان كان زيد زنا فامراتي طالق وكان زيد قد زنا فهل يحب عليه اجبار الحالف بالطلاق انه لم يزن قال العبادي ان كان يعلم انه يصدقه وجب عليه اجباره لان الاقامة على الحنث لا تجوز وان كان يعلم انه لا يصدقه لم يجب وفيما قاله نظر وينبغي ان لا يجب اعلامه مطلقا صدقه او لم يصدقه لانه رفع منكر او علامة ذلك بارتفاع عقد فاذا اخبر الزاني الحالف بانه زنى وجب عليه قبول خبره وان كان فاسقا لانه لا يعلم الا من جهته وبقاس بهذه المسايل ما اشبهها لا يجوز تقدم الماموم على الامام في الموقف فان تقدم بطلت في الجديد وتكره مساواته ويفوت به فضيلة الجماعة قياسا على ما لو ساوقه في افعال الصلاة ولو شك في التقدم او التاخر صحت لان الاصل عدم التقدم وقال القاضي ان جاز ائتمام الاعمى لم تصح وان جاز خلفه صحت ولم يتعرض لما اذا جاز من جهة عينه او يساره او نزل من روشن ونحوه ولو تقدم الماموم الى الكعبة وصار اقرب اليها من غير جهة الامام لم تصح على الاصح والعبرة في التقدم والتاخر بالعقب ولو صلى الامام داخل الكعبة والماموم خارجها وحال بينهما جدار الكعبة صحت القدوة كالمساجد المتصلة بعضها ببعض حيث لو كان باب الكعبة مردودا او مقفلا وعلم الماموم انتقالات الامام صحت القدوة ولو صلى الامام داخل الكعبة والماموم خارجها واستقبل الجهة التي استقبلها الامام من داخل الكعبة لم تصح على الاظهر الجديد لتقدمه عليه في الموقف هذا اذا لم يكن خلف الجدار جدار اخر فان استقبل الامام جدارا وخلفه جدار واستقبل الماموم الجدار الذي استقبله الامام من خارج لم يضر للصحة لان الماموم استقبل



حجة الامام وجهة اخرى وهو الجدار الذي خلف امامه فاشبه ما اذا كان في داخل الكعبة واستقبل احدهما جدارا والاخر اخر لو صليا داخل الكعبة فلمساتة احوال

احدها ان لا يستقبل جهة واحدة فتصح بشرط ان لا تتقدم المامومم على الامام الثاني ان يجعل الامام وجهه الى وجه المامومم ويستقبل كل واحد جهة فتصح حتى لو صليا قبالة انفس كل الى جهة غير جهة الامام صحت الثالث ان يجعل المامومم ظهره الى ظهر الامام فتصح اذا علم بانتقالاته لان كلا يصلي الى غير جهة الاخر الرابع ان يجعل الامام وجهه الى ظهر المامومم ولا تصح لتقدمه عليه في الموقف لانها في هذه الحالة يصليان الى جهة واحدة الخامس ان يجعل جنبه الى جنبه فينظر ان صلى الى جهة الامام كره ذلك لان المساواة في الموقف تكره وان صلى الى جهة غير جهة الامام فيحتمل ان يقال بالكراهة لانه لا يدري من الامام منهما ويحتمل عدم الكراهة لان التقدم ههنا لا يكره ولا يوثر في ابطال الصلاة فكذلك في المساواة في الموقف لا تكره لان الموقف ههنا مختلف وقول المنهاج لا يتقدم على امامه في الموقف احتراز من هذه الصورة فانهما موقفان والتقدم انما يمنع في الموقف الواحد السادس ان ينام المامومم على قفاه ويصلي مستقبل سطح الكعبة اما لعجزه او كونه متنفلا والامام يصلي الى بعض جدران البيت فلا تمنع من الصحة لان سطح المسجد جزء منه وسطح الكعبة جزء منها وليس لنا موضع يجوز الصلاة مستلقيا مع امكان الصلاة على جنبه الايمن الا هذا وليس لنا موضع يجوز فيه صلاة المستلقي مع عدم رفع راسه عن الارض للا هذا لانه مستقبل بوجهه جدار الكعبة ولو صلى للامام والمامومم في الصحراء اشترط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع والمراد بذراع الادمي كما نقله النووي في الجواهر عن النص قال وهو شبران وكل انسان ذراعه بذراع اصابع يده شبران فان تلاحق شخصان او صفان اعتبرت المسافة بين الاخر والاول وهو الذي يليه ولا يضر البعد عن الصف الاول والامام لو تباعد بالف ذراع او اكثر ولو اقتدى من هو في سفينة بمن هو في سفينة اخرى وبينهما ثلثمائة ذراع صحت ويشترط الحذاء فان تلاحقت السفن وتواصلت فكل سفينة كصف **فروع** اذا لم تحضر الامام الا ذكر فليقف عن يمينه بالغا كان او صبيا ولو وقف عن يساره او خلفه لم تبطل صلاته فان جاء مامومم اخر وقف عن يسار الاول ان امكن تقدم الامام او تاخر المامومين وهو الافضل ولو ادرك في التشهد او السجود فلا

تقدم ولا تاخر بل يصير بحيث لو قام قاله في الروضة ولو حضر معه رجلان او رجل وصبي قاما خلفه صفا فان لم يحضر معه الا انثى قام بحذائه وحاذته فان حضر معه رجل وامراة او صبي وامراة قام الرجل او الصبي عن يمينه والمراة خلف الرجل او خلف الصبي وان حضر معه امراة ورجلان او رجلان وصبي قام الرجلان والمراة خلفهما وكذلك الصبي يقف خلف الرجلين وحده والمراة خلف الصبي لو حضر معه رجل خنثى او امراة وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما والمراة خلف الخنثى وان حضر رجال وصبيان وقف الرجال خلف الامام في صف او صفوف ثم الصبيان خلفهم وفي وجه يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم افعال الصلاة ولو حضر نساء صففن خلف الصبيان فان حضر ايضا خناثى وقفوا خلف الصبيان ثم النساء حذر الخنائى هذا كله اذا حضرن في الابتداء فان حضرن بعد ان صف القوم قبل الاحرام فقياس ما ذكره في الصلاة على الجنائز انه لا يوخر السابق للامام الا المراة فانها لا توخر للرجل وان حضرن في اثناء الصلاة احتمل ايضا ذلك لانه مر مصلحة الصلاة وقد اخذ صلى الله عليه وسلم بيد الرجلين اللذين احرم احدهما عن يمينه والاخر عن يساره فاقامهما خلفه **مسئلة** رجل لو صلى وحده صلى اربعا ولو صلى مع غيره صلى اربعا وسجدتين **و** رجل لو صلى وحده الظهر صلاة ركعتين ولو صلاها مع غيره لزمه ان يصليها اربعا **و** رجل اقام بموضع لحطة فلزمه ان يقيم فيه ليلة واكثر من نصف يوم **و** رجل اقام لحطة لزمه ان يقيم اكثر من نصف يوم **و** رجل اقام بموضع يوما وليلة فلزمه ان يقيم ثلاثة ايام بلياليها **و** رجل اقام ثلاثة ايام بلياليها لزمه ان يقيم ملاحة ايام بلياليها **و** رجل اقام ثلاثة ايام اختيارا ان يقيم غيره عنده اربعة ايام فخرج من اقامته ثلاثة ايام وصورتها في المسافر اقامة يوم الجمعة والاقامة بمنى في اليوم الثاني من ايام التشريق الى غروب الشمس وامراة ثيب طلبت من الزوج عند رفقها ان يقيم لمسكنها سبعة ايام **مسئلة** اذا كرر اية من سورة الفاتحة قال القاضي حسين في الفتاوى ان كثر تكراره حيث طال الفصل فانه يستانف وقال في البيان ان كانت اول اية من الفاتحة او اخر اية من الفاتحة لم يؤثر ذلك وان كان من وسطها فالذي يقتضيه القياس انه لو قرا في خلالها عيها فان كان عامدا بطلت قراءته وان كان ساهيا بنى عليها وقال في التتمة اذا ردد اية من الفاتحة فان ردد الاية التي هو في تلاوتها وتلا الباقي فالقراءة صحيحة وان اعاد بعض الايات التي فرغ من تلاوتها مثل ان وصل الى قوله صراط الذين انعمت عليهم فعاد الى قوله مالك يوم الدين ان اعاد

الواو

القراءة من الموضع الذي عاد اليه على الوجه المذكور كانت القراءة محسوبة وان اعاد قراءة تلك الاية ثم عاد الى الموضع الذي انتهى اليه لم تحسب له القراءة وعليه الاستيناف وقال في البسيط اذا كررها لسكتة في اثنائها على وجهها فلا باس به لانه معذور ولو كرر قصدا من غير سبب تردد الشيخ ابو محمد في الحاقه بالذكر الطويل في انقطاع الموالاة قال الامام الذي اراه ان ولا الفاتحة لا ينقطع بتكرار كلمة منها كيف فرض الامر **مسئلة** في امين لغات اصحها المد وتشديد الميم فلو قصد القراءة بها في الصلاة بطلت قاله في التتمة وفيه نظر **مسئلة** اعادة الفاتحة تستحب في مواضع منها اذا قرا المامموم الفاتحة قبل الامام فيه يعيدها استحبابا الثاني اذا صلى قاعدا للعجز ثم قرا الفاتحة وقدر على القيام فانه يقوم ويستحب له اعادة الفاتحة في القيام الثالث اذا تذكر ان يقرا الفاتحة كلما عطس في الصلاة عقيب قراءة الفاتحة فانه يجب عليه ثانيا قراءتها قاله الروياني الرابع اذا ختم القراءة في الصلاة استحب له ان يتصل بها افتتاح الختمة الاخرى كما ورد في الحديث فيعلم هذا يستفتح بقراءة الفاتحة وشيء من سورة البقرة كما يستحب ذلك في غير الصلاة الخامس اذا قرا الفاتحة عوضا عن السورة وقلنا يجزيه عن السورة **مسئلة** اذا احرم المامموم خلف الامام في صلاة التراويح قاعدا لمخافة ان يقوم فيفوته الركوع معه وقلنا ذلك افضل ام الافضل ان يحرم من قيام وان فاتته الركعة المتجه ان يحرم قاعدا ثم يركع قاعدا ليدرك الامام في الركوع ثم اذا رفع الامام من الركعة قام معه **مسئلة** التوسط في كل شيء حسن والتوسط رتبة بين الافراط والتفريط وقد امر الله تعالى بنفقة بين نفقتين وذكر بين ذكرين ومشى بين مشيتين فقال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا المراد بالصلاة في الاية الدعاء المعنى لا الجهر حتى لا تسمع الناس ولا الاخفاء حتى لا تسمع نفسك الدعاء وقال تعالى واقصد في مشيك اي لا تسرع ولا تمش مشية المتكبرين ولا المتعجزين بانفسهم قال الشاعر ولا تمش في الارض الا تواضعا فكم تحتها قوم هم منك افضل وبنى على هذا الاصل مسائل الاولى اذا كان شخص حديد السمع يسمع الدائر الموضع الذي تقام فيه الجمعة ولم يسمعه غيره لم تجب عليه الجمعة ولا على غيره لان العبرة بالسمع المعتدل ذكره الرافعي والنووي الثانية اذا وقف في العلو وامامه في السفل في غير المسجد اشترط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه فلو حاذا المامموم الامام لطول قامته ولو كان معتدل القامة لم يجز

شبكة الألوكة www.alukah.net

لارتفاع الموضع لا يصح القدوة لان الاعتبار بالاعتدال المتوسط ولو كان الامام متصيبي
الاقامة لحاذي الامام ولو كان معتدلا لحاذاه صحة القدوة اعتبارا بالتوسط **الثالثة**
النجاسة التي لا يدركها الطرف في العادة كالذي يتعلق برجل الذباب ونحوه معفو عنه
فلو ادركها انسان لحدة بصره ينبغي ايضا العفو عنها اعتبارا بالتوسط وان المراد بالطرف
المعتدل **الرابعة** يستحب ان لا ينقص ما الوضوء من مد والغسل عن صاع اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على معتدل الخلقة فاما من كان عظيم الخلقة الجسم لا
يكفيه الصاع او كان نحيف الجسم يجزي بدون الصاع للثلاث غسلات فانه ينقص
ويزيد حسب الحاجة اعتبارا بالتوسط **مسئلة** وجد المأموم امامين يصليان
كلاهما جماعة استوت احوالهم في الجماعة والصفات التي تقدم بها في الامامة الا ان
احدهما يطيل القراءة والاخر سريع القراءة هل يستحب له الاقتداء بطيل القراءة ام بسريعها
قال الغوراني في الابانة ينظر الى حال المأموم فان كان يطيق القراءة اقتدى بطيله وان
كان سريع القراءة اقتدى بسريعها وما قاله متعين لانه اذا اقتدى بسريع القراءة لا يمكنه
اتمام ما خلفه فيصير مسبوقا ويستحب للامام اذا علم من حال المأموم انه يطيق القراءة
ان ينتظره في القيام حتى يكمل الفاتحة ويشتغل بالقراءة وكذلك يطول السجدة
والركوع اذا كان المأموم يطيل التهمة حتى يدركه وقد نقل الترمذي في السنن عن بعضهم
انه يستحب للامام ان يسبح في الركوع والسجود شيئا ليدرك من خلفه ثلاثا قال
الشافعي رضي الله عنه في الام واراني في كل حال الامام ان يزيد الشهد والتسبيح
والقراءة ويزيد فيها شيئا يرى انه من وراءه ممن يثقل لسانه قد يمكنه ان يوديه
ما عليه او يزيد وكذلك اراني له في القراءة في الخفض والرفع ان يتمكن ليدركه اللبيب
والضعيف والمقبل فان لم يفعل فجاء علية بأخف الاشياء كره له ذلك هذه
عبارة الام ويستحب للامام اذا فرغ من قراءة الفاتحة ان راحس بمن يريد ان يحرم معه
ان ينتظره في التأمين ليؤمن معه ويدل عليه حديث بلال وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله لا تسبقني بآمين **مسئلة** قال ابن الصباغ رحمه الله تعالى في ذكر الشافعي
رضي الله عنه في صلاة الجمعة في الخوف اربع مسائل **احداها** ان يفرقه فرقتين فيصلي
بفرقة ركعة ثم تفارقه ثم تتم لنفسها ثم تاتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم الركعة الاخرى

ثم

ثم يسلم بهم امامته ولا يجهر بالقراءة والاولى لهم ان يجهروا لانها منفردة واعتقدها هنا امران
احدهما ان الطائفة الاولى اذا ذهبت عنه صار الامام وحده الى ان تجيء الثانية
ومنهم من لم يعتقده والحقه بما اذا انفضوا عن الامام والاول يفرق بالضرورة الثاني
انه احرام الطائفة الثانية انشأ جمعة اخرى لان الاولين قد تمت جمعتهم وذهبوا
الى وجه العدد وهو لا يجوز اجيب عنه بان الامام لم تتم جمعته فلهذا عقد بالثاني
وجرى حكمهم كحكم المسبوقين لكن فضيلة كونهم مسبوقين ان تتم جمعتهم اذا كانوا
دون الاربعين وقد قال به الشيخ ابو حامد وعلله بان الجمعة قد انعقدت بالعدد
الاول ومنهم من حكى في ذلك قولين وقياس ما قاله الشيخ ابو حامد انهم اذا لم يسمعوا
الخطبة ايضا جاز وصحت صلاتهم وعلى المذهب فلا بد ان يسمع اثنان الخطبة
وعلى هذا يقال جمعة تشترط لسماع خطبتها اثنان رجلان من اهل الكمال **الثانية**
لو خطب باربعين مضوا الى وجه العدد ثم جاء الاخرى لم يجز ان يصلي بهم لانهم لم يسمعوا
الخطبة فان بقي من الاولى اربعون ومضى الباقون وجاءت الطائفة الثانية جاز ان يعقد
الجمعة لبقاء العدد قاله النووي في شرح المهذب لو نقصت الفرقة الاولى عن اربعين
فطريقان حكاهما الرافعي اصحهما وبه قطع البندنيجي لا يصح قطعا والثاني على الخلاف
في الانفضاض من **الثالثة** لو صلى بالاولى ركعتين ثم انصرفوا وجاء الثانية لم يجز ان
يصلي بهم لانه لا يجوز انشاء جمعة بعد الاولى وحينئذ فيصلوا الظهر اربعا وهل يجب
على الامام في هذه الحالة انتظار الطائفة الثانية لان الجمعة واجبة عليهم واذا
لم تفوت عليهم الواجب وتفوت الواجب لاجل المجموعة وجوب الانتظار لان تفوت
الواجب لا لاجل غيره وبهذا قالوا لو تتابع اثنان يوم الجمعة وقت الزوال احرامها عليه
الجمعة والاخر لا جمعة عليه اما جميعا اما الذي عليه الجمعة فلا تفوتها واما الذي لا جمعة
عليه فلاعانته على تفويت الواجب وليس لنا موضع يجب فيه على الامام ان ينتظر
المأموم الا هذا وكذلك اذا قلنا ان الجماعة واجبة وجب على الامام ان ينتظر المأموم
ليحرم معه اذا احس به قبل السلام **فائدة** ما كان حقه للواجب سقط بفعل الواجب
الا في مسائل اذا صلى الظهر وحده وقلنا ان الجماعة فرض عين فان فرض الجمعة
لا يسقط وان صحت صلاته وحده **الثانية** اذا صلى الظهر وحده يوم الجمعة وقلنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالقوم انه يصح قبل فوات الجمعة فانه تجب عليه الجمعة وصلاتها مع الامام كما قاله الدارمي في الاستذكار ونص عليه في الام فقال ولا ارخص لمن قدر على صلاة الجمعة ترك اتيانها الا من عذر ان تخلف واخر وصلاها منفردا لم يكن عليه اعادتها صلاها قبل صلاة الامام او بعدها لان صلاة الجمعة فان على من صلاها ظهرا قبل صلاة الامام اعادتها لان اتيانها فرض بين انتهى اي فرض عين والله اعلم **الرابعة** لا يجوز ان يصلي بهم الجمعة خارج العمران وصورة المسئلة الاولى ان يقع الخوف وهم مقيمون في البلد فيصلوا صلاة شدة الخوف كما تفق في بعض الثغور ثغر الاسكندرية وغيره **مسئلة** سلم الامام من الجمعة خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم قضاء الظهر بلا اشكال فلو سلم الامام وبعض القوم في الوقت وبعضهم خارج الوقت فان بلغ عدد المسلمين في الوقت اربعين صحت جمعتهم والا فلا قال الرافعي هو شبيه بمسئلة الانفضاض والصحيح فوات الجمعة واما المسلمون خارج الوقت فصلاتهم باطلة وعلى هذا فيلغز فيقال امام تتوقف صحة صلاته على سلام المأموم ويقال ايضا مأموم تتوقف صحة صلاته على سلام مأموم اخر وفيما ذكره الرافعي من بطلان صلاة الامام فيما اذا سلم الاربعون او بعضهم خارج الوقت نظر وذلك لان صلاة الامام وسلامه قد وقعا في الوقت في جماعة فالشروط قد وجدت في حقه وقد جاء الرافعي ان القوم لو بانوا كلهم محدثين صحت للامام الجمعة وحده واذا صحت جمعته مع عدم انعقاد صلاة المأموم فلا تبطل بعدم انعقاد صلاتهم او بلى لا سيما اذا سلموا جاهلين لخروج الوقت فان صلاتهم لا تبطل بل يتموها ظهرا **و** قد يوفق بان سلام المحدثين وقع في الوقت فتمت صورة الصلاة كاملة في الوقت واما اذا خرج قبل السلام لم تتم صورة الصلاة في الوقت فيحصل الوقت على ما فيه والله اعلم **مسئلة** سلم الامام وفي القوم مسبوقون خلفه فقاموا من تمام بصحوا قدوة به في جوازه وجهان اصحهما في شرح المهذب الجواز وفي الروضة على انه الاصح الجماعة حصلت قال في شرح المهذب وما ذكره من الجواز اعتمده ولا تغتر بما في الانتصار لابن بلي عصرون من تصحيح المنع قال فلو كان هذا في الجمعة لم يجز للمأمومين الاقتداء فيما بقي عليهم وجعلوا احدا لانه لا تجوز جمعة بعد جمعة بخلاف غيرها والذي ذكره من التصحيح في شرح المهذب هو

العتمة



المعتمد وقول الاول ان الجماعة حصلت تنفي الجواز لا نفي الاقتداء هنا فوائد ايضا منها تحمل السهو ومنها تحمل السورة في الصلاة الجهرية وحصول الاجر بالكامل لان العجلي ذكر عن الغزولي كما سبق ان المسبوق لا يكتب له من اجر الجماعة الا من حين ادرك فاذا اقتدى بعضهم بعض حصل الاجر بالكامل وقد تقدم عن الروياني انه لو حضر المسجد وحده جماعة يصلي وفاته بعض الصلاة وعلم انه قد تقام جماعة اخرى بعد الاولى انه لا يصلي مع الجماعة الاولى بل الجماعة الثانية اولى لانه مع صلاته فيها تامة والله اعلم **مسئلة** ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يعد الآي في الصلاة ومذهبنا انه لا يكره ذلك خلافا لابي حنيفة واذا تبع الانسان بعض الوسوسة فاتخذ معه سبحة يعد اركان الصلاة وصار كلما فعل ركنا اخرجها واحدة بيده ليدفع بذلك الوسواس ويستذكره من افعال الصلاة ما وقع له فيه الالتباس لم يكره ذلك بل لو قيل باستحبابه لم يبعد لانه متعلق بمصلحة الصلاة لان الشك في الصلاة يبطلها على قول بعض العلماء ومراعاة الخروج من الخلاف مستحب **مسئلة** قال الغزالي رضي الله عنه يستحب للامام ان يدعو بين السجدتين وفي السجود وفي الركوع بصيغة الجمع كما يستحب ذلك في القنوت فيقول اللهم اغفر لنا وارحمنا واهدنا وعافنا وارزقنا وفي الركوع يقول اللهم لك ركعنا وبك امنا ولك اسلمنا والمأموم والمنفرد يفرد فيقول اللهم اغفر لي واللهم لك سجدت الى آخره **مسئلة** وجد انسانا جالسا في الصلاة وشك هل هو في التشهد الاخير في القيام لعجزه عن القيام هل يجوز ان يقتدي به في هذه الحالة ام لا يصح لانه شك في انتقالات الامام وكذا اذا راه يصلي في وقت الكسوف وشك هل هو في صلاة الكسوف ام في غيرها فالذي يظهر في هذا كله عدم الاقتداء لان المأموم لا يعلم بعد الاحرام هل واجبه جلوس ام القيام فان رجح عنده احد الاحتمالين بان راه يصلي مفترشا او متوركا فانه يحرم معه في الاولى ويقوم ويحرم معه في الثانية وجلس وقد صححوا ان الخليفة لا بد ان يكون عارفا بنظم صلاة امامه **مسئلة** هيئات الفعلات في الصلاة وغيرها الاولى التربيع وهو كما نص عليه في الام في اختلاف على وابن مسعود رضي الله عنهما وروي عن ابن مسعود انه قال ان جلس على الرصفا حبيبا من ان اتربع في الصلاة ثم قال يكره للرجل ان يتربع

في الصلاة وهذا اذا كان في اخر الصلاة فان كان عاجزا وصلى قاعدا بدلا عن القيام فقولان اصحهما يفترش والثاني يتربع لغاي بين القيام وهيئة التشهد الثانية الافتراش وهو ان يفترش الرجل رجله اليسرى ويجلس على بطنها بمقعدته وينصب رجله اليمنى وهو مستحب في التشهد الاول وكذلك في كل تشهد لا يعقبه سلام الثاني الافضل نوعان الاول ان ينصب قدميه ويجلس على عقبيهما وهما منصوبتان وهذا هو صحيح ابن الصلاح في مشكل الوسيط انه يجلس بين السجدتين كذلك الثاني ان يجلس على اصول وركبتيه ناصبا ركبتيه وهذا مكروه سوركا ووضع يديه على الارض امام لا الثالثة ان يجلس محتبيا وهو خلاف السنة الرابعة ان يجلس ماذا رجليه من غير عذر وهو مكروه كما قاله في شرح المهذب الخامسة ان يجلس متوركا والتورك كالافتراش الا انه يفضي بمقعدته الايسر الى الارض ويخرج رجليه من جهة يمينه وهو مستحب في اخر الصلاة في جلوس يعقبه سلام قال القفال كل جلوس يعقبه سلام استحب فيه التورك وكل جلوس بعقبه قيام او سجود استحب فيه الافتراش فيعلى هذا يفترش المسبوق والشافعي وهو الاصح ان جلوسهما لا يعقبه سلام بل سجود وقيام السادسة ان يضع ركبتيه على الارض ويرفع فخذيه والجلوس بمقعدته على الارض وقد ذكر الرافعي في الاستذكار ان هذا يعتد به عن القعود لانه لا يسمى قياما وقد ذكر في شرح المهذب فيه كلاما يوخذ منه خلاف فقال اذا لم يمكنه القيام على رجليه لقطعهما او لغيره وامكنه النهوض على ركبتيه فصل يلزمه النهوض قال امام الحرمين تردد فيه شيخي ونقل الحرالي في تدريسه فيه وجهين احدهما تجوز له القعود لان هذا لا يسمى قياما ولانه ليس بمعهود والثاني يلزمه قال وهو اختيار امامي لانه اقرب الى القيام انتهى وعلى هذا فاذا كان اقرب الى القيام لا حسب عن القعود ولو انتهى اليه بعد ما رفع راسه من السجود ساهيا يسجد للسهو على ان الشافعي رضي الله عنه نص في سابع كتبه انه اذا رفع راسه وقام ساهيا ثم تذكر وعاد الى السجود انه يسجد للسهو وان لم يعد الى القيام اقرب وهو الذي جزم به الشيخ ابو حامد في تعليقه وجماعة من اصحابه وقالوا ورجحوا انه لا يسجد الا اذا صار الى القيام وهما صحح الرافعي والنووي وهذه عبارة الشافعي في الام هذه سبع هيات للقعود والوقوف بين الهيئة والسنة ان الهيئة ترجع الى الافعال كهيئة القيام والسجود ووضع





اليمين على الشمال والركوع ونحو ذلك والسنة تطلق على الاقوال كقراءة السورة والتسبيح وغيره وتطلق ايضا على الهيئة فكل هيئة سنة وعكس مسئلة تقدم خلافا لمن اذا قام الى الخامسة سهوا ثم تذكر بعد ما اتى بها انه هل يجب عليه اعادة التشهد لم نر من اوجب اعادة التشهد نظرا الى ان الموالاة واجبة بين التشهد والسلام وان السلام يقع منفردا غير متصل بركن وبنى على ذلك سجود اذا فرغ من سجدتيه هل يسجد اعادة التشهد لا والذي في الروضة انه لا يعيده مطلقا والذي نص عليه الشافعي في البويطي انه يعيده فانه قال قال الشافعي رضي الله عنه ويسجد للسهو تشهد وسلام ولم يفرق بين ما قبل السلام وبعده ونص في مختصر المزني انه ان سلم ساهيا فتحدث بعد السلام اعاد التشهد ثم سلم وقال الشيخ ابو حامد في التعليق اجمع اصحاب الشافعي رضي الله عنهم انه يعيد التشهد اذا سجد للسهو بعد السلام فهذا هو المعتمد من الفرق بين ما قبل السلام وبعده وكان القايل بالسجود مطلقا نظر الى حصول الفصل بين التشهد والسلام بالسجود فاستحب اعادته حتى يعقبه السلام من غير فاصل ولهذا المعنى قال في الحاوي ان الامام اذا انتظر الطايفة الثانية وقلنا بالاصح انه يتشهد في انتظاره انهم اذا جلسوا استحب له ان يعيد التشهد ويسلم لهم وكابه نظرا لمراعاة الموالاة بين التشهد والسلام ولا يأتي هاهنا القول بالغاء التشهد كما قيل به في الخامسة اذا قام الى الساهيا لان القيام هناك غير محسوب من الصلاة فجاز ان يقطع به الولاء واما سجود السهو فمن الصلاة وهو ما مر به فلا يكون قاطعا للولاء فرع شرع القول بالتشهد وحده كان مستحبا او واجبا والله اعلم

مسئلة الصلاة خلف المحدث صحيحة اذا جهل الحاموم حدث الامام وهل تكون صلاة جماعة او فرادى وجهان اصحهما انها صلاة جماعة قاله الشيخ ابو حامد والاكثرون ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام قال صاحب التتمة وينبني على الوجهين ثلاث مسايل احدها اذا ادركه في الركوع وقلنا ان صلاته جماعة حسبت له الركعة والا فلا الثانية لو كان في الجمعة ولم تعد دونه ان قلنا ان صلاته صلاة جماعة اجزاتهم والا فلا الثالثة اذا سهى الامام المحدث ثم علموا حدثه قبل الفراغ وفارقوه او سهى بعضهم ولم يتبعه الامام فان قلنا ان صلاتهم جماعة سجدوا لسهو الامام والا سجدوا لسهوهم

لاسهوه انتهى وقدم تقدم ان الاصح ان الامام المحدث لايحمل سهو القوم وان من
ادرك مع الامام محسب له الركعة على الصحيح ومن فوائد الخلاف حصول الثواب ولو
كان الامام متطهرا بصلاة الجمعة والماموم كلهم محدثون او مصلين بنجاسة
لا يعفى عنها وقلنا صلاة المحدثين جماعة صحت جمعة الامام وحده قاله صاحب البيان قال
بخلاف ما لو بانوا عبيدا او نساء لان ذلك يسهل الوقوف عليه وقال صاحب البيان
لو بان الامام وبعض القوم متطهرين وبعض الماموم محدثين ولم يتم العدد الا بهم
فان قلنا ان صلاة المحدثين جماعة فلا اعادة على الامام والمتطهرين والا فعليهم
الاعادة ومنها لو صلوا على الميت محدثين وفيهم رجل متطهر امام او ماموم سقط الفرض
ان قلنا ان صلاة المحدثين جماعة والا فيجب اعادتها جماعة وتقع الاولى نافلة للمتطهرين
ولكن لك ان قلنا ان الجماعة فرض كفاية او عينا المكتوبات فصلت من المحدثين فانه
يسقط المطلب عنهم ولهم الصلاة فرادى بعد ولكن ان جعلناها جماعة والا خلاف ان
القوم اذا بانوا محدثين لم تصلهم لعدم جماعة لوجوب الاعادة على الجميع والغالب
الخلاف اذا كان فيهم متطهر **فرع** لو علم الماموم حدث الامام ثم نسيه وصلى خلفه
لزمه الاعادة بلا خلاف لتقصيره قاله في شرح المهذب ولا يصح ما نقله من الخلاف **مسئلة**
صلى خلف امامه الحنفي فسهى امامه فصلاها اربعا وترك منها اربع سجدات مختلفات
نظر ان سهى الاخر معه او بعده جاهلا وجوب الترتيب لزمهما جميعا ان بانتا
بسجدة وركعة كاملة وعليهما سجود السهو وذلك لانه انما جعل من الاولى سجدة من
الثانية سجدتين وتم له الركعة الثالثة وحصل من الرابعة واحدة فتكمل الاولى بسجدة
من الثالثة فيصير معه ركعتان الا سجدة قال الشافعي رضي الله عنه في البويطي وان
سهى في المغرب وصلاها اربعا او سهى باربع سجدات مختلفات لقضاها فجمعنا من
الاولى سجدة ومن الثانية سجدتين وتمت له الثالثة ومن الرابعة واحدة فضممنا
من الثالثة الى الاولى سجدة فصارت ركعة ونصف الى الرابعة سجدة يسجدها
مكانه فتتم ثانية ويأتي بركعة وسجدتي السهو انتهى وما قاله الشافعي رضي الله عنه
اولى من ان نجعل سجدة من الاولى وسجدتين من الثالثة وسجدة من الرابعة لانا اذا
قدرنا ذلك لفقنا الاولى بسجدة من الثانية وضممنا سجدة الرابعة الى الثالثة فحصل





التلفيق بين الركعتين وما قاله الشافعي رضي الله عنه فيه تلفيق واحد وهو اولى من
تلفيقين فلو كان الماموم هو التارك لهذه السجدات وتذكرها الامام في التشهد
سجد سجدة فاذا سلم الامام قام الماموم مكبرا ولغى ركعة وتشهد وسلم ولا يسجد
ولو تركها الامام دون الماموم فقد سبق انه لا يجبر للماموم متابعته في فعل السهو
بل ينتظره فيتبعه في المنتظم ولا يتبعه في غير المنتظم من صلاته **مسئلة**
اذا طول الاعتدال في غير القنوت وقلنا تطويل الركن القصير يبطل عمده الصلاة
فطوله سهوا سجد للسهو لكن المختار في شرح المهذب ان تطويل الاعتدال لا يبطل
الصلاة وهو نصه في الام قال الشافعي رضي الله عنه واذا رفع رأسه من الركوع واطال
القيام بذكر او دعاء هيا لا ينوي القنوت كرهته ولا سجود عليه ولو قرأ في ذلك وقت
كان عليه سجود السهو ان قصر قيامه انتهى وعلى هذا لا يسجد للسهو بتطويل الركن
القصير الا اذا نقل فيه قراءة مسنونة او قنوتا وحينئذ فقولهم نقل ركنا لا اختصاص
بالركن بل لصواب التعبير بقولهم ولو نقل ركنا قوليا الى غير موضعه واذا سجد الامام
لا يقتضي السجود لم يتابعه الماموم **مسئلة** حلف انسان بالطلاق او بالعتا
انه لا يصلي خلف زيد ثم ولي زيد امامة الجامع فهل يسقط الجمعة عن الحالف اذا لم
يكن في البلد الا جمعة واحدة لان في صلاته خلفه تضييعا لماله وهو لم يتعرض للحلف
او يلزمه الصلاة خلفه ويعتق العبد لان هذا يودي الى ان يترك الجمعة تحتمل الجواب
والحنث ويكون فوات العبد هنا كالاجرة اللازمة للعاجز عن المشي الى الجمعة
لمن لحله ولانه يجب السعي في ازالة اعذار الجمعة كما قالوا بوجوب معالجة قطع رحم القوم
والمبصل اذا اكله يوم الجمعة وامكن ازالته وراجحة زوال بمضغ الزعفران الاخضر وهو
الخوص وبأكل الشعير ونحوه ويحتمل عدمه لحشية ضياع المال وتخالف الاجرة فانه
ينفقها على نفسه وعلى من تلزمه نفقته هذا واما تعليق الطلاق فالذي يتجه فيه
انه ان امكنت المخالعة وجبت عليه لان له طريقا في التخلص من الحنث والاتيان
بالواجب وهو فرض الجمعة وان لم يمكن بان حلف وقد بقيت معه الزوجة بواحدة
ومتى صلى اوخالع بانت واحتاج في ردها الى المحلل واعطاء مهر جديد لم تجب الجمعة
وقد ذكر الاصحاب شاهدا لذلك فقالوا اذا نشزت الزوجة وامكن ردها الى الطاعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان التخلف عن الجمعة للسبي في رد بالي الطاعة عذرا في التخلف كذا قاله في الجواهر وفيه نظر
وعلى التوجيه السابق فاذا لم نجعله عذرا فتحتمل الحنث لحصوله باختيار وقد ذكروا ان الاسير
اذا في ايدي الكفار انه لا يفي باختياره انه لا يجب عليه اذا تمكن ان يفر وبها جرى حنث وتحتمل
عدم الحنث فيما لو حلف ليطأن زوجته في هذه الليلة فاصبح والجامع ان الجاء الجمعة مثل
مثلة الاكراه الشرعي كما ان تحريم الحمص مثل الاكراه الشرعي والاول في ذلك ان يرفع امره
الى حاكم ويسأله ان يلزمه بحضور الجامع في صلاة الجامعة ليتخلص من الحنث وصورة المسئلة
ان لا يمكنه الجمعة ببلد اخر قريبا من بلده **مسئلة** اذا كان لا يحسن الفاتحة فشرع في
الصلاة فجاء رجل فلقنه الفاتحة حرفا حرفا صحت صلاته قاله البغوي في فتاويه وينبغي تقييده
بما اذا لم يمكنه التعلم او علم ان هناك ملقنا فان لم يكن وهجر في الصلاة مع القدرة على التعلم لم
يصح احرامه وحمل كلام البغوي على الاول **مسئلة** دخل المسجد في وقت العصر والامام يصلي
العصر فظن انه يصلي الظهر فشرع في الصلاة وقال نويت الشروع في الظهر الوقت قال البغوي
لا تصح صلاته لانه نوى الظهر والوقت لم يكن وقتا للظهر اما اذا قال نويت الشروع
في ظهر اليوم صح لانه ذلك ظهر يومه **مسئلة** عامي متابع لمن امرأة وصلى ولم ينو شيئا
وقال عند بعض الناس الطهارة بحالها قال البغوي لا تصح صلاته لانه بالاجتهاد يعتقد انها
مذهب الشافعي فاسدة اذا اجتهد في القبلة فاداه اجتهاده الى جهة واراد ان يصلي
الى عين تلك الجهة لا يصح قال ولو جوزنا له ذلك لادى الى ان يترك جميع محظورات المذهب مثل
المثلث وشعر هذا اجابة ونكح بلا ولي بقول هذا اجابة ويترك اركان الصلاة وغيرها بقول هذا اجابة
ولا سبيل اليه فحال **مسئلة** في فتاوى البغوي رجل صلى صلاة وتحقق انه سهى في
صلاته وسجد للسهو في اخر صلاته ثم وقع له انه لم يسجد سجدتي فرض تلك الركعة الاخيرة
فيسجد سجدتي الفرض واستانف التشهد فلما فرغ من التشهد بان له ان كان قد اتى
بسجود الفرض لا يلزمه سجود السهو وان هذا سهو وقع له بعد سجود السهو كما لو جعل سجدتي
السهو ثلاثا قال البغوي ولو شرع في فاتحة في يوم غيم فتقشع الغيم وبان انه صلى بعض الوقت
الا قدر اداء الوقت لزمه ان يستحب له ان يقتصر على ركعتين نافلة لانه لما جاز قطع الفريضة
لادراك الجماعة فلادراك الوقت اولى **مسئلة** صلى العشا فلما جلس للتشهد شك
انه ترك ركعة لا يدري هل هو من هذه الصلاة ام من الصلاة التي قبلها من ذلك اليوم قال

البغوي



البغوي في فتاويه عليه ان يقوم ويصلي ركعة يتشهد ويسجد للسهو ويسلم ثم
يقضي الصبح والظهر والعصر والمغرب دون العشا ويستوي في ذلك الامام والمأموم
فان كان السائل هو الامام لم يتابعه المأموم بل ينتظره حتى يأتي بالركعة ويتشهد
ان شاء معه وهو الافضل وان سلم قبله وسلم وان كان السائل هو المأموم تابع
بعد سلام الامام **مسئلة** قال البغوي لا يصح احرام الصبيان والعبيد والنساء
ومن لا جمعة عليهم حتى يحرم الامام ويحرم معه اربعون ممن تنعقد بهم الجمعة
قال وكذلك لو سبق تكبير الصف الخارج لانها لما لم تصح لهم لانهم تبع وقبل انعقاد
الصلاة للمتبوع بين كيف يحكم بصحتها للتابع فهم كالحمل يتبع الام في البيع قال ولو انفض
الذين انعقدت بهم الجمعة لا يحكم ببطلان صلاة هؤلاء انتهى قوله يحتمل انهم سمعوها ظهرا لان الجمعة قد بطلت في حق الكاملين ويحتمل انهم سمعوها
جمعة وقوله انه لا يصح احرامهم بالجمعة قبل انعقاد جمعة الاربعين فيه نظر
والصواب الصحة وقد صرح الاصحاب ان صلاة الصبي وجمعة تنعقد قبل القوم
كلهم اذا صلى اماما في الجمعة وزاد على الاربعين وكذلك العبد والمسافر فانهم لا
تقدمون بالاحرام بالجمعة وتصح لهم وايضا فلو شرطنا ذلك لوجب ان لا تصح
الجمعة لكل من المكلفين البالغين ان لا تتقدم احرام اربعين وذلك غير معتبر لان
الاربعين لو احرموا خلف الامام مرتبين حصلت الجمعة ولا تشترط احرامهم معا جميعا وقد
ثبت الحاكم للتابع كما ثبت للمتبوع بدليل انه لو غسل العضو والساق قبل الساق
والقدم حصلت سنة التحجيل وكذلك لو قطعت استحب غسلهما طلبا للتحجيل
مع ان تابع والتابع التبعية قد تكون في الحس وقد تكون في الحكم لو في الحكم والحس فالتابع
في الحكم قد يجوز مفارقته وتقدمه على المتبوع لان المقتدي قد يتقدم منزلة الواقع
في كثير من الصور واذا كان احرام المأمومين سوى قارب وجب ان يصح احرام الصبيان قبل
احرامهم لانهم يعتدون بصلاتهم بالامام لا بالمأموم وانما وجب تأخير احرام الصف الذي
يلي هذا الامام عن الصف الذي يشاهد الامام لان الصف
لان الصف الاول كالدليل لهم على انتقالات الامام
والدليل يجب تقديمه على المدلول فانما تأخروا لعدم علمهم بانتقالات الامام بخلاف مسئلة

الجمعة وهذا استقرمون في الجمعة على البالغين في الموقف وقد ثبت التتابع ما
ليس للمتبوع بدليل ان المأموم المسبوق في صلاة الجنازة اذا سلم الامام وحملت الجنازة
من امامه تمم ولا تبطل صلاته وايضا فلو ان المكاتب ثبت له ما ليس لابيه من عدم وجوب
الكسب والاعطاء السيد وايضا فالنتاج للماشية ثبت ما ليس للمتبوع من عدم اعتبار
كمال الحول وايضا ولد الاضحية المنذورة يجب ذبحه مع امه ولا يجب تفرقته على المساكين بل
يأكله الناذر كاللبن فقد ثبت للتابع ما ليس للمتبوع **مسئلة** اذا رأى الامام
والمأموم في رجله شوكة ظاهرها بارز وجب عليه قطع صلاته ان كانت موجودة حال
الوضوء لانه يمنع صحة الوضوء للظاهر منها فلو وقعت في رجله بعد الوضوء فنظر الماء
بطلت صلاته ان استبان حال الركوع لانه استقل من ركن بركن وكان من حقه ان
يرفع قدمه فينزع الشوكة فلو رفع قدمه وقلع الشوكة وكثر عمله بطلت صلاته والا لم تبطل
صرح به البغوي في الفتاوى ويوخذ منه انه لو قلع الشوكة وعصر الرمل في حالة جلوسه
للتشهد او حالة قيامه من يده او غيرها وكثر عمله بطلت صلاته لا فعل موضع بطلت
صلاته بذلك لم يجز للمأموم متابعته فلو وقعت الشوكة في رجله في الصلاة ولم يمكنه
قلعها الا بكثرة العمل وشق عليه القيام على رجل حيث يذهب خشوعه صلى قاعدا
ولا اعادة عليه كما لو عض ولو كان في الصلاة فلسعته حية والعياذ بالله بطلت صلاته
بخلاف ما لو لسعته عقرب والفرق ان سم الحية يظهر على موضع اللسعة وسم الحية
نجس وكذلك سم العقرب الا ان العقرب تقوس ابرتها في باطن اللحم وتخرج السم ولا باطن
اللحم لا يجب غسله وحتمل البطلان في العقرب ايضا لانها اذا نزعت ابرتها من اللحاء
الظاهر وطرف الابرة قد يتجس بخروج السم فان علم ان باطن ابرتها تغلس الحاج
عند خروج السم كما تغلس بخروج سائر الحيوان عند لغايطه واما الحية فلعابها او طيبتها
فيها اذا خالط السم نجس فيجب غسل موضع لسعتها ومن صرح بنجاسة سم الحيات ابو
الفتوح العجلي فيما حكاه على الوسيط والوجيز واما السموم التي هي نبات ظاهرة
ولو جاء المصلي سهم فنزعه فخرج منه الدم وفار ووقع بالارض لم تبطل صلاته لان ما
اصابه من الدم نجس وكذلك لو افتصد في الصلاة لم تبطل اذا وقع دمه على الارض
وقد تعرض لقريب من هذا في شرح المهذب في مسئلة السهم الذي اصاب الصحابي فنزعه

وم

ب

ولم تقطع الصلاة **مسئلة** صلى جاهلا بكيفية الصلاة لم تصح صلاته وان اصاب
فيها كما لو توضأ جاهلا بكيفية الوضوء ولا بد من تعلم الفرض قبل الشروع فيه وهذا
كما ان من قرأ آية من كتاب الله تعالى بغير علم اثم وان اصاب وكما ان القاضي اذا حكم
بين الناس وهو جاهل حكم الله تعالى بره الى النار وان اصاب وكما ان الطبيب اذا عالج
الآدمي وهو لا يعرف الطب اثم وان اصاب ويكون ضامنا لقوله صلى الله عليه وسلم من
تطبب ولم يعرف الطب فهو ضامن رواه ابو داود وابن ماجة وعلى هذا لو وصف لابيه
دواء اثم وزوجته وهو لا يعرف الطب فمات او ماتت لم يرث منها لتعديه وان وصف
لهما الدواء وهو عارف بالطب ومأمون ورثهما ولو ماتت زوجته بالطلاق من وطء شبهة
لانه غير قاتل لها بدليل انه لا كفارة عليه وكل قتل لا تجب به الكفارة لا منع الارث غالبا
والله اعلم **مسئلة** النافلة تقوم مقام الفريضة في حق من لم يبلغ انما الصلاة بالسن او بعد الفعل اجزاه ذلك عن الفرض ولا يتصور ذلك في
انثى الفعل بالاحتلام الا في صورة واحدة وهو ما اذا ترك المني من صلبه الا ذكره فاذا **مسئلة**
ذكره في الصلاة حتى رجع المني فانه يحكم ببلوغه وان لم ير منيا لخارج كما
لو حكم ببلوغ الخصي وان لم ير منيا ومن صور ذلك قال الطبري اذا خرج منه مني في
اثناء الصلاة لم يضر بل الصواب وجوب استيناف صلاته لانه يجب التحرز في دوامها عن
المبطل الثانية اذا اتى بالتشهد الاخير على قصد التشهد الاول جاهلا فانه يحسب
عن الثاني على الاصح الثالثة اذا اتى بالجلوس بين السجدتين على قصد جلسة الاستراحة
او ساهيا الرابعة اذا نسي لمعة من غسل الوجه او غيره من اعضاء الوضوء او من الجزء
من الجنابة في الغسلة الاولى فاغتسلت في الثانية او الثالثة بقصد النفل اجزاه
عن الفرض الخامسة اذا صلى وحده او مع جماعة ثم اعاد الصلاة ثم ظهر له ان الصلاة
الاولى وقعت على نوع من الخلل فالذي يظهر انها تجزي عن الفريضة وان اوقعها
على قصد النفل كما في نظائره بالقياس على الصبي اذا صلى الفرض اول الوقت
ثم بلغ في اثنائها الصلاة بالسن او بعد الفعل اجزاه ذلك عن الفرض ولا يتصور ذلك في
انثى الفعل بالاحتلام الا في صورة واحدة وهو ما اذا ترك المني من صلبه الا ذكره فاذا **مسئلة**
ذكره في الصلاة حتى رجع المني فانه يحكم ببلوغه وان لم ير منيا لخارج كما
لو حكم ببلوغ الخصي وان لم ير منيا ومن صور ذلك قال الطبري اذا خرج منه مني في
اثناء الصلاة لم يضر بل الصواب وجوب استيناف صلاته لانه يجب التحرز في دوامها عن
المبطل الثانية اذا اتى بالتشهد الاخير على قصد التشهد الاول جاهلا فانه يحسب
عن الثاني على الاصح الثالثة اذا اتى بالجلوس بين السجدتين على قصد جلسة الاستراحة
او ساهيا الرابعة اذا نسي لمعة من غسل الوجه او غيره من اعضاء الوضوء او من الجزء
من الجنابة في الغسلة الاولى فاغتسلت في الثانية او الثالثة بقصد النفل اجزاه
عن الفرض الخامسة اذا صلى وحده او مع جماعة ثم اعاد الصلاة ثم ظهر له ان الصلاة
الاولى وقعت على نوع من الخلل فالذي يظهر انها تجزي عن الفريضة وان اوقعها
على قصد النفل كما في نظائره بالقياس على الصبي اذا صلى الفرض اول الوقت
ثم بلغ في اثنائها فان صلاته وقعت نافلة بالاتفاق ويسقط الفرض على الصحيح السادسة
تقوم النفل مقام الفرض في الدار الآخرة وحسب عنه بشرط ان يترك الفرض ساهيا
فاذا جاء العبد يوم القيمة وعليه فرائض من صلاة او صيام او حج او زكاة كملت الفرائض

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالنوافل وكملت الزكاة بصدقة التطوع قال الشافعي رضي الله عنه هذا ان نزل الفرض
سا هيا في الدنيا والوضوء لاستقبال القبلة بالنية الا فيمن لحرم بصلاة ثم اقيمت الجماعة
فانه يقلبها نافلة ويسلم من ركعتين والا فيمن احرم بفريضة ظانا سعة الوقت في يوم غيم
فتضيق الغيم وضاق الوقت عن الوحدة فانه يقلب الفريضة عن الوحدة نافلة ويسلم
من ركعتين ليدرك الوحدة في الوقت كما سبق نقله عن البغوي وتقع النافلة عن الفريضة
فيمن نوى الحج تطوعا والعمرة وعليه فرض الاسلام فانه يقلب عن الوضوء وقع الوضوء
عنه وعن النفل في تحية المسجد فانه يحصل به الوضوء كما حسب النفل فيه عن النفل اذا
صلى ركعتين من الرواتب وتنادب الوضوء بالوضوء فيما لو وجب عليه صوم كفارة صام شهرين
متتابعين فانه يجزيه عند ابن حويرية وتقوم الوضوء الواحد مقام فرضين وهو فيما اذا
نذر ان يحج هذه السنة وعليه حجة الاسلام فحج فيها عنهما اجزاه وعلى المذهب لا يجزيه
وسقط الوضوء بفعل الوضوء في فروض الكفايات اذا فعلها غيرك سقطت عنك وفي
الصورة السابقة لو صلى وشهد ظانا ان صلاته تمت وكان عليه سجود سهو فمحى السجدتين
ثم فارغ منهما وجلس تذكر انه ترك السجدتين من الركعة الاخيرة فقياس قيام جلسة الاستراحة
مقام القعود بين السجدتين قيام السجدتين **مسئلة** اذا ترك القنوت وهو في
السجود فذكر القنوت بعد ما صار الى حد الراكعين استحب له ان يعود الى القنوت ويأتي
بسجود السهو اخرا الصلاة ولو نسي التشهد فذكره بعد ان صار الى حد الراكعين عاد الى
التشهد فلا يسجد والفرق انه في الصورة الاولى اتى بصورة ركن وهو الركوع بخلاف
الثانية فان الركوع انما يكون عن قيام ولا يكون عن قعود والله اعلم **مسئلة**
في بيان اوقات الصلاة يدخل وقت الظهر بزوال الشمس وهو الخط طها الى جانب
المغرب بعد منتهى ارتفاعها الى جانب المشرق وعلامة الزوال زيادة ظل الشاخص
بعد منتهى نقصه اذ حدث ظله اذ لم يكن له ظل وقت الاستوا وما دام ظل الشاخص
ينقص فوقت الاستوا لم يدخل واذا اخذ في الزيادة دخل وقت الزوال وبه يظهر
دخول وقت الاستوا ووقت الاستوا لا يمكن الاطلاع عليه بعد فوته واذا شك في دخول
وقت الظهر فطريقه ان يغرز عودا فاذا وقع ظله على الارض وضع حصاة او غيرها
عودا على منتهاه ثم ينتظر فان اخذ في النقص فوقت الظهر لم يدخل وان اخذ في الزيادة

دخل الوقت وللظهر اربعة اوقات وقت فضيلة وانما يدرك بالاشتغال باسباب
الطهارة والصلاة عقب دخول الوقت من غير توان ولا يكلف العجلة وفي الحديث
الصحيح ان ابواب السما تفتح عقب الزوال وروي ابو ايوب الانصاري انه عليه
الصلاة والسلام كان يصلي اربعا عقب الزوال بسلام واحد ويقول ان ابواب السما
تفتح فلا ترتج حتى يزيغ من الصلاة واحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وقت
الفضيلة وممتد وقت الاختيار الى الوقت الذي صلى فيه جبريل في اليوم الثاني
وقيل الى نصفه ولها وقت جمع وهذا الوقت لا يدخل بالزوال وانما يدخل بفعل
الظهر لانه لا يجوز تقديم العصر على الظهر فالاشتراك انما وقع في الزايد على فعل
الظهر ذكره البغوي ولها وقت حرمة وهو ان يوخرها الى ان بقي من الوقت قدر
لا يسع مقدار الوضوء كما قاله الامام وجزم به في التتمة في باب صلاة المسافر وجزم
به في شرح العنية بانه يجوز له التاخير الى ان بقي من الوقت ركعة وبه قال ابن سريج
لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه مدركا وهذا كما يجوز للامام تاخير الاحرام بالجمعة
ان بقي ركعة ويدرك الجمعة والاصح طرد خلاف الامام فيه كما جوزنا تاخير الاحرام الى
ركوع الامام ولها وقت ادراك وهو ان يدرك من وقتها ما يسع الصلاة ثم يطرا
عليه الجنون او الحيض او نحو ذلك وممتد وقت الظهر الى مصير الظل مثل الشاخص
سوى ظل استوا الشمس فاذا زاد ولو في زيادة بين بها دخول وقت العصر والزيادة
من وقت العصر على الصحيح وقيل من وقت الظهر وقيل انها فاصلة بين الوقتين وهو
معنى قولهم هل بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل ام لا والاهمال عندنا **وللعصر**
**ثمانية اوقات** وقت فضيلة وهو اول الوقت ووقت اختيار وممتد الى الوقت
الذي صلى فيه جبريل عليه السلام وهو الى مصير الظل مثلين ووقت جواز بلا كراهة
وهو ما زاد الشمس واحمرارها وهو اشد كراهة وهي انما تصفر ولم تحمر اذا طلع الشفق
لان الشفق يطلع قبل مغيب الشفق فاذا خالط شعاع الشمس اصفرت وذات الشمس
لا تضر ولا تحمر وانما تحمر بصفوها الواقع على الارض لمخالطة حمرة الشفق وصفرته
وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند شروق الموتى قيل
معناه عند مضايقة الوقت وقيل اذا دنت للغروب اشرقت على اهل القبور فيهم

فرون الدينار يكسفهم عن اهـ [illegible] خواطرهم ومعنى الكراهة انه يكره تاخير الوضوء الى
هذا الوقت لان الوضوء لايكره فعله في هذا الوقت فانه واجب ولاجل تاخيره الى غروب
الشمس بلا خلاف ولو اخر الصلاة الى وقت الاصفرار ليصليها مع الجماعة فيحتمل القول
بالكراهة ويستثنى ذلك من قولهم ان التاخر لادراك الجماعة افضل من الصلاة منفردا
اول الوقت ويحتمل خلافه ويحتمل الفرق بين ان تكون الجماعة التي يصلي معهم اخروا
بعذر كالمسافرين النازلة او بغير عذر فيكره لمواظبتهم على فعل المكروه وتكره الصلاة النافلة
المطلقة عند الاصفرار قبل فعل العصر ولو صلى العصر قبل وقتها في جمع التقديم كرهت
النافلة ايضا وفي كراهة تحريم على الصحيح وقيل تنزيه وعلى الوجهين لو احرم بها لم تنعقد
الصلاة لان المنهي عنها لاتتقرب به وكل مالا يتقرب به فليس بعبادة والمكروه والمباح
ليسا بعبادة ولا قربة في فعله فالكراهة هنا وقت العصر ان رجعت الى الوضوء كانت
للتنزيه بلا خلاف فالتاخير مكروه والفعل واجب ويكره فعله فان تذكرها قبل ذلك
كره تاخيرها اليه كالمودعة ثم ان كان وقتها عمدا وجب عليه اداؤها في وقت الكراهة
وان فاتته بغير عذر فالاولى ان يصليها في غير وقت الكراهة خروجا من الخلاف وان
رجعت الكراهة الى النقل المطلق كانت للتحريم على الصحيح والفعل حرام فالكراهات
مختلفة ت ولها وقت عذر وهو ادراك عذر الحدوث قبل غروب الشمس بركعة او تكبيرة
وهذا الحاب لوضوء لقضاء الا اداءها ولها وقت جمع ولها وقت حرمة بالنسبة الى
النافلة المطلقة والى النوبة اذا اخرجها حتى بقي من الوقت ما لايسع الوضوء بقلة
الرافعي عن الامام وجزم به صاحب التنبيه في صلاة المسافر وقد سبق ذلك فهذه ثمانية
اوقات للعصر ولو غربت الشمس ثم علمت طلعت عاد وقت العصر قال الله تعالى حكاية
عن سليمان عليه السلام ردوها علي فقيل في التفسير ان المراد الشمس امر الملائكة ان
ترد ها عليه بعد الغروب ليصلي العصر وقد ردها الله تعالى على يوشع ابن نون وفي
مسند الامام احمد رضي الله عنه ان عليه الصلاة والسلام نام على حجر علي حتى غابت
الشمس وكره على ان يوقظه ففاتته صلاة العصر فلما استيقظ ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فرد عليه فرجعت حتى صلى عاد العصر
وعلى ذلك يقال رجل احرم بصلاة العصر قضاء لما بقي من الوقت ولو فعلت صلاته كلها
اداء

اداء وصورته احرم بصلاة العصر بعد ما غابت الشمس ثم طلعت من قبل ان يفرغ
منها بركعة واختلفوا لم سميت عصرا وسياتي ذلك ان شاء الله تعالى في اسماء الصلوات

**فائدة** لايمكن ايقاع العصر اداء في وقت مجمع عليه بين العلماء الا ان ابا حنيفة
رضي الله عنه يقول لايدخل وقت العصر الا عصيرا لظل مثلين ولخروج وقتها عند الاصطخري
بذلك فمن اراد الاحتياط فليصلها تبين في الوقتين الا ان الاصطخري يقول بان صلاة
العصر لاتعاد وفاذا صح مذهبه لم يكن من الخروج من الخلاف عنده

**ويدخل وقت المغرب** بغروب الشمس وقال الماوردي لايدخل حتى تغيب وتغيب جاحبها وهو
الاستتار المتصاعد في الشفق عقيب غروبها وفي المستدرك حاديث تشهد بصحة ذلك
وفي صحيح مسلم ثم الصلاة بعدها اي بعد العصر حتى يغيب الشمس ويطلع الشاهد
والشاهد النجم وهو بطلع عقيب غروب الشمس وبه سميت صلاة الشاهد قال
الطرطوشي اختلفوا في الشمس اذا غربت فقيل تلتقمها حوت وقيل تغرب في عين حمئة
اي حامية من ماء وطين وقيل تطلع من سماء الى سماء حتى تبلغ تحت العرش وتقول
يارب ان قوما يعصونك فيقول الله عز وجل ارجعي من حيث جئت فترجع من سماء الى
سماء حتى تطلع وقال امام الحرمين لاخلاف ان الشمس تطلع على قوم دون اخرين
وتغرب عند قوم دون اخرين غيرهم وهذا معنى قول الاصحاب اختلاف المطالع قال
القاضي حسين والمتولي البلاد التي لايغيب فيها الشفق عندهم يعني فيها الغرب
البلاد اليهم واستدل الشيخ ابو حامد عن بلاد بلعار وهي في اقصى بلاد الترك من
الترك لاتغيب عندهم الا بقدر ما بين المغرب والعشاء يطلع فقال يعتبر حالهم
باقرب البلاد اليهم وعلى هذا فحكم هولاء حكم من ابعد منهم انهم يكلفون بالنهار الذي زمن طلوع
الفجر في اقرب البلاد اليهم ولم تغب عندهم كما يأكل المسلمون ويصومون ويصلون في
ايام الدجال واذا قلنا العبرة باختلاف المطالع في الصوم فهل يعتبر ذلك في الصلاة
حتى اذا غابت عليه الشمس في بلد وهو من اصحاب الخطوة فخرج مطلعا اخر لم تغب
فيه الشمس بعد ما صلى في البلد الاول فهل تلزمه اعادة المغرب كالصوم ام لا يلزمه ذلك
لنفيه صلى الله عليه وسلم ان يصلي في اليوم الواحد مرتين وان الصلاة تتكرر بخلاف
الصوم وايضا فالقياس على الصبي اذا صلى اول الوقت وبلغ في اخره فانه لاتجب عليه

اعادة الصلاة وان وجبت عليه بالشروع وصلاته قبل البلوغ نفل اسقاط الوضوء
فلذلك لم يصح ان يحصر في مطلع اخر هذا الاحتمال لا يتجه غيره الا اذا اسقط الوضوء بالنفل
فلان يسقط بالوضوء الادائي ولو شرع في الوقت في وقت يمكنه ايقاع الوضوء فيه ثم مد
بالقراءة والركوع والسجود حتى خرج الوقت جاز على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم صلى
المغرب بالاعراف في ركعتين وهذا انما يتأتى عند خروج الوقت مع القراءة المرتلة وسواء
وقع ركعة في الوقت تام لا كانه استغرق الوقت بالعبادة ولا تعتد بقول من شرط ايقاع ركعة
في الوقت فان ادرك الركعة في الوقت لا يمنع الاتمام على الصحيح ولو كان محدثا لكان تماما هنا
كما لو اخر الوضوء الى ان بقي من الوقت مقدار ركعة وهذا غير ملحوظ هنا لان المصلي غير مقصر ولهذا
قال ابو بكر رضي الله عنه حين طول في صلاة الصبح حتى كادت الشمس ان تطلع لو طلعت
لم تجدنا غافلين ولهذا صح في الروضة عدم الكراهة وحكى الغزالي وجها بالاستحباب
ولو مد ما بعد خروج وقتها حتى استغرق اول الوقت الصلاة الاخرى فظاهر اطلاقهم
انه لا يكون اداء كما يؤدي الى كل فضيلة بالنسبة الى صاحب الوقت **وللمغرب**
**وقت فضيلة** اول الوقت وجواز الى غروب الشفق وله وقت حرمة ووقت ادراك
ووقت حرج **ويدخل وقت العشا** بغيب الشفق الاحمر والاشتراط غروب
الاصفر والابيض والاصفر يعقب الاحمر والابيض يعقب الصفرة والظلمة
الدبرة تعقب الابيض والعتمة شدة الظلمة وبها سميت العشاء عتمة وللعشا
وقت فضيلة اول الوقت واختيار الى الثلث وقيل الى النصف وجواز بلا كراهة
الى الفجر وقال الشيخ ابو حامد وله وقت كراهة وهو ما بين الفجرين وقال يكره
الصلاة وقت السحر وله وقت حرج ووقت ادراك **والصبح يدخل وقته**
بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق وقبله يطلع الفجر الكاذب وهو
المذي يبدو مستطيلا في جهة العلو فالعرب تسميه بذنب السرحان لطوله
ورقته ولكون الضوء فيه اعلاه دون اسفله كما ان ذنب الابيض يكون في اعلاه دون
الذيب دون اسفله رسيما كاذبا لانه يوهم خلاف الواقع وقد يطلق الكذب على ما
لا يعقل لقوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك اي لما وهمه من عدم
حصول الشفاء بشرب العسل والفجر الكاذب يطلع دائما في السدس الاخير من الليل
كذا ذكره

كذا ذكره بعض اهل اللغة قال ائمة اللغة وشفق الصادق شفق معلوم سمي لان
اول ما يبدو منه البياض ثم الصفرة ثم الحمرة عكس المغرب قالوا ومنه الى طلوع الشمس
كما بين غروب الشمس الى غيبوبة الشفق فلعلهم ارادوا الاكثر من واختلفوا في
وقت الصبح على اقوال اصحها انه من الفجر وهو قول الخليل والثاني انه من الليل لقول
الشاعر ٭ وما ادراها لا ليلة وهارها والاطلوع الشمس عارها ٭
والثالث انه ليس من الليل ولا من النهار وللصبح اوقات فضيلة اول الوقت
واختيار الى الاسفار وهو حين تتراءى الوجوه ماخوذ من اسفر اذا كشف وبين ومنه سمي الكتاب
سفرا لانه يبين الاحكام وسمي المسافر مسفرا لانه يكشف عن اخلاق الرجال اي يكشف عنها
وبين وضبط بعضهم هذا الوقت بالوقت الذي يعد وفيه الثواب من ذكره لطلب
الزائد والمعتمد الاول وممتد وقت الجواز الى طلوع الحمرة والصفرة ووقت كراهة وهو
من مبادي الصفرة او الحمرة الى طلوع وقت حمرة على ما سبق **فصل في اسامي الصلوات**
للصبح خمسة اسماء الاول الصبح وسميت صبحا لان وقتها اصبح والاصبح الذي فيه
بياض يختلط بحمرة قيل وهو احسن الالوان قيل وظل الجنة اصبح الثاني الفجر وهو
تسمية لها باسم وقتها الثالث الصلاة الوسطى والوسطى تانيث الاوسط كالافضل
تانيث الافضل واختلفوا في الوسطى فقيل هي الصبح وقيل العصر والاول مذهب
مالك والشافعي نصا والثاني مذهبه وصيد واستدل من قال بانها العصر بقوله
صلى الله عليه وسلم شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر وليس فيه حجة لم بل
فيه حجة بينة ان الوسطى التي في الاية هي غير صلاة العصر لانه صلى الله عليه وسلم
لما قال شغلونا عن الصلاة الوسطى ثم بينها بانها العصر دل على ان باقي الصلوات
وسطى غير العصر التي شغلوه عنها لان عطف البيان انما يوتى به للتوضيح والا لم
يكن لذكره فايدة وعلى هذا فتكون العصر وسطى والصبح وسطى ودل الحديث الوارد
في العصر ان الوسطى في الاية عليها لعصر واستدل من قال بانها الصبح بانها
صلاة توسطت بين صلاتين بهما ركعتان وصلاتين ليلتين وهذا بناء على ان الوسطى
بمعنى متوسطة لا تانيث اوسط قال الرافعي رحمه الله لو قدمنا وهو الاربع صفا واحدا
فقال وسطانن طالق فقبل لا تقع على واحدة لانه ليست واحدة منهن وسطى بمعنى

شبكة الألوكة www.alukah.net

متوسطة وصحح النووي انه يقع الطلا على واحدة من الوسطين وهذا الاسم وما قبله في القرآن قال الله تعالى وقرآن الفجر اي صلاة الفجر وقال تعالى والصلاة الوسطى والاولى لزوله تعالى والصبح اذا اسفر وقد تقدم انها سميت باسم الوقت الرابع البرد قال صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة يعني الصبح والعصر سميتا بردا لانها تفعل في وقت البرد الخامس لغداة قال في المهذب ويكره تسميتها غداة واذا صلى الركعتين التي قبل الصبح فله تسميتها عشر كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى سنة الغداة وله ان يحذف لفظ سنة ويضيف فيقول ركعتي الصبح ركعتي الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطى ركعتي الغداة وللظهر ثلاثة اسماء الظهر وسميت ظهرا لانها تفعل في وقت الظهيرة اولانها اول صلاة ظهرت في الاسلام بفعل جبريل عليه السلام الثاني الصلاة الاولى لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام الثالث صلاة الهجير لانها تفعل وقت الهاجرة وللعصر ثلاثة اسماء الاول الوسطى والثاني البرد وقد سبق والثالث العصر واختلفوا في تسميتها عصرا لانها تعصر بمعنى تؤخر الى اخر النهار ولهذا قال ابو حنيفة لا يدخل وقتها الا بصيري الظل مثلين وكانه اخذ من عصارة الشيء وهو بقيته وقيل سميت عصرا للمبالغة كانها صلاة العصر كلها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة والليل والنهار سميان العصران والجديدان والصريمان والملوان ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر حبط عمله اي قارب ان يحبط لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اي اذا قاربن بلوغ اجلهن والعرب تعبر عن المشرف على الزوال بالزوال كما يعبر عن المشرف على الحصول بالحاصل قال الشاعر

قالوا خراسان اقصى ما يراد بنا ... من البلاد ودون الجنة خراسانا

اي قاربناها وللغرب اسماء الاول المغرب لانها تدخل بالغروب والثاني صلاة الشاهد واختلفوا في تسميتها بذلك فقيل لانه لا قضاء لها فتصلى لما قبل بصلاة كصلاة الشاهد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المراة وبعلها شاهد الا باذنه وقيل الشاهد النجم الذي يطلع عقيب الغروب وبه سميت لانه كالشاهد على دخول الوقت وعلى غياب الشمس وفي صحيح مسلم ثم الصلاة اي بعد العصر حتى يغيب الشمس ويطلع الشاهد وللعشاء اسماء الاول العشاء وسميت بذلك اما لانها تفعل وقت العشاء الباءة او باسم الزمان التي تصلى فيه الثاني العتمة والعتمة

شدة الظلمة وهذا يكره تسميتها بالعتمة لان الصلاة نفسها فيكره اطلاق اسماء الظلمة عليها كما يكره تسمية العنب كرما والكرم من اوصاف المومن يقال رجل كرم وكريم فلا يناسب اطلاق ذلك على الاشياء الخبيثة المزيلة للعقل تنزيها لهذا الاسم وهو عكس الاول وصلاتي العشي الظهر والعصر لانهما تفعلان بالعشي والعشي يدخل بالزوال فلو حلف لا يتعشى حنث بالاكل بعد الزوال ولو حلف لا يتغدى حنث بما قبل الزوال

**مسئلة** اذا ترك طمانينة الركوع واعتدل ساهيا فاقتدى به انسان في هذا القيام عالما بحاله صح اقتداه جاهلا صح كما لو اقتدى به في القيام الخامسة وهو جاهل بالزيادة ولكن لا يلزم المامومَ الموافقة في هذا القيام لخلاف الاقتداء بامام الخامسة وصورة المسئلة ان يقتدي به في القيام من الركوع جاهلا يسهوه عن قراءة الفاتحة فلا يدركها حتى يركع الامام فاذا ركع تذكر لما ركع معه انه لم يقرا الفاتحة حسبت له الركعة لعدم وجوبها عليه ولا تصور ذلك فيما اذا كان عالما او ذاكرا الا حتى كان عالما بحال الامام لم يصح اقتداوه ومتى كان ذاكرا للقراءة وجب عليه القراءة فان ركع الامام ولم يقرا بطلت صلاته وان قلنا لا يجب عليه القراءة كمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا فاقتصر على الاقل وسلم ثم تذكر انه كان قد صلى اربعا فان صلاته تبطل لاقدامه على المحرم وهو الفعل مع الشك والوقت بين هذا القيام وقيام الخامسة ان الامام ههنا في الركوع حكما واذا كان حكما لم يجب على مامومه القراءة لان الركوع ليس محلا للقراءة بخلاف القيام الى الخامسة فان القيام الى الخامسة محل القراءة في الجملة وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة

**مسئلة** ادرك الامام في التشهد الاخير فاحرم قائما ونوى الافتتاح وطول فيه ثم جلس وادركه في التشهد قبل ان يسلم لم تبطل صلاته كما لو ركع امامه فاشتغل هو بقراءة السورة وادركه فان طول حتى فرغ امامه من الركوع واعتدل فرفع وادركه في الاعتدال لم تبطل ايضا صلاته على الاصح كما سبق وهو مرتكب للخطا في الموضعين لان دعاء الافتتاح وقراءة السورة غير مسنونين في هذه الحالتين والله اعلم

**فصل** صار رجل حين صلوات خمس صلوات ثم تحقق بعد صلاة العشاء انه ترك مسح الراس من احدى الطهارات ولم يعرف عينها لزمه ان يمسح راسه ويغسل رجليه ويعيد الخمس فلو اعاد الوضوء بعدما احدث واعاد الخمس ثم تحقق انه ترك مسح الراس لزمه ان يكمل الوضوء ويعيد الخمس ثانيا وان جدد الوضوء بعد صلاة العشا

اوه

سة

قبل ان يحدث واعاد الخمس ثم تحقق انه ترك مسح الراس من الوضوء السادس لزمه
ان يعيد صلاة العشا خاصة لانه صلى اولا الخمس وتحقق ترك مسح الراس من احد
الوضوءات قبل ان يحدث واعاد الخمس فالوضوء المتروك منه المسح ان كان وضوء العشا فقط
فقط من الصلوات صحيح فلا يلزمه اعادة العشا وان كان المتروك منه المسح وضوء بني
العشا فالعشا صحيحة وقد اعادها بوضوئها الخمس فربما ذمته سقين ولو لم يعد
الوضوء فترك منه مسح الراس فلا يلزمه الا اعادة العشا اذا علم ذلك فالا فتوى انه فيهما لا
اعادة عليه صحيح وفيما فيه الاعادة غير صحيح **مسئلة** سئل الحامي في اثنا الصلاة
في انه نوى القدوة ام لا قال في الروضة نظرا لتوكر قبل ان يحدث فعلا على متابعة الامام
لم يجز ان تذكر بعد ان احدث فعلا على متابعة الامام بطلت صلاته انتهى ولا فرق
في الفعل بين القولي وغيره حتى لو قرا الفاتحة في حال الشك بطلت صلاته كما لو شك
في انه نوى الصلاة ام لا وصورة المسئلة ان لا ينشي نية القدوة فان انشا نية القدوة
حين عروض الشك جاز على الاظهر وان لم يتذكر قال في الروضة ولو عرض هذا الشك في
التشهد الاخير ليس له ان يقف سلامه على سلام الامام اي ينبغي نية المتابعة وفيه تصريح
بان صلاة الحامي لا تبطل بعروض هذا الشك بل صلاته ماضية على الصحة الا انها صلاة
مفوضة حتى لو شك في التشهد الاخير من الجمعة يلزمه ان يقوم ويحرم بالجمعة مع الامام
وافاسلم لزمه ان يصلي بعد سلامه ظهرا اربعا الا ان صلاته في حال الشك صلاة
مفوضة والجمعة من شرط صحتها الجماعة نعم ان قلنا لا يجب نية القدوة في الجمعة صحت
صلاته جمعة **مسئلة** قال في التنبيه وان ترك امامه ونوى مفارقته ولم يتابعه
قال في الكفاية ولم يرجع اليه بعد ما نوى مفارقته لانه ان كان قد ترك ركنا فقد
بطلت صلاته وخرج عن كونه اماما وان كان جاهلا نفعله خطاء فلا متابعة فيه
فانه انما يتابعه فيما كان من صلاته وهكذا لو ارتكب ما هو محظور امثل ان قام الى
خامسة لا يتابعه لما ذكرناه فان قيل يحتمل ان يكون الامام قد ترك فرضا من صلاته وقام الجهل
الى خامسة فجاز ان يتابعه فيها والغاية حقه رابعة كما لو سجد من قيام سجده وفي اخر صلاته
سجدتين فانه يتابعه لاحتمال انه قرا اية سجدة او سمع اية صلاته قيل لانه لو تحقق ذلك لكنا
لم نكن له متابعته لان صلاته قد تمت بقيننا فلا تزيد عليه فيها نعم لو تنحنح الامام فبان منه



حرفان فعل الحامي متابعته بعد ذلك فيه وجه اصحهما نعم ويحمل على انه مغلوب عليه
والحكم فيما لو ترك الامام والمامي فرضا على ما وجه الشيخ ان تذكره المامي دون الامام
مثل ان ترك سجدة من الركعة الاخيرة ثم تذكره المامي دون الامام كما اذا ترك الامام
وجه فينوي مفارقته قاله القاضي وقال الاصحاب له ان ينتظره حتى لا يتذكر او يسلم وكلامه
فيما اذا قام الامام الى ما لا يعلم المامي زايدا الا انه لا يتعين عليه المفارقة بل له ان ينتظر
الى ان قال بعده في الروضة ولو انتصب الامام وعاد للتشهد الاول لم يتابعه المامي بل
يفارقه وهل له انتظاره قايما او يقدر انه سهى وجلس صححا نعم وقد سبق مثلهما في التصحيح
وقال ايضا فيه ولو كان امامه حنفيا فقرا سجدة ص وسجد لم يتابعه ولا يجب عليه ان يفارقه
بل ان ينتظره قايما ويسجد في اخر صلاته نفسه للسهو اعتبارا باعتقاد المامي انه يفعل
ما يبطل عمده الصلاة واعتقاد امامه نازل منزلة السهو وهذا مخالف لما مر في
الكفاية وكلامه في الكفاية فيه نظر من وجوه احدها قوله وان كان خطا فلا متابعة فيه
هو صحيح بالنسبة الى المتابعة الحسية واما بالنسبة الى المتابعة الحكمية وهي دوام
القدوة فممنوع بل له انتظاره حتى يأتي بالمنظوم ويتابعه فان القدوة انما تقطع
بخروج الامام من الصلاة وهو لم يخرج بفعل السهو من الصلاة فوجب ان لا يجب على المامي
مفارقته وله انتظاره الا اذا ادى انتظاره الى تطويل ركن قصير فانه يجب عليه مفارقته
حينئذ او ينتقل الى ركن طويل فينتظره فيه كما تقدم عن البغوي في الانتقال من الاعتدال
الى السجود وخرج كلام التنبيه على عمومه او يكون جوابا على احد الوجهين في التنحنح
وثانيها الثاني قوله في الوجه انه لو تحقق ذلك يقينا لم يكن له متابعته لان صلاته قد
تمت بقيننا يقتضي ان المامي لو سلم صلاته بل كان مسبوقا بركعة انه يجوز له متابعته
فيها فان تابعه عالما بطلت صلاته او جاهلا تمت صلاته الثالث قوله كما لو سجد ثم قام
سجدة وهي اخر صلاته سجدتين يجب تقييده بصورة الثانية بما اذا جلس ومضى قدر
اقل التشهد فلا يجب مفارقته على الاصح وعلى الوجه الاخر يفارقه واما الصورة الاولى
يحتمل ان يجري فيها الخلاف وانه متى سجد الامام السجدة من قيام وجب على المامي متابعته
فانه قد يكون قرا سجدة تلاوة قبل الفاتحة وبنا على انه يستحب له السجود لقراءة ويحتمل
خلافه وانه انما يسجد معه اذا مضى زمن يسع قراءة الفاتحة وقراءة الاية فاما قبل ذلك فلا يحتمل

على فعل السهو فيأتي فيه الوجهان في وجوب المفارقة وهذا اولى لان الحمل على الصورة النادرة بعيد ولا نزاع ان الامام لو انتصب قائما واتى بتكبيرة الاحرام ثم سجد قبل مضي زمن يسع قراءة السجدة انه لا يتابعه الرابع قوله والحكم فيما اذا ترك الامام والمأموم قدرا مثل ان تركا سجدة من الركعة الاخيرة انه لا يجوز للمأموم ان ينتظره حتى يتذكر ويسلم انما قال القاضي ذلك لانه لو انتظره في هذه الحالة لادى الى تطويل الركن القصير ولا نزاع في وجوب المفارقة هنا والانتقال الى التطويل والانتظار فيه كما سبق وهذا كما لو قرأ الامام والمأموم الفاتحة ثم اعتدلا وشرع الامام في قراءة الفاتحة لكن ذكر البغوي ان يسجد للسهو وينتظره سائرا الى ان يقرأ ويركع ويعتدل قال ولا يجوز ان ينتظره في الاعتدال لانه يؤدي الى تطويل ركن قصير الخامس قوله عن القاضي كلامه فيما اذا قام الى خامسة انه لا يجب عليه مفارقته بل له ان ينتظره ينبغي ان جوابه هنا مخالف لجوابه الاول في الصورة الاولى وليس كذلك فان الانتظار في الصورة الثانية انتظاره في التشهد وهو ركن طويل وانتظاره في الصورة الاولى يؤدي الى تطويل الركن القصير فليس في كلام القاضي مخالفة هذا كله اذا كان الامام والمأموم يعتقدان المتروك فرضا فلو كان المأموم يعتقده فرضا دون الامام كما اذا كان الامام حنفيا والمأموم شافعيا فترك الطمأنينة او قراءة الفاتحة فالذي صححه الرافعي انه يجب عليه مفارقته قال في الكفاية وجعل الغزالي وشيخه المسعودي والمتولي في صلاة الشافعي خلف الحنفي اوجها اصحها الصحة سواء قرأ الفاتحة تام لا نظر الى اعتقاد الامام وهذا ما حكاه القاضي ابو الطيب عن الداركي واختاره القفال واستشهد له كما قال القاضي حسين بان الشافعي نص على ان الامام لو ترك ام القرآن مع القدرة عليها فان كان حنفي المذهب صحت صلاة القارئ خلفه قال وهذا نص صريح فيه قال في التتمة وعلى هذا لو ترك امامه الاعتدال في الركوع والسجود وفعله هو فهل تصح صلاته ام لا وجهان والثاني الصحة مطلقا والثالث الخ مطلقا لانه بأي شيء قصد التدب لا على قصد الواجب وعن العبادي ان الاودني والجليمي قالا اذا ام الولي او نائبه بالناس ولم يؤد التسمية والمأموم يراها سنة واجبة فصلاته خلفه صحيحة عالما كان او عاميا وليس له المفارقة لما فيها من الفتنة قال الشافعي فهو هو حسن **مسألة** ادرك الامام في التشهد الاخير فاحرم قائما لم يشرع له دعاء الافتتاح فلو اتى به وطول فيه ثم جلس وادركه في التشهد قبل ان يسلم لم تبطل صلاته كما لو رفع امامه

واستمر

واشتغل هو بقراءة السورة وادركه في الاعتدال لم تبطل صلاته ايضا على الاصح كما سبق وهو مرتكب للخطأين الممنوعين لان دعاء الافتتاح وقراءة السورة غير مشروعين في هذين الحالين والله اعلم **مسألة** صلى الامام والقوم في سفينة فانحرفت عن القبلة وجب على الامام والمأمومين ان يتحولوا الى الكعبة واذا تحولوا صارا القوم متقدمين على الامام فان امكنهم التقدم والتأخر خطوا عن قرب الامام فعلوا والا وجبت المفارقة وينبغي ان يتقدم القوم واحدا تم من المتقدمين مسألة الاستخلاف ويصير المأموم اماما **مسألة** شرع الامام في اية سجدة ثم احدث في الهوي اكمل السجدة في الاخطاط فظاهر اكمل السجدة قبل ان يفارق حد القيام لم تبطل صلاته ووجب على المأموم متابعته في السجود لان القراءة لم تتم في حال القيام والقراءة في الركوع والسجود لا تحسب لهما ثم اذا اكمل الامام السجدة بعد ان فارق حد القيام وسجد بطلت صلاته وكذا لو رجع الى القيام بعد ان صار اليه السجود اقرب وان رجع الى القيام بعد ان بلغ حد الراكعين بطلت صلاته وان لم يطمئن في الركوع لانه قد زاد ركوعا هذا اذا كانت الصلاة فريضة فان كانت نافلة والخطب قاربا بقصد تكملة القيام في حال الهوي والقعود جاز واسجد السجود لانه لا يجوز للقائم قائم في صلاة النافلة ان يترك القيام ويكمل صلاته من قعود فان الخط بهذا القصد وكمل اية السجدة بعد ما صار الى السجود اقرب وسجد بطلت صلاته لان هذه الحالة لا تسوغ القراءة وان الخط قاربا في صلاة النافلة بقصد السجود فاكمل الاية في الهوي فسجد بطلت صلاته لانه قد صرف القيام بقصد السجود ولا تشرع القراءة في الهوي الى السجود هذا اذا كان عالما فان كان جاهلا سجد للسهو وهل يجوز للمأموم متابعة الامام في هذه الحالة ينبغي تخريجه على الخلاف في السحب مجملة على انه ترك بقصد التكملة من قعود وجه المنع كما لو قام الى خامسة فانه لا يتبعه فيها **مسألة** اذا وقف المأموم في الصف بين حنفيين قدمتا فوجهها وقلنا ان العبرة بنية المأموم فينبغي ان يكره ذلك لانه يصير كالمنفرد في الموقف وانعقاد الجمعة بهذا الحنفي يخرج على الخلاف في ان العبرة بنية الشافعي سواء كان اماما او مأموما **مسألة** صلى اربعا وقام في التشهد الاخير من الصلاة الاخيرة علم انه ترك اربع سجدات لا يدري كيف تركها قال البغوي ان كانت الصلاة الاخيرة ذات اربع سجدات في الحال سجد ثم يقوم فيصلي ركعتين

وركعتين او بعد الصلوات السابقة ان كانت الصلاة الاخيرة ذات ركعتين سجد سجدتين
يتم له ركعة ثم يقوم فيصلي ركعة وان كانت ذات ثلاث فجعل له ركعة فيصلي ركعتين ثم يعيد
الثلاث صلوات في الصورتين قال ولو صلى العشاء فلما جلس للتشهد شك او سقن انه ترك ركعة
لا يدري من هذه الصلاة ام من صلاة ذلك اليوم فعليه ان يقوم ويصلي ركعة ثم يتشهد ويسجد
سجدتي السهو ويسلم ثم يقضي الصبح والظهر والعصر والمغرب دون العشاء **مسئلة**
فلو ابقن ذلك للامام في صلاة الجمعة واتمها ظهرا اربعا في صومعة الاربع سجدات وانتظره
القوم او فارقوه وسلموا ان كانوا اربعين فان كانوا دون الاربعين فيحتمل ان تبطل صلاة
وصلاتهم اما بطلان صلاته فلانه ان لقيها ظهرا فقد صلى الظهر قبل فوات التحرم بالجمعة
واما بطلان صلاة القوم فلنقصان عددهم بانفراد الامام عنهم فصلاة الظهر والجمعة انما
تصح خلف مصلي الظهر اذا ادى الاربعين ويحتمل صحة صلاته وصلاتهم اما صحة صلاتهم
فواضح واما صحة صلاته فلان احرامهم بالجمعة صحيح وباقي بعد ذلك فيكون استدراكا
للخلل الواقع فيها وعلى هذا فيصلها ركعتين والاجود للقوم ان يصلوا قبله بل ينتظره
فان سلموا قبله بطلت صلاتهم وصلاته وكما ان القرية تكون حكمية ويدرك بها الجمعة
كذلك الامامة يوم حكمي بالقيام للسهو ولا تبطل وعلى ذلك يقال امام صلى الجمعة وحده
ولم يصل معه احد منا ثم مومين في الركعة الاولى والثانية شيئا وصحت جمعته وجمعتهم
وهذه صورة **مسئلة** قرا اية تلاوة ثم هوى ليسجد فلما انتهى الى حد الركوع صرف
الهوي الى الركوع وهل له بعد الصرف بالنية الى الركوع ان يكمل سجود التلاوة يحتمل
ان يقال لا يجوز ذلك لقطعه بالنية ويحتمل ان يقال له تكميل السجود لان الخطاب بسجود
التلاوة في الصلاة وغيرها لا يبطل بنية تعويل السجود وبالقياس على ما لو نوى
قطع الفاتحة في قراءتها فانه لا اثر لنيته ولا تبطل قراءته بل يستمر عليها وكذلك
اذا صرف الهوي الى الركوع لا يكون ذلك مبطلا للسجود والله اعلم **مسئلة**
دخل وقت الصبح بعد ما صلاها مع جماعة ثم اخرج نفسه من الجماعة بغير عذر وقلنا انها تبطل
وهو الاصح فيحتمل البطلان هنا لانه يوقعها نافلة في وقت الكراهة ويحتمل الصحة وهو المتجه
لان الاحرام بها صحيح وهي صلاة ذات سبب فلا يوثر الانفراد في ابطالها كالانفراد
وقع في الدوام وليس هذا كما اذا قرا اية سجدة في غير وقت الكراهة ثم دخل وقت الكراهة فانه



لا يسجد على ما نقله التولي في الجواهر عن بعضهم لان الشروع هنا في سجدة اللا
كان ابتدا وهو في وقت الكراهة **مسئله** تقدم ان الامام اذا قرا اية سجدة وسجد
فلما وضع المامومون رؤوسهم على الارض ليسجدوا رفع امامه راسه من السجود فانه يقوم معه
ولا يسجد وان المسبوق اذا قرع من الفاتحة وهوي راكعا فقبل ان يطمين رفع الامام
راسه من السجدة الاخيرة من الركعة فانه يمشي على ترتيب صلاة نفسه وانما سلبس
بالركوع والوقف ان سجود التلاوة يفعل لمتابعة الامام والمتابعة قد زالت برفع راسه
ومسئلة الركوع من صلب الصلاة فيمشي على ترتيب صلاة نفسه **مسئلة** تقدم
انه اذا احرم وشك في تقدم احرامه على الامام وتاخره انه لا ينعقد صلاته بخلاف ما لو احرم
شاكا في التقدم يبطل على تقديري واحد وهو التقدم والمبطل على تقديرين هما المتسا
والتاخر وقوع اثنين من ثلاثة الثلثين وقوع واحد من اثنين لان تكبيرة الاحرام تصح على
تقدير واحد وهو التاخر والثاني انا عفونا الصلاة مجزية مع التقدم اخل الكعبة
وصلاة الخوف ولا كذلك هنا في التكبير **مسئلة** يستحب للمامموم ان يبادر الى
الصلاة في الصف الاول لحديثين احدهما اسماع قراءة الامام الثاني ان المصلين الصف
الاول خشوع لعدم اشتغال المصلي عن امامه وجهة اليمين افضل قال الترمذي الحكم
الذي روي انا احمد قال على الامام اولا ثم على من عن يمينه ثم على من عن يساره فان
سبق واحد الى الصف الاول لم يجز للغير تاخيره الى مسائل احدها اذا كان ممن يتاذ
به القوم برائحة كريهة من صنان ونحوه وعلى هذا رحمه الله امر المؤبانين ونحوهم بالصلوة
في اخر القوم لكراهة رائحتهم الثانية اذا احضر الصبي باذن السيد الى الصف الاول
فللسيد تاخيره وله ان يامره بالسبق ليحرز له الموضع قاله في الشامل الثالثة اذا
تقدم صبي الى الصف الاول او امراة الى الصف الاول امرت بالتاخير الحديث الرابعة
اذا صف خلف الامام جاهل للاستخلاف فينبغي ان يوخر ويتقدم الى خلف الامام
من يصلح للامامة لقوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولوا الاحلام والنهي ثم الذين
يلونهم الحديث والاولى ان لا يرتفع السابق الى خلف الامام من الصف الاول بل الذي
في الصف الاول من يصلح للامامة يتقدم الى الامام ويصلي هذا في موضعه ان لم يكن في الصف
الاول من يصلح للامامة اخر ويتقدم من يصلح من الصف المتاخر ويستحب التكبير الى الجامع يوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجمعة لما روي ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لجلس الناس بلا ثوب من دنهم يوم القيامة رواه ابن الصباغ في الشامل والحديث في ابن ماجة ورواه النيسابوري ان الناس ينظرون يوم الجمعة يوم الزيارة في الجنة بمقاديرها بصم الى الجمعة وقد وردت احاديث في ذلك واذا حضر وسبقه القوم لم يتخط الا ان يأذن له القوم او يجد امامه فرجة فله التخطي اليها لشرطين الاول ان يعلم ان من امامه لا يتخطى الا لفرجة عند اقامة الصلوات فان علم المقصر سيقدمون اليها لم يجز التخطي قاله في الشامل الثاني ان لا يتخطى الا صفا او صفين وان كان لا يصل اليها الا بتخطي اكثر من صفين لم يجز وطريقه ان يصبي الى اقامة الصلاة فيام من امامه بالتقدم فان لم يتقدموا تقدم لتقصيرهم ثم يدخل الصفوف فان ضاق المسجد ولم يجد ما يجلس فيه امر من امامه بالتقدم ولذلك يأمر كل صف من امامه بالتقدم الى الوجه فان لم يتقدموا تخطاهم وان كانوا اكثر من صفين لتقصيرهم

الخليفة هر

**مسئلة** اذا استخلف الامام من اقتدى به في الركعة الثانية راعى المسبوق نظم صلاة المستخلف فاذا صلى بهم ثلاث ركعات وقام خير القوم بين ان يفارقوه ويسلموا او ينتظروه ويسلموا معه وبين ان يستخلفوا واحدا من القوم فيسلم بهم نص عليه في الام واذا نسي صلاة من الخمس ولم يعلم عينها لزمه ان يصلي الخمس ولو نسي صلاتين مختلفتين كظهر وعصر ومغرب وعشاء ولم يعلم عينهما لزمه ان يتيمم مرتين ويصلي بالتيمم الاول اربع صلوات وبالثاني اربعا ليس فيها التي بدأ بها فيصلي بالاول الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء وان نسي متفقتين كظهرين او عصرين صلى الخمس مرتين بتيممين ولو نسي متفقتين ومختلفة صلى اربع عشرة صلاة بتيممين بثلاث تيممات فيصلي الخمس مرتين بتيممين ويصلي بالتيمم الثالث الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم اذا ذكر منها يقين وان نسي صلوات من يومين لا يدري ما هي فالاحوط ان يصلي الخمس ثلاث مرات بثلاث تيممات لان الخمس مع الثلاث الزائدة تكون فيها ثلاث صلوات متفقات فيصلي الخمس ثلاث مرات بثلاث تيممات ويبقى عليه مختلفتان يتيمم لهما تيممين يصلي بالاول اربعا وبالآخر والثاني اربعا ليس فيها التي بدأ بها اذا عرف ذلك فلو كان هذا النسيان بين امام ومأموم لم يمنع ذلك صحة اقتدا احدهما بالآخر ليس هذا كمن صلى بالتيمم لحرمة الوقت لان تلك لا

يغني

تغني عن القضا لخلاف هذه فانها اداء عين وجب او مقدمة الواجب **مسئلة** تقدم ان من وافق الامام بغير نية القدوة بطلت صلاته وان من وافقه بغير نية القدوة ولم يطل زمن الانتظار فصلاته صحيحة وان من طال زمن انتظاره لم تبطل وفيه وجه ويستحب للامام ان ينتظر المأمومين اذا ركع وتأخر البطي قراءة او كبر او عجز حتى يدرك معه الركوع او الانتظار على ثلاثة اقسام قسم يبطل قطعا وقسم لا يبطل قطعا وقسم فيه وجهان اصحهما لا يبطل **مسئلة** تقدم انه لو شك انه لخمس من خمسة على خمسة فاجتهد وادام كل في صلاة بعد ما توضأ بما ادى اجتهاده الى طهارته انهم يعيدون العشاء اما هم بعد المغرب هذا المختص بالاواني بل يجري ذلك في الثياب وفيما لو ج
من بينهم صوت وتذاكروه وادام كل في صلاة والضابط انه يصح لكل واحد ان يقتدي بعد ما بقي من الطاهر بعد الذي احتزه فان كانت الاولى ثلاثة فيها نجس اقتدى كل واحد مرة واحدة لانه اخذ طاهرا وبقي طاهر وان كانت الاولى اربعة اقتدى مرتين لانه قد بقي طاهران غير الاناء الذي احتزه وان كانت خمسة اقتدى ثلاث مرات او في ستة اقتدى اربع مرات او في سبعة اقتدى خمس مرات او في ثمانية اقتدى ست مرات او تسعة فسبع او عشرة اقتدى وهكذا فان اقتدى زيادة على عدد ما بقي من الطا هر
بعد الذي احتزه اعاد الصلوات **مسئلة** اذا حال بين الامام والمأموم مانع الاستطراق والمشاهدة ولم تتصل بهم الصفوف بطلت صلاته وان حال مانع المرور لا الرؤية كالشباك او مانع الرؤية لا المرور كالباب المردود والستر المرخى بطلت في الاصح الا ان يرى الباب في اثنا الصلاة ذكره البغوي وقياسه انه لو بقي بينهما شباك في اثنا الصلاة لم يبق ولو حال بينهما زجاج احتمل وجهين في الشباك واحتمل القطع بالبطلان كالجدار ولان الزجاج يمنع الرؤية التامة ولهذا لا يكفي رؤية المبيع في الزجاج ولو كان المرور ممكنا لكن بانعطاف فالوجه القطع بالابطال والاصح الصلاة في كل موضع يمكن فيه التوصل منه الى موضع الامام بدوران ونحوه وقد صحح الاصحاب بطلان صلاة الخارج عن المسجد المستدير لجدار ه وان كان قريبا من الباب لطول الجدار بينه وبين الامام وهذه صورته

ولو صلى على جبل الصفا او جبل المروة او على ي قبلي صلاة الامام في المسجد الحرام فنقل الماوردي عن النص انه يجزئ وفي الكافي

ه

ة

الانعطاف م

وصح م

حكاية عن النص خلافه لان الحائل لا وجود ولا اعتبار بالمشاهدة فانه لو وقف على
اكثر من ثلاث مائة ذراع لم يصح للاقتداء مع وجود المشاهدة وقد نص الشافعي رضي الله عنه
انه لا يجوز ان يقتدي من بخوارا المسجد في المسطح من ورا المسجد والنص الاول في ان
جدار المسجد لا يعد حائلا وبه جزم الشيخ ابو محمد والصحيح خلافه ولو وقف الامام والمأموم
على سطحين وقال المتولي ان كان بينهما من الهوي غير معتاد بحيث لا يمنع الاستطراق لم يمنع
الاقتداء وان كان معتادا منعه فعلى الوجهين في الشارع **مسئلة** الشباك
المردود لا يمنع الاستطراق ولا المشاهدة وكذلك الشباك اذا كان واهيا حيث يمكن
كسره والمرور منه لا يمنع الصحة قطعا **مسئلة** يستحب لذكر عقيب الصلوات
ويستحب ان يدعو الله سرا الا ان يريد تعليم القوم الادعية الواردة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم جهرا وكذلك سائر الادعية المأثورة في سائر الاحيان يستحب
الاسرار بها الا لتلبية والقنوت في حق الامام والجهر بالاذكار قصدا لتعليم والتلبية
ليلتي العيد فانه يستحب فيه الجهر ورفع الصوت في المنازل والطرق والاسواق؟
والمساجد اظهارا للشعار والذكر بين كل سورتين من سورة والضحى الخ المصحف
وهو ان تقول بين كل سورتين الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والذكر في السوق والاستفتاح
فيها تنبيها للغافلين **وروي** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل
السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه
الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وفي رواية عوض الثالثة وبنى له بيتا في الجنة
رواه الترمذي وابن ماجة وزاد ابن ماجة في روايته بيده الخير كله **وروي** تميم
الداري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق فنادى بأعلى صوته وذكر
الحديث الى قوله قد يوم قال كتب له مائة الف حسنة اخرجه الترمذي **وروي**
من دخل سوقا فاستغفر الله فيها غفر له بعدد من في السوق وفي الحديث الرباني ان الله
تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم فيم يختصم الملا الاعلى يا محمد قلت انت اعلم قال حافين
قلت نقل الاقدام الى الجمعة والجلوس في المساجد خلف الصلوات وفي الترمذي انه
عليه الصلاة والسلام قال من صلى الصبح ثم جلس يذكر الله تعالى في مصلاه حتى تطلع ثم يصلي

العصر

ركعتين كتب له حجة وعمرة تامة تامة هذا اذا [illegible] المكان مستقرا ولم يكن اماما فان
كان اماما فانه فقال النووي في شرح المهذب يستحب للامام اذا سلم ان يقوم من مصلاه
عقيب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء قاله الشافعي رضي الله عنه والاصحاب وعللوه بعلتين
احداهما الميل لئلا يشك هو او من خلفه هل سلم ام لا الثانية لئلا يحسبه غريب فيظن انه بعد في
الصلاة فيقتدي به اما اذا كان خلفه نساء مكث حتى ينصرف وليس لهن الانصراف عقيب
سلام الامام وذكر الماوردي انه اذا سلم وكان خلفه رجال ثبت ساعة بقدر ما يعلم
الناس فراغه من الصلاة وان كانت الصلاة تتنفل بعدها فيختار له ان يتنفل في بيته
وذكر الروياني في البحر ان الامام يدعو قائما وذكر مثله الجيلي واذا اراد الامام الدعاء
لم يجلس مستدبر القوم بل ينحرف ويجعل يمينه للقبلة ويساره للقوم هذا قول الاكثرين
وقيل يجعل يساره للقبلة كالطواف ويمينه للقوم وهو اختيار المسعودي وصححه في
شرح المهذب ولا يطيل الجلوس ولا الداعي يكون جلوسه مقدار ركعة وكان
الصلاة لحديث الصحيحين عن ابن عمر البراء بن عازب قال صلينا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فاعتداله بعد الركوع فسجدته ما بين
السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء وروت عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد السلام اللهم انت السلام
ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام لا يقعد الا قدر ذلك
وقد تكلم الطرطوشي رحمه الله تعالى في آخر الرسالة على هذه المسئلة كلاما شافيا
فقال قال مالك اذا سلم الامام فلا ينبغي في مجلسه بعد سلامه فان ذلك بدعة الا
ان يكون محلة او فلاة من الارض او يسير بعد شيء في غير مسجد فذلك واسع واما ائمة المساجد
فلا ينبغي لهم ذلك **و** قال سحنون اكره الشغل في المحراب **و** قال ابن القاسم واستحب لامام
ذلك ولم يكن سنة الذين مضوا **و** قال ابن عبد الحكم لقد رأيت مطرفا وابن الماجشون اذا
سلما وثبا من المحراب كالجمل اذا حمل من عقاله **و** قال عليه الصلاة والسلام جلوس الامام
بعد سلامه في محرابه حظامنه وخديجة وكانه قعد على جمرة من النار **و** قال علي
رضي الله عنه ما من امام يقعد في مجلسه بعد سلامه الا مقته الله والعباد واعرض عنه
الملائكة وكانه عصى الله ورسوله في امره ونهيه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

شرح مسلم

فجلسته مع

وردي مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اذا قضيا الصلاة
وتباين المحراب وثوب العجي اذا حل من عقاله و قال ابو بكر حري للامام ان تقعد سبعين
خريفا على الرصف او حفرة من النار من ان تقعد بحرسلامة في محرابه و قال سحنون ابن
وضاح وابن مسكين لا يركع الامام في محرابه قبل الصلاة ولا بعدها الا ان ذلك لم يكن من
فعل الايمة المتقدمين الا ان يكون في غير المسجد ولا تخلف احدنا المحراب الا من سفه نفسه
وجهل مراجل ان المحراب افضل بقعة في المسجد ومنها ان الامام او غيره اذا قعد
فيه تحجره ومنعه من الصلاة فيه وذلك لا يجوز وايضا فالجلوس في المحراب امام المصلين
فيه شوس عليهم لان القلوب تستغل على امامها وكذلك الذي يجلس في الصف الاول امام الناس
من غير حاجة صلاة ومنها ان الامام اذا صلى في غير المسجد استحب له الجلوس في مصلاه والاستقبال
بذكر الله تعالى واذا صلى في المسجد استحب له الانتقال من موضعه والجلوس في اخر بيت
المسجد او الانصراف فان كان المسجد ضيقا على المصلين الذين يأتون بعده وجب عليه
الانصراف معهم وقد وردت احاديث في استحباب القعود للذكر منها عن معاذ بن انس
الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة
الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خير اغفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد
البحر وتقدم حديث الترمذي ويستحب بعدها لو تروا العتوت منه سبحان الملك
القدوس وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك وفي ابي داود الطيالسي
انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك وفي ابي داود الطيالسي انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول ذلك ثلاثا يرفع بها صوته في الثالثة وروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال قال الله تعالى استحي من عبدي ان يرفع الي يديه ثم اردهما صفرا
اي خاليتين وقال قال الله تعالى انا اكرم واعظم عفوا ان يبسط العبد يديه الي ما
عندي فاردهما خائبا فقالت الملائكة الهنا اليس ذلك باهل فيقول الله تعالى لكني اهل
التقوى واهل المغفرة اللهم تفضل علينا بالمغفرة وروي ان الله تعالى يقول لعبده
اذا انصرف عنه اهلس القبيا عبدي خطوتي لوكوك ولو جلسوا عندك ما نعوك ان كنت
مسوحشا فانا انيسك انا معك بالعلم والقدرة وانا راحك وقد اثبتك في كتابي عن سهو
خالصة احبابي فاسهر خيفظا وهو راحم الراحمين ابن ادم امالك طويله ومدتك قليلة حتى



اجلك قبل بلوغ املك اشهد الوصه مادام لك رخصه اطلب ربك فعو
سبك انت عبد مامور في الوثاق ماسور فلا تتعرض للعصيان فتبلى بالخرمان اجالك
قريب ومقالاتك غريبه فعليك بالمسير في الطاعة فانها اشرف بضاعه ولا تاكل الا
لا ولا تقل محالا واترك الاباطيل ومعاشرة البطالين ولتكن معاملتك مع الله صحيحه
ذلك مع الناس بالنصيحه وفضل ربك فاطلب واليه فارغب وبجلاله ارهب
قرب ومن الشرفاهرب واغنم الانفاس قبل يوم الافلاس وكن في
الوحدة تام الاستيناس واطلب مولاك طالبا شديدا وقل في وصفه قولا سديدا
وقل سبحانك لا محيد لنا عنك ولا مؤمل لنا غيرك ولا مرجا الا دعاك يا الله ان
اصبنا فلك نشكر وان اخطانا فاليك نعتذر وان اذنبنا فلك طمعنا في عفوك اللهم
انك تعلم ما نخفي وما نعلن وما نخفى على الله من شيء فكل نعمة منك فضل وكل نقمة منك عدل
وكل احسان منك واصل الينا وكل فترة اسا منا ولسنا لنا مولا سواك ولا من تحكمك
فرار ولا من عذابك مفر فارحمنا بعنايتك من الزلل واحمنا بالثقة منك من كاذب
الامل واستعملنا بطاعتك في صالح العمل فقد جعلنا وسيلتنا اليك حسن الرجاء
وقد وعدتنا باجابة الدعا فامت او لي بنا واحنى منا علينا لا امل لنا في سواك ولا راحة
ولا روح فيما عداك فاشملنا باحسانك الذي لا يحصى عدده وعمنا بفضلك الذي لا ينقطع
مدده يا ذا الجلال والاكرام سبحانك خلقت لنا ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين
في جنات النعيم جوارك فنعم الرب الكريم اللهم اني اسالك الشكر على نعمائك ومزيدا فضا
فان الخيرة فيما قضيت والبركة فيما اعطيت وتوسيلي اليك نجاه محمد صلى الله عليه وسلم
ان تعاملني بلطفك في اقضيتك ونعوذ بالله العظيم من طول الغفلة واستدراج المهلة
ونستحيه ونسئله الهدايه ونستمدن توفيقه حسن العنايه فانه ولي ذلك والقادر عليه
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اجعل صلواتك ورحمتك ربي كانت
على سيدنا محمد وعلى الله محمد كما جعلتها على ابراهيم وعلى ابراهيم انك حميد مجيد ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم

كمل الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net